

كافي المبتداي

من الظلاء

تأليف العلامة

شمس الدين محمد بن عبد الدين بن بليان الدمشقي الحنبلي

(ت ١٠٨٣)

تحقيق

د. أحمد بن حبيب بن عبد العزير السويم



الْمُبِتَدَىءُ فِي الْكَانِي

مِنَ الظُّلُمَاتِ

تألیف العلامہ

شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرِ الدِّينِ بْنُ زَبَلَيَاَنَ الدَّمَشْقِيُّ الْحَبَلَيِّ

(ت ۱۰۸۳)

مُحَمَّدٌ

د. أَحْمَد بْنُ نَجِيب بْنُ عَبْد الْعَزِيز السُّوَيْلَم





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونسأله عفوه ونعتذر له، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسعيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن من علماء الحنابلة الذين ذاع صيتهم، وانتفع بهم الطلبة، وكان لهم إسهام في الفقه الحنبلي بالتأليف والتصنيف الشيخ العالمة محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي (ت ١٠٨٣هـ)، فقد ألف في المذهب ثلاثة متون مهمة، وهي: كافي المبتدئ من الطلاب، وأخصر المختصرات، ومختصر الإفادات.

أما أخصر المختصرات ومختصر الإفادات فقد طبعا طبعات محققة تليق بهما وبأهميةهما، ولذا تداولتهما الأيدي، وانتفع بهما طلاب العلم، وصار أخصر المختصرات محل عناية واهتمام في الدراسات العلمية.

وبقي كافي المبتدئ - وهو أصل أخصر المختصرات - لم يطبع فيما أعلم الطبعة اللاحقة به وب منزلته.



ولأجل ذلك سمح بخلدي أن أعمل على تحقيقه، لكنني كنت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، ومضى على ذلك زمن، ثم استخرت الله تعالى وعزمت على العمل عليه، وخدمته الخدمة اللاحقة به حسب الإمكان، ليقرب تناوله على طلاب العلم، ويكثر الانتفاع به، فكان هذا التحقيق.

ولما فرغت منه قرأت كثيراً منه قراءة مراجعة وضبط مع ثلاثة من المشايخ الحنابلة، فنفعوني بسديد آرائهم وملحوظاتهم، جزاهم الله عنى خيراً.

وقد قدمت بدراسة تضمنت ترجمة المصنف، والتعريف بكتابه كافي المبتدىء، ثم وصفت النسخ التي اعتمدت عليها التحقيق، وبينت منهجهي في العمل.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله حالصاً لوجهه الكريم، وأن يعم نفعه كل من اشتغل به من طلاب العلم، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المسلمين.

ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسيبي ونعم الوكيل.



ترجمة المصنف

اسمه ونسبة :

هو شمسُ الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن بلبان البَعْلَى الأَصْلِ، ثم الدَّمْشَقِيُّ، الشَّهِيرُ بِالْبَلْبَانِيِّ، الْحَرْزُرْجِيُّ، الصَّالِحِيُّ.

موالده :

ولد بدمشق سنة سٌّتٌ وألفٍ - ظنًا - كما قاله عن نفسه ^(١).

شيوخه :

تلقى ابن بلبان رحمه الله العلم عن جماعة من الشيوخ، ومن أشهر هؤلاء:

■ الشهاب أَحمد بن يُونس العيثاوي الشافعي ^(٢) (١٠٢٥هـ)،
سمع ابن بلبان عليه الحديث ببعيلك ودمشق.

(١) وجُزِّمَ بِذَلِكَ تَلَمِيذَهُ أَبُو الْمَوَاهِبِ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْحَنْبَلِيِّ.

انظر: مشيخة أبي المواهب (٥٢)، والنعت الأكمل للغزوي (٢٣١)، ومحضر طبقات الحنابلة للشطبي (١٢٢).

(٢) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١/٢٦٩)، والأعلام للزرکلي (١/٢٧٦)، ومعجم المؤلفين (٢/٢١٥).



- القاضي محمود بن عبد الحميد الحميدي (١٠٣٠هـ)^(١)، سبط شيخ الحنابلة الشيخ موسى الحجاوي، أخذ عنه ابن بلبان الفقه، وكان يعظمه ويجله ويقول: «هو كان عند الناس أقضى قضاة الحنابلة، وعندي أقضى القضاة على الإطلاق»^(٢).
- الشمس محمد بن محمد الميداني (١٠٣٣هـ)^(٣) سمع ابن بلبان عليه الحديث بدمشق.
- شهاب الدين أحمد بن أبي الوفاء الوفائي الحنبلي (١٠٣٨هـ)^(٤)، كان ابن بلبان من كبار أصحابه، لازمه وتلقى عنه المذهب، ثم زاد عليه في معرفة فقه المذاهب الأخرى زيادة على مذهبها^(٥).

تلاميذه :

تلمذ على يدي ابن بلبان وسمع عليه جملة من الأعلام، ومنهم:

-
- (١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٣١٨/٤)، والنعمت الأكمل (١٨٦)، والسحب الوابلة (١١١٦/٣).
 - (٢) انظر: النعمت الأكمل (١٨٧).
 - (٣) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤/١٧٠)، والأعلام للزركلي (٦٢/٧).
 - (٤) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (١/١٦٦)، والنعمت الأكمل (١٩٩)، والسحب الوابلة (١١٦/١)، وتسهيل السابلة (١٥٥٢/٣).
 - (٥) انظر: خلاصة الأثر (٣/٤٠١)، والنعمت الأكمل (٢٣١).



- الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري المدني الشافعى
(١) .^(١)
- الشيخ عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد الصالحي الحنبلي (١٠٨٩هـ)، مؤلف كتاب: (شذرات الذهب في أخبار من ذهب).^(٢)
- الشيخ محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي المغربي المالكي (١٠٩٤هـ).^(٣)
- الشيخ عبد الرحمن بن ذهلان النجدي الحنبلي (١٠٩٩هـ).^(٤)
- المؤرخ محمد الأمين بن فضل الله المحبي الحموي الحنفي (١١١١هـ)، صاحب كتاب: (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر).^(٥)
- الشيخ العلامة أبو المواهب محمد بن عبد الباقي البعلبي الحنبلي (١١٢٦هـ)، مفتى الحنابلة بدمشق.^(٦)

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١/٢٥)، والأعلام للزركلي (١/٤٦).

(٢) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢/٢)، (٣٤٠)، والنعمت الأكمل (٢٤١)، والسحب الوابلة (٢/٤٦)، وتسهيل السابلة (٣/١٥٧١)، والأعلام للزركلي (٣/٢٩٠).

(٣) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (١/١٦٦)، والنعت الأكمل (١٩٩)، والسحب الوابلة (١/١١٦)، وتسهيل السابلة (٣/١٥٥٢).

(٤) انظر ترجمته في: السحب الوابلة (٢/٦٥٠)، وتسهيل السابلة (٣/١٥٧٨).

(٥) انظر ترجمته في: سلك الدرر (٤/٨٦)، والأعلام (٦/٤١).

(٦) انظر ترجمته في: سلك الدرر (١/٦٧)، والسحب الوابلة (١/٣٣٣)، وتسهيل



■ السيد سعدي بن السيد عبد الرحمن بن حمزة الحسيني
 الحنفي المسند الفرضي (١١٣٢هـ).^(١)

■ الشيخ عبد القادر بن عمر التغلبي الدمشقي الحنبلي
 (١١٣٥هـ)، صاحب كتاب: (نيل المأرب شرح دليل الطالب)^(٢).

وغير هؤلاء كثير، فقد كانت الأفضل تخرج من الشام إلى
 المدرسة العمرية بالصالحية للقراءة عليه، وقرأ عليه من لا يحصى.^(٣)

صفاته وأعماله وثناء العلماء عليه:

كان العلامة ابن بلبان جامعاً لكثير من صفات الخير والفضل،
 فوصفه تلاميذه ومتراجموه بأنه العلامة الفقيه المحدث المعمر الزاهد
 بقية السلف الصالحين شيخ الإسلام، المتضلع من العلوم عقلّيها
 ونقلّيها.

كان عالماً ورعاً عابداً، يقطع أوقاته بالعبادة والعلم والكتابة
 والدرس والطلب، حتى مكن الله تعالى منزلته من القلوب، وأحببه
 الخاص والعام.

وكان ديناً صالحاً حسن الخلق والصحبة، متواضعاً حلو

= السابلة (١٥٩٤/٣).

(١) انظر ترجمته في: سلك الدرر (١٥٦/٢).

(٢) انظر ترجمته في: سلك الدرر (٥٨/٣)، والسحب الوابلة (٥٦٣/٢)، وتسهي
 السابلة (١٥٩٧/٣).

(٣) انظر حاشية ابن بدران على أخصر المختصرات (٨١).



العبارة، كثير التحرى في أمر الدين والدنيا، منقطعًا إلى الله تعالى، مستقيمًا في أحواله على أسلوب واحد منذ عرف.

وكان يقرئ في المذاهب الأربعة، وله محاسن ولطائف مع العلماء، وتولى التدريس بالصالحية وانتهت إليه رياسة العلم بها، وولي خطابة الجامع المظفرى المعروف بجامع الحنابلة، فقصده الناس، وانتفع به خلق كثير، واتفق أهل عصره على تفضيله (١) وتقديمه.

مؤلفاته :

جملة ما وقفت على تسميته من مصنفات ابن بلبان ما يلي :

- ١ - كافي المبتدى من الطلاق، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام فيه.
- ٢ - أخص المختصرات، وهو مختصر لكتابه كافي المبتدى.
- ٣ - مختصر الإفادات في ربع العبادات والأداب وزيادات.

(١) انظر : خلاصة الأثر (٤٠١/٣)، ومشيخة أبي المواهب (٥٠)، والنعت الأكمل (٢٣١)، والسحب الوابلة (٩٠٤/٢)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (١٢٢).

(٢) طبع عدة طبعات، من أشهرها الطبعة بتحقيق الشيخ محمد ناصر العجمي في دار البشائر، وطبع حديثاً بتحقيق الشيفين د. عبد العزيز العيدان ود. أنس اليتامي في دار ركائز.

(٣) طبع بتحقيق الشيخ محمد ناصر العجمي في دار البشائر.



- ٤- قلائد العقيان في اختصار عقيدة ابن حمدان الموسومة بـ:
- (١) نهاية المبتدئين.
- (٢) رسالة في قراءة عاصم.
- (٣) بغية المستفيد في أحكام التجويد.
- (٤) الآداب الشرعية.
- (٥) الرسالة في أجوبة أسئلة الزيدية.

وفاته :

كانت وفاته ليلة الخميس لتسع خلت من رجب الفرد من شهور سنة ثلات وثمانين وألف (١٠٨٣هـ)، وصلى عليه بالجامع المظفرى ولده الفاضل الشيخ عبد الرحمن بجمع عظيم حافل بالناس، ودفن بسفح جبل قاسيون رحمه الله واسعة.

(١) نشر الكتاب بتحقيق وتعليق د. حمد بن عبد المحسن التويجري بمجلة عالم المخطوطات، وطبع في دار المنهاج بتعليق عبد الله العبدالله.

(٢) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (٩٠٥/٢)، ولم يطبع فيما أعلم.

(٣) طبع في دار الشائور ضمن سلسلة لقاء العشرين الأواخر بالمسجد الحرام لعام ١٤٢١هـ بتحقيق رمزي دمشقية.

(٤) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة (٩٠٥/٢)، والزرکلي في الأعلام (٥١/٦)، ويحتمل أنه هو نفسه مختصر الإفادات.

(٥) ذكره الزركلي في الإعلام (٥١/٦).

(٦) انظر: خلاصة الأثر (٤٠٢/٣)، ومشيخة أبي المواهب (٥٢)، والنعت الأكمل (٢٣١)، والسحب الوابلة (٩٠٤/٢)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطبي (١٢٣).



التعريف بكتاب كافي المبتدئ

أولاً: اسم الكتاب:

صرح المؤلف في مقدمة الكتاب بأنه سماه: **كافي المبتدئ** من الطلاب، وقد يختصر الاسم بعض العلماء فيسميه: **كافي المبتدئ**، كما فعل ابن حميد في **السحب الوابلة**^(١)، وابن بدران في **المدخل**^(٢)، والشيخ بكر أبو زيد في **المدخل المفصل**^(٣)، وكما فعل شارحه أحمد البعلبي فإنه سمي شرحه: «**الروض الندي** بشرح **كافي المبتدئ**».

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في نسبة الكتاب إلى العلامة بدر الدين بن بلبان رحمه الله، فقد نسبه إليه بهذا الاسم جماعة، كابن حميد، والبعلي في شرحه، وابن بدران، والزركلي^(٤)، وكذلك كل من نسب له متن أخضر المختصرات؛ لأنه صرّح في مقدمته بأنه مختصر من كتابه **كافي المبتدئ**.

(١) **السحب الوابلة** (٩٠٥ / ٢).

(٢) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (٤٤٤).

(٣) **المدخل المفصل** (٨٠١ / ٢).

(٤) انظر: **السحب الوابلة** (٩٠٥ / ٢)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل =



ثالثاً: أهمية الكتاب والأعمال عليه:

يعد كافي المبتدى أحد المتون المعتمدة عند متأخري الحنابلة^(١)، وهو أصل اختصر المختصرات الذي تداوله العلماء شرعاً وقبولاً، قال الشيخ بكر أبو زيد: «وبهما أقفل باب المتون في المذهب وأسدل الحجاب»^(٢).

وقال محب الدين الخطيب: «ومما لا شك فيه أن كافي المبتدى أجزل عبارة وأفصح عما تضمنه من الأحكام من مختصره أخص المختصرات، فالاعتماد عليه في تفقيه الشيء أيسر وأنفع من مختصره»^(٣).

وليس له - فيما أعلم - إلا شرح واحد، وهو الروض الندي شرح كافي المبتدى^(٤)، شرح العلامة الفقيه الأصولي الفرضي أحمد بن عبد الله بن أحمد، الحلبي الأصل، البعلبي الدمشقي (١١٨٩هـ) وهو أخوه الشيخ العلامة عبد الرحمن البعلبي (١١٩٢هـ) شارح أخص المختصرات، المسمى بكشف المخدرات.

= (٤٤٤)، والأعلام للزرکلي (٥١/٦).

(١) انظر: مدارج تفقة الحنبلي للقعيمي (٩١).

(٢) المدخل المفصل (٦٨١/٢).

(٣) مقدمة محب الدين الخطيب للروض الندي (٤).

(٤) وعلى هذا الشرح حواش وتعليقات لشيخنا الفقيه أحمد القعيمي وفقه الله، طبعت حديثاً مع الروض الندي باسم: إرشاد المقتدي، في دار مكتبة أهل الأثر.



رابعاً : منهج الكتاب :

يمكن إجمال المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه في النقاط التالية:

- ١ - اقتصر فيه المؤلف على القول المعتمد المفتى به في المذهب في الجملة^(١) ، قال في مقدمته: «واقتصرت فيه على قول واحد وهو ما اعتمد وصححه معظم الأصحاب، وما عليه الفتوى عند الأئمة المحققين الأنجب» .
- ٢ - يكتفي بتسمية الكتب، والأبواب إن ذكرها ، وأما الفصول فيتركها دون تسميتها غالباً ، وقد يسميها أحياناً ، كما في كتاب الطهارة قال: فصل في الحيض ، وهو الفصل الوحيد الذي سماه في كتاب الطهارة ، وفي كتاب الصلاة كله لم يسم إلا: باب صفة الصلاة ، وفي كتاب البيع لم يسم إلا باب الهبة ، وهكذا .
- ٣ - ذكر المصنف صفات الطهارات ، فذكر صفة الوضوء ، وصفة الغسل الكامل والمجزئ ، وصفة التيمم ، بخلافه في أخضر المختصرات ؛ فإنه لم يذكرها فيه .
- ٤ - في المسائل التي يختلف فيها المذهب بين الإقناع والمنتهى يتبع المصنف الحجاوي في الإقناع غالباً ، وربما تابعه في زاد

(١) قلت في الجملة لأنه خالف ذلك في مسائل قليلة نبهت على الخلاف فيها في مواضعها .



المستقنع خاصة، كما في قوله في قراءة المأمور: «لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأُ فِي سَكَتَاتِهِ وَسِرِّيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ»، فقوله لا طرش وافق فيه زاد المستقنع، والمذهب كما في الإقناع ومتهى الإرادات وغاية المتى: ولو لطرش.

ومنها قوله في باب الغصب: «وَإِنْ رَبَطَ دَائِبًا بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ضَمِنَ مَا أَتَلَفَتُهُ مُطْلَقًا»، فتقييده بالضيق وافق فيه زاد المستقنع، والمذهب كما في الإقناع والمتى عدم التقيد بذلك.

خامسًا: الطبعات السابقة للكتاب:

طبع هذا الكتاب فيما أعلم طبعتين:

الأولى: طبعة المطبعة السلفية لمحب الدين الخطيب، ولم يعتمد على نسخة خطية، بل أخذه من شرحه الروض الندي.

الثانية: بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، عن مكتبة الرشد، وقد اعتمد فيه على نسخة خطية واحدة فقط^(١)، وذكر أنها نسخة وحيدة للكتاب! وقد يسر الله غيرها والله الحمد، فضلاً عما في هذه الطبعة من كثرة التصحيف، ووجود السقط في مواضع.

(١) وهي نسخة برنستون التي رمزت لها بـ(أ).



وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

بعد البحث والتحري تحصل لي نسختان خطيتان للكتاب،
وإليك وصفهما :

النسخة الأولى : نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة
بمكتبة برنستون بأمريكا برقم (٣٤٢٦)، وتقع في ٦٩ ورقة، وعدد
الأسطر في كل صفحة منها ١٩ سطراً.

وهي نسخة تامة متقدمة نادرة التصحيح خالية من السقط إلا
كلمات في مواضع يسيرة بسبب سهو الناشر أو انتقال بصره.

وقد نسخت بخط نسخ واضح، في حياة المؤلف.

ناشرها هو: ناصر الدين ابن القصاب الحمصي بلدًا الشافعي
مذهبًا الرفاعي طريقة.

وكان الفراغ منها نهار الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع
الثاني من شهور سنة ستين وألف (١٠٦٠هـ)، أي قبل وفاة المؤلف
بثلاثة وعشرين عاماً.

والنسخة مقابلة ومصححة، وبها مشها حواش وفوائد في مواضع
متفرقة.



وعلى النسخة تملك في طرتها وفي آخرها، ونصه: تملكه الفقير عثمان خطيب دوما، وتملك آخر في طرتها، ونصه: تملكه الفقير إلى الله... الحنبلي غفر الله له سنة ١٣١٨ هـ.

وعلى طرتها أدعية وأحاديث ذهبت باسم الكتاب ومؤلفه.

وقد رممت لهذه النسخة برمز (١).

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية، محفوظة برقم (٦١/ فقه حنبل) رسالة رقم (٢).

و عدد أوراقها ١٣٦ ورقة، ليس معها طرة للكتاب، وقعت ضمن مجموع، من ق (٢٦-٦١).

وعدد الأسطر في كل صفحة منها ١٥ سطراً.

وهي نسخة تامة في الجملة، إلا مواضع يسيرة بسبب سهو الناشر أو انتقال بصره، لكنها كثيرة التصحيف والتحريف والشطب.

والنسخة مجدولة بالحمرة، والناسخ جعل الفصول والأبواب وبعض رؤوس المسائل بالحمرة أيضاً.

وقد كتبت بخط نسخ، وناسخها هو: إبراهيم بن مصطفى بن الحاج يحيى الدوماني، وكان الفراغ من نسخها نهار الخميس بعد الظهر في غرة شهور ربيع الثاني سنة سبعة عشر ومائة وألف



(١١١٧هـ)، أي بعد وفاة المؤلف بثمانية وعشرين عاماً تقريباً.

وبها مس النسخة تصحيحات.

وقد رممت لهذه النسخة بالرمز (ب).

وقد استعنت بنسختين خطيتين من شرحه الروض الندي للبعلي،
أرجعها عند الحاجة، وأرجح بها عند الاختلاف، وهذا وصفها:

- نسخة برنستون: وهي نسخة مصورة عن النسخة الخطية
بمكتبة برنستون بأمريكا، المحفوظة برقم (٣٠١١).

وهي نسخة متقدمة ومنقوله من نسخة مؤلفها البعلبي رحمه الله، ميّز فيها
نص كافي المبتدى بلون مغاير كما هو ظاهر للناظر فيها رغم أنها
صورة غير ملونة.

- نسخة مكتبة الملك فهد الوطنية: وعليها ختم مكتبة الرياض
السعودية سابقاً، وهي برقم حفظ (٢٨٣-٨٦).

وهي نسخة جيدة دون التي قبلها في الإتقان، ميّز فيها متن كافي
المبتدى بلون أحمر، وعليها وقف للشيخ محمد بن إبراهيم آل
الشيخ رحمه الله.

عملي في تحقیق الكتاب

- ١- نسخت المتن من المخطوط .
 - ٢- قابلت النسختين الخطيتين، ولفقت بينهما ولم أتخذ منها أصلًا لصعوبة ذلك؛ لكون كل نسخة تفضل على الأخرى من وجه ، فنسخة (أ) تفضل نسخة (ب) بإتقانها وتقديمها وقلة الأخطاء فيها، ونسخة (ب) توافق كثيراً النسخة التي شرح عليها البعلی في كتابه الروض الندي ، ولذا اشتغلت على زيادات كثيرة .
 - ٣- أثبت الفروق بين النسختين في الحاشية ، مرجحاً نسخة (أ) في الغالب لإتقانها ، وقد أثبتت نسخة (ب) إذا كانت أوفق للسياق ، أو كانت موافقة للروض الندي ، وأما الأخطاء البينة ، والتصحيفات الواضحة ، فالغالب أنني أعرض عن إثباتها ، لئلا أثقل الحواشی بها .^(١)
 - ٤- إذا كانت الفرق بين النسختين في كلمتين فأكثر وضعيته بين معقوفين هكذا [. . .] ، وإن كان كلمة واحدة اكتفيت بالتنبيه عليه
-
- (١) وهذه التصحيفات جلها في نسخة (ب) ، فقد وقع الناسخ في أخطاء غريبة في إملاء الكلمات ورسمها ، يدركها كل من يطالع السخة .



- دون وضعه بين معقوفين .
- ٥- ضبطت المتن كاملاً بالشكل .
- ٦- وضعت عناوين جانبية للفصول ، وجعلتها في هوامش الكتاب .
- ٧- ذكرت تعريفات للأبواب والفصول التي لم يعرف بها المؤلف ، كالبيع والسلم والقرض والهبة والنفقات والجنيات وغيرها ، ونقلت هذه التعريفات من كتابي : الإقناع للحجاوي ، ومتنهى الإرادات لابن النجار .
- ٨- علقت على الموضع التي وجد فيها خلاف للأصحاب ، والتي خالف المصنف فيها المذهب عند المتأخرین ، مراجعاً في ذلك الكتب المعتمدة عند المتأخرین ، كالإقناع للحجاوي ، ومتنهى الإرادات لابن النجار ، وغاية المنتهى للكرمي ، وقبلها كتب المرداوي كالتنقیح وتصحیح الفروع والإنصاف .^(١)
- ٩- صدرت الكتاب بمقدمة تشتمل على ترجمة للمؤلف ، والتعریف بالكتاب ، وإثبات نسبة الكتاب للمؤلف ، ووصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقیق .

(١) وكثير من هذه الموضع استفادتها من شرح الكتاب الروض الندي فقد كان ينبه على كثير منها ، وكذلك حاشية شيخنا أحمد القعيمي عليه .



وفي ختام العمل، أَحْمَد اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَأَشْكَرَهُ عَلَى تِيسِيرِهِ
وَإِعْانَتِهِ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ سَدَادٍ وَإِصَابَةٍ فَمِنْهُ
سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا كَانَ مِنْ خَلْلٍ وَنَفْعٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ.

كَمَا أَشَكَرَ شَكْرًا خَاصًا أَخِي الشَّيْخِ بَسَامَ الصُّهَبَانِيَ الَّذِي بَذَلَ
لِي وَقْتَهُ وَجَهْدَهُ، وَقَابَلَ مَعِي النَّسْخَ الْخَطِيَّةَ مَرَارًا، وَالْمَشَايخُ
الْفَضَلَاءُ الَّذِينَ شَارَكُونِي فِي مَرَاجِعَةِ مَوَاضِعِ الْكِتَابِ.


وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَحْمَدُ بْنُ نَجِيبٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّوَيْلِمِ

الْأَرْبَعَاءُ ٦ رَجَبٌ ١٤٤٠ هـ

Answ1433@gmail.com


صور المخطوطات



الورقة الأولى من النسخة (أ)

أو سكت في كتاب أو وقع في خاتمة ونحو ذلك فاقرأ بالأول فقط وجام
 منه قبس أو سيف ، يعبر فيهما وأقرأه بشيء اقراراً بأمره وبآمرة
 لمساق الأحتمال وببيان يتمثل أشارته وإن أدعى أحد حماه
 عقید ولا يزعم فساده صدق مدعى الصحة بيمينه وإن قال فالله على ذرجم
 في دينار لزمه درهم وإن أرد العطف أو معناه لزمه وإن قال
 لمسلمه في دينار فصدقه المفبر له بطل الاقرار لأن سلم أحد القديرين
 في الآخر لا يصح وإن كذب بخلاف واحد الدرهم قوله درهم في توقيع
 وقسم بسلام أو قال في توقيع اشتريته منه إلى سنة فإن مدعى به بطل
 الاقرار لعدم صحة السلم بالتفريق قبل قبض رأسه والبيع بالتوقيت
 قوله درهم في عشرة ليرزمه درهم وإن أرد للساب فعشرون أوقية
 للجمع فالحد عشر وإن أقر بخاتمة وأطلق شد حاماً يحيط به فتن
 وقال ما أردت الفضة لم يقبل والله بمحاجة وتعني علم بالصواب
 وباليد المرجع والساب وقد وافق الفراغ عمله المفتر
 من نسخ هذا الكتاب لفارس الراية الرابع عليه خبر
 والعشرين من شهر ذي القعدين الثاني من شهر عليه خبر
 سنة ستين والفقير بذلك على يد
 العبد الفقير المعزف بالدب والقصير

الراجي حمد الملك الوهاب الفقير ناصر الدين ابن القضايبجي ولد
 الثان في مذهبها الرفاعي طريقة وذلك برسالة الشاب الصالحة وهو الخطيب
 أحمد ابن الفقيه محمد الشيرازي نسبة الكرم عدليها وهو الخطيب يومي بيته



الورقة الأولى من النسخة (ب)

واطلق نعم حاتم ففيه فصى وقال ارد
 الفصى لم يقبل ولا الله سبحانه وتعالى
 علم بالصواب واللهم المرجع والماض وقد
 نصر الكتاب بمعونة الملك الوهاب
 بعلم كاتبه الفاني ابواصيم ابن محيطوا
 ابن الحاج سعى الدواني عقا الله عنه
 وغفر له واللهم واحسن اليهم واللهم
 ورحسم مشائخنا واصواتنا واحبنا ومن
 انتهى لنبه ورحسم جميع المسلمين والمسلمات
 والمؤمنين والمؤمنات الا حبنا لهم والا
 موته انكم قريب سميع مجتبى بعدعوا
 كما اميمن يا عالم السر والحقيقة وصليل
 الله على سيدنا ونورنا محمد حاتم النبيين وعليه
 مدح وصحبة اجمعين اميمن والحمد لله ربنا
 لعلمين وقد بشرت الله من كتابته نهار الخميس بعد
 ظهر في عرة شهور ربيع الثاني

١٢٦٥٩

كافي المبتدئ

من الطلاب

تأليف العالمة

شمس الدين محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي

(ت ١٠٨٣ هـ)

تحقيق

د. أحمد بن نجيب بن عبد العزيز السويلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَهُوَ حَسْبِي] ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا طَاعَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ سَيِّدِ الْأَنَامِ، وَنَدَبَنَا لِتَبَاعُ شَرِيعَتِهِ الْعَرَاءِ وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ، وَأَبَاحَ لَنَا النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ الْمَجِيدِ فِي دَارِ السَّلَامِ، وَكَرَّهَ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَالْأَثَامَ، أَحْمَدُهُ حَمْدَ مُقِرِّرٍ لَهُ بِالْوُحْدَانِيَّةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَأَشْكُرُهُ شُكْرًا عَبْدٌ أَسْدَلَ عَلَيْهِ سَوَابِغَ الْإِنْعَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ^(٢) وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا مُختَصِّرٌ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذَهَبِ إِمَامِ الْأَئْمَةِ، وَمُحْبِيِّ السُّنَّةِ، وَالصَّابِرِ فِي الْمِحْنَةِ، الزَّاهِدِ الرَّبَّانِيِّ، وَالصَّدِيقِ الثَّانِيِّ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، سَقِيَ اللَّهُ ضَرِيْحَهُ

(١) «وَهُوَ حَسْبِي» لِيسْتُ فِي (ب).

(٢) كذا فِي (ب)، وَفِي (أ): «بَشِّاش».



صَوْبَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ، وَخَشَرَهُ مَعَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ
 وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ فِي دَارِ الْأَمَانِ، اجْتَهَدْتُ فِي تَحْرِيرِهِ
 وَاخْتِصَارِهِ وَتَهْذِيبِهِ وَإِضَاحِهِ، مُؤْمِلاً مِنَ اللَّهِ جَزِيلَ الشَّوَّابِ، وَأَنْ
 يَحْسُرَنِي فِي زُمْرَةِ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَحْبَابِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ
 وَاحِدٍ وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ وَصَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ، وَمَا عَلَيْهِ الفَتَوَى
 عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ الْأَنْجَابِ، وَسَمَّيْتُهُ: كَافِيَ الْمُبَتدِئِ مِنَ
 الطُّلَّابِ، لِأَنَّهُ بِمَعْوَنَةِ الْمَلِكِ الْوَهَابِ اشْتَمَلَ عَلَى مَا يُعْنِي عَنِ
 التَّطْوِيلِ وَالإِطْنَابِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، إِنَّهُ النَّافِعُ لِمَنِ اتَّقَى
 وَأَنَابَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ.



كتاب الطهارة

وهي ارتفاع حدى وما في معناه، وزوال خبيث، أو ارتفاع^(١) حكم ذلك.

الماء^(٢) على ثلاثة أقسام:

الأول: ظهور؛ يرفع الحدث ويزييل الخبث الطارئ.

وهو أربعة أنواع:

نوع غير مكرروه: وهو الباقى على خلقته، ومنه متغير بمكثه أو بمجاورة ميتة، أو بما يشق صونه عنه ما لم يوضع قصداً، ومسخ بشمس أو بطاير.

ونوع مكرروه بلا حاجه: كمتغير بغير ممازج من عود قماري وغيره، أو بدهن أو ملح مائي، ومسخ بنجس، ويسيير مستعمل في نفل طهارة، وماء بئر بمقدمة، وفي خبيث: ماء زمام.

ونوع لا يرفع حدث رجل وخشى، ويزييل الخبث: وهو يسيير خلت به مكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

(١) في (ب): «وارتفاع».

(٢) في (ب): «المياه».



وَنَوْعٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ مُظْلَقاً، بَلْ يُزِيلُ الْخَبَثَ الطَّارِئَ^(١) مَعَ تَحْرِيمِهِ: وَهُوَ الْمَغْصُوبُ، وَمَاءُ آبَارٍ ثُمُودَ غَيْرَ بِئْرِ النَّاقِةِ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ؛ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمَا؛ كَمَاءُ وَرْدٍ، وَطَهُورٌ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ بِطَاهِرٍ أَوْ طَبْخٍ، أَوْ رُفَعٌ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ، أَوْ انْفَاصَلَ عَنْ مَحَلٍ نَجِسٍ حُكْمَ بِطَهَارَتِهِ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ، أَوْ حَصَلَ فِي كُلِّ يَدٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءِ بَنِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَكِنْ يَحْبُّ أَنْ يُسْتَعْمَلُ ذَاهِرًا، وَمَا خَلَتْ بِهِ أَوْلَى مِنْهُ؛ إِنْ عُدِمَ غَيْرُهُمَا، ثُمَّ يَتَّيَمَّمُ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ؛ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُظْلَقاً إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَعَصَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ مَا تَغْيِيرُ بِنَجَاسَةِ فِي غَيْرِ مَحَلٍ تَطْهِيرٍ، أَوْ لَا قَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، أَوْ انْفَاصَلَ عَنْ مَحَلٍ نَجِسٍ لَمْ يَطْهُرْ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيِّرْ بِهَا الْكَثِيرُ لَمْ يَنْجُسْ، إِلَّا بِبَوْلِ آدَمِيٍّ، أَوْ عَذْرَتِهِ الْمَائِعَةِ^(٢)، مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَشْتَقُ نَزْهَهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَحُكْمُ جَارٍ كَرَادِ.

وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا، وَهُمَا: خَمْسِيَّةٌ رِطْلٌ عِرَاقِيٌّ تَقْرِيبًا، وَمِائَةٌ رِطْلٌ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعٌ بِالدَّمَشْقِيِّ، وَأَحَدُ

(١) «الطَّارِئ» ليست في (أ).

(٢) المذهب عند متأخرى الأصحاب أن البول والعذرة كسائر النجاسات، فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغيير، قال المرداوي في التنقیح (٣٩): «اختاره أكثر المتأخرین وهو أظهر».



وَسَبْعُونَ رِطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعَ رِطْلٍ بِالْبَعْلَىٰ .

وَمِسَاخَتُهُمَا مُرَبَّعًا : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا .

وَمُدَوَّرًا : ذِرَاعٌ طُولًا ، وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقًا .

فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرٌ نَجِسٌ كَثِيرٌ بِنَفْسِهِ ، أَوْ أُضِيفَ إِلَيْهِ مَاءٌ طَهُورٌ كَثِيرٌ وَزَالَ التَّغْيِيرُ ، أَوْ نُرَحٌ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدُهُ كَثِيرٌ غَيْرُ مَتَغَيِّرٌ طَهْرٌ .

وَغَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِاتِ يَنْجُسُ بِأَقْلَلِ نَجَاسَةٍ مُطْلَقاً .

وَيُعَمَّلُ بِيَقِينٍ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقِلَّتِهِ وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ .

وَلَوْ اسْتَبَّهَ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ أَوْ نَجِسٌ تَيَمَّمٌ وُجُوبًا بِلَا تَحرٌّ وَلَا إِعْدَامًا ، أَوْ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مَرَّةٌ مِنْ ذَا غَرْفَةٍ وَمِنْ ذَا غَرْفَةٍ وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً ، أَوْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ بِنَجِسَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بِعَدَدِ النِّجَسَةِ أَوِ الْمُحَرَّمَةِ وَرَادَ صَلَاةً .

وَيَلْزُمُ مَنْ عَلِمَ نَجَاسَةً شَيْءٍ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَهُ .

فصل

الآية، وثياب الكفار، وجلود الميتة
وَيَحْرُمُ اتِّخَادُ وَاسْتِعْمَالُ إِنَاءِ دَهْبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبِّبٍ بِهِمَا عَلَى ذَكَرِ وَأَنْشَى مُطْلَقاً ، وَتَصْحُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ ، وَتُبَاخُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا بِلَا حَاجَةٍ .

وَكُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ ذَلِكَ مُبَاحٌ وَلَوْ ثَمِينًا ، إِلَّا جِلْدَ آدَمِيٍّ وَعَظُمَهُ .



وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةٍ كُفَّارٍ وَثِيَابِهِمْ طَاهِرٌ^(١) مُظْلَقاً .
وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ النَّجَسَةِ نَجِسٌ وَلَوْ دُبَغَ ، وَيَحْلُّ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَهُ فِي
يَابِسٍ إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ ، وَلَبَنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا
نَجِسَةٌ غَيْرَ شَعْرٍ وَنَحْوِهِ [وَمِسْلِكٍ وَجِلْدَتِهِ]^(٢) ، وَبَيْضُهَا إِنْ صَلْبٌ قِشْرُهُ
طَاهِرٌ ، وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمِيَّتِهِ .

فصل

وَالْأَسْتِنْجَاءُ^(٣) وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ ، إِلَّا الرِّيحُ وَالْطَّاهِرُ وَعَيْرُ
الْمُلُوّثِ ، وَهُوَ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ وَالْتَّيْمُومِ .

الاستنجاء
وآداب التخلی

وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ : (بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) ، وَبَعْدَ^(٤) خُروجِ مِنْهُ : (غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) ، وَتَعْطِيَةٌ رَأْسٍ ، وَأَنْتَعَالٌ ، وَتَقْدِيمُ
الرَّجْلِ الْيُسْرَى دُخُولًا ، وَالإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا حَالَ الْجُلوسِ ، وَالْيُمْنَى
خُروجًا ، عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَبَعْدُ فِي فَضَاءِ ، وَطَلَبُ
مَكَانٍ رِنْخُو لِبَوْلٍ ، وَمَسْحُ الذَّكَرِ بِيَدِ يُسْرَى إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ
إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَنَتْرَهُ ثَلَاثًا .

(١) في (أ) : «مباح» .

(٢) ليست في (أ) .

(٣) الاستنجاء : إِذَا لَمْ يَكُنْ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ .

(٤) في (ب) : «وعند» .



وَكُرْهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَكَلَامُ فِيهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَرَفْعُ شَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، [وَعَلَى نَارٍ وَرَمَادٍ]^(١)، وَمَسْ فَرْجٍ يِيمِينٍ - حَتَّى يَاسْتِنْجَاءٍ أَوْ اسْتِجْمَارٍ - إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ النَّسَرَيْنِ.

وَحَرُمَ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

وَسُنَّ اسْتِجْمَارُ ثُمَّ اسْتِنْجَاءٍ بِمَاءِ، وَإِنِّي افْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا حَازَ، وَعَلَى الْمَاءِ^(٢) أَفْضَلُ، وَبَدَاءُ ذَكَرٍ وَبِكْرٍ بِقُبْلٍ، وَتُخِيرُ شَيْبٍ. وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ، نَاصِفٍ، مُبَاحٍ، مُنْقِٰ.

وَحَرُمَ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوانٍ، وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي^(٣) خَارِجَ مَوْضِعِ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُمْقِيَةٌ فَأَكْثُرُ، وَمَتَى جَاوَزَ التَّلَاثَ سُنَّ قَطْعٌ عَلَى وِثْرٍ.

(١) ليس في (أ).

(٢) في (ب) زيادة: «حيتن».

(٣) في (أ): «تعد» من غير ياء.



السواد وسن
الفطرة

فصل

يُسَنُ السَّوَالُ بِعُودِ لَيْنِ رَطْبٍ مُنْقِ غَيْرٌ مُضِرٌّ، كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا^(١)، وَأَنْتَبَاهٌ، وَتَغَيِّرٌ فَمِ وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ عَرْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَسْنَانِ، وَبَدَاءَةً بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهُورٍ^(٢) وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادْهَانٌ غَبَّا، وَأَكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرْأَةٍ، وَتَطَبِّبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفْ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمٌ طُفْرٍ، وَنَنْفُ إِبْطٍ، وَتَسْرِيحٌ شَعَرٍ، وَإِعْفَاءُ لِحَيَّةٍ.

وَكُرْهَ قَزْعُ، وَنَنْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذْنِ صَبِيٍّ، وَتَسُوكٌ بِعُودِ آسٍ وَرُومَانٍ، وَذَكِيٌّ الرَّائِحَةِ، وَطَرْفَا وَقَصَبٌ وَنَحْوِهِ.

وَيَحِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأَنْثَى بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرِّ، وَيُسَنُ قَبْلُهُ، وَيُكْرَهُ مِنَ الولادةِ إِلَى السَّابِعِ، وَفِيهِ.

فصل

فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ - وَمِنْهُ فَمٌ وَأَنفٌ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمُوالَأَةُ؛ وَهِيَ

فُرُوض
الوضوء وسن

(١) «ونحوها» ليست في (ب).

(٢) في (ب): «طهر».



أَنْ لَا يُؤْخِرَ غَسْلَ عُضُوٍ حَتَّى يَنْشَفَ الذِّي قَبْلَهُ يَلِيهِ بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٌ .
وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، إِلَّا إِزَالَةَ خَبَثٍ، وَغَسْلَ كِتَابِيَّةٍ
[لِحِلٍّ وَطِءٍ] ^(١) .

وَتُغَسَّلُ مُسْلِمَةً مُمْتَنَعَةً فَهُرَّا بِلَا نِيَّةً، لَكِنْ لَا تُصَلِّي بِهِ، وَمَجْنُونَةً
مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَيُنَوِّي عَنْهَا .

وَهِيَ: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحَةٌ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ .

فَلَوْ نَوَى مَا تُسَنِّ لَهُ كَقِرَاءَةٌ، وَأَذَانٌ، وَالْتَّجْدِيدَ - إِنْ سُنَّ بِإِنْ
صَلَّى بَيْنَهُمَا - نَاسِيًّا حَدَثَهُ ارْتَفَعَ، وَمَنْ نَوَى مَسْنُونًا أَوْ وَاجِبًا أَجْرًا
عَنِ الْآخِرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَالًا .

وَالسُّنْنَةُ: الْغُسْلُ لِلْوَاجِبِ ثُمَّ الْمَسْنُونِ .

وَإِنِّي اجْتَمَعْتُ أَحْدَاثُ تُوجِبُ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ وَنَوَى أَحَدُهَا
ارْتَفَعَ الْكُلُّ .

وَسُنَّ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَوَّلِ مَسْنُونِ طَهَارَةٍ، وَاسْتِضْحَابُ ذُكْرِهَا،
وَيَحِبُّ اسْتِضْحَابُ حُكْمِهَا، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى أَوَّلِ ^(٢) وَاجِبِهَا وَهُوَ
الْتَّسْمِيَّةُ، وَيَصْرُّ بِزَمَنٍ كَثِيرٍ .

(١) ليس في (أ).

(٢) «أول» ليس في (أ).



وَصِفْتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي: وُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وَتَيْمُمٍ، وَغُسْلٍ يَدِيْ قَائِمٌ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءٍ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا ، فَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الْأَثْنَاءِ سَمَّى وَبَنَى^(١) ، وَالإِسْتِنَافُ أَفْضَلُ.

ثُمَّ يَعْسِلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنِشِقَ ، وَيَعْسِلَ وَجْهَهُ ، وَحَدْهُ طُولًا : مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسٍ مُعْتَادٍ غَالِبًا إِلَى مَا طَالَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ ، وَعَرْضًا : مِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ .

وَيَحِبُّ غَسْلُ شَعَرٍ خَفِيفٍ فِيهِ وَمَا تَحْتَهُ ، وَظَاهِرٌ كَثِيفٌ مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ أُذْنِيْهِ ، ثُمَّ يَعْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ .

وَالْأَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلٍ مِرْفَقٍ وَكَعْبٍ يَعْسِلُ طَرَفَ عَضْدٍ وَسَاقٍ ، وَمِنْ دُونِهِمَا مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلٌ فَرْضٍ .

وَسُنْنَتُهُ: اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ ، وَسِوَاكُ ، وَغَسْلُ يَدَيْ غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءٍ ، وَيَحِبُّ لِذَلِكَ ثَلَاثًا تَعَبِّدًا ، وَيَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا ، وَمِنْهَا بَدَاءً - قَبْلَ غَسْلٍ وَجْهٍ - بِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنَشَاقٍ ، وَعَدْمُ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ ، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقاً ، وَإِكْثَارُ مَاءِ الْوَجْهِ ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةِ كَثِيفَةٍ ، وَكَذَا سَائِرُ شَعَرِ

(١) وفقاً للحجاوي في الإنقاع (٤١/١)، وفي منتهى الإرادات لابن النجاشي (١٤/١): إن ذكرها في بعضه ابتدأ، وتبعه الشيخ مرعي الكرمي في غاية المتمهى (٧٠/١).



وَجْهٍ كُثْفَ، وَأَخْذٌ مَاءِ جَدِيدٍ لِمَسْحِ أُدْنٍ^(١)، وَكَوْنُهُ بَعْدَ رَأْسٍ،
وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَمُجاوَزَةُ مَحْلٌ الْفَرْضِ، وَالنَّيَامُونُ، وَغَسْلَةُ^(٢)
ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرْهَةُ أَكْثَرُ، وَنَفْضُ الْمَاءِ عَنِ الْأَعْضَاءِ.
وَبِيَاحٌ تَنْشِيفُهَا وَالْمَعْوَنَةُ.

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُ : (أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)،
(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)، (سُبْحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

فصل

المح على
الخفين
والحوائل

يُجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةٌ ذَكَرٌ مُحَنَّكَةٌ، أَوْ ذَاتٌ
ذُؤَابَةٌ، وَخُمُرٌ نِسَاءٌ مُدَارَةٌ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، لَا قَلَانِسَ وَنَحْوُهَا،
وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ إِلَى حَلَّهَا، وَإِنْ جَاوزَتْهُ أَوْ
وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَّ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ الصَّرَرَ تَيَمَّمَ مَعَ مَسْحٍ
مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يُمْسِحُ غَيْرُهَا فِي الْكُبْرَى.

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصِ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً،

(١) في (ب) : «الأذنين».

(٢) «غسلة» ليست في (أ).



وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٌ مُبَاحًا ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهِنَّ^(١)، فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ فَكَمْقِيمٌ، وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ الْمَسْحِ فَكَمْسَافِيرٌ.

وَشُرُطَ تَقْدُمُ كَمَالِ طَهَارَةِ بِمَاءٍ وَلَوْ تَيَمَّمَ فِيهَا عَنْ جُرْحٍ، وَسَتْرٌ مَمْسُوحٌ مَحَلٌّ فَرْضٌ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا، وَطَهَارَةُهُ، وَإِبَاحَتُهُ.

وَإِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ آخَرَ قَبْلَ حَدَثٍ وَكَانَ صَالِحَيْنِ مَسَحٌ أَيْهُمَا شَاءَ، وَبَعْدَهُ^(٢) التَّحْتَانِيَّ، وَيَتَعَيَّنُ صَالِحٌ وَحْدَهُ^(٣).

وَيَحِبُّ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرٍ قَدَمٌ خُفٌّ، وَجَمِيعٍ حَيْرَةً.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلٍّ فَرْضٌ أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ اسْتَأْنَافُ الطَّهَارَةَ.

(١) في (ب) : «بليها».

(٢) في (ب) : «أي الحدث» وهي من الشرح.

(٣) قال البعلبي في الروض الندي (١/٥٩) : «ظاهره أنه لو لبس على الصحيح مخرقاً لم يجز المسح على الفوقاني المحرق وهي رواية، .. والذى قدم في المعني والفروع أنه يجوز المسح على الفوقاني وقطع به غيرهما وهو ظاهر المنتهى والإجماع». وانظر: الإقناع (١/٥٤)، والمنتهى (١/١٨).



فصل

نَوَاقِضُ الْوُصُوءِ ثَمَانِيَّةٌ :

نوافض

الوضوء

خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقاً، حَتَّى لَوْ ظَهَرَ رَأْسُ مُصْرَانٍ أَوْ دُودَةٍ
نَقْضَ .

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ بَدَنٍ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَكَثِيرٌ نَجِسٌ غَيْرِهِمَا .

وَزَوَالٌ عَقْلٌ، إِلَّا نَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْيَسِيرُ عُرْفًا مِنْ قَائِمٍ
وَقَاعِدٍ، لَا مَعَ اسْتِنَادٍ وَاحْتِيَاءٍ وَاتْكَاءٍ .

وَمَسٌ فَرْجٌ آدَمِيٌّ مُتَّصِلٌ، أَوْ حَلْقَةٌ دُبْرِهِ، أَوْ قُبْلَيْ خُنْشَى مُشْكِلٌ
بِيَدٍ .

وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى الْآخَرَ مَعَ شَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ، لَا لِشَعْرٍ وَسِنٌّ
وَظُفْرٌ، وَلَا بِهَا، وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَرَجُلٌ لَامْرَدَ، وَلَا يَنْتَقِضُ
وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقاً .

وَغَسْلُ مَيِّتٍ، وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبْلٍ، وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أُوجَبَ غُسْلاً
غَيْرَ مَوْتٍ .

وَمَنْ شَكَ فِي طَهَارَةِ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا
وَجَهَلَ أَسْبَقَهُمَا فَعَلَى ضِدٍ حَالِهِ قَبْلَهُمَا .

(١) في (ب) : «بِيَدِهِ» .



وَيَهْرُمُ عَلَى مُحْدِثٍ مَسْ مُضْحَفٍ، وَصَلَاةً، وَطَوَافً، وَعَلَى
جُنْبٍ وَنَحْوِهِ^(١) ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

فصل

مُوجِباتُ الْعُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجٌ مَنِيٌّ مِنْ مَخْرِجٍهُ، وَيُعْتَبَرُ تَدْفُقٌ،
وَلَذَّةٌ فِي غَيْرِ نَائِمٍ وَنَحْوِهِ.

موجبات
الغسل وصفته

وَانْتِقالُهُ، فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يُعِدْ.

وَتَغْيِيبٌ حَشَفَةٌ أَصْلِيَّةٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍ - وَلَوْ دُبُرٌ بَهِيمَةٌ أَوْ مَيْتٌ -
بِلَا حَائِلٍ.

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٍ، وَحَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، لَا وَلَادَةٌ بِلَا دَمٍ.

وَسُنَّ عُسْلُ: لِجُمْعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ
وِإِغْمَاءٍ - لَا احْتِلَامٌ مَعْهُمَا -، وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحرَامٍ،
وَدُخُولِ مَكَّةَ وَحَرَمَهَا، وَوُقُوفٌ بِعَرَفةَ، وَطَوَافُ زِيَارَةٍ وَوَدَاعٍ، وَمَيْتٍ
بِمُزْدَلَفَةَ، وَرَمْيِ جِمَارٍ.

وَالْعُسْلُ: كَامِلٌ وَمُجْزِئٌ.

فَالْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي، ثُمَّ يَعْسِلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوَّهُ،
وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ بَقِيَّةٌ جَسَدِهِ ثَلَاثًا،

(١) في (ب): «ونحو».



وَيَدْلُكُهُ، وَيَتَّيَامَنَ، وَيُعِيدَ عَسْلَ رِجْلِيهِ فِي مَكَانٍ^(١) آخَرَ.

وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ، وَيَعْمَمُ^(٢)
بِالْمَاءِ بَدَنَهُ.

وَتَنْفُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحِيْضِ، لَا جَنَابَةٌ إِذَا رَوَتْ أُصْوَلَهُ.

وَسُنَّ تَوَضُّؤُ بِمُدٌّ: وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ
وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٌ بِالْدِمَشْقِيِّ، وَأَوْقِيَّاتٍ وَسُبُعاً أُوقِيَّةٌ بِالْبَعْلِيِّ.

وَاغْتِسَالُ بِصَاعٍ: وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَرِطْلٌ
وَأُوقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ أُوقِيَّةٌ بِالْدِمَشْقِيِّ، وَرَسْعٌ أَوَاقٍ وَسُبُعٌ أُوقِيَّةٌ
بِالْبَعْلِيِّ.

وَرِطْلُ الْعِرَاقِيِّ: مِائَةُ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ
أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ.

وَكُرْهَ إِسْرَافٌ، لَا إِسْبَاغٌ بِأَقْلَلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفْعَ الْحَدَّيْنِ أَوِ الْحَدَّتِ وَأَطْلَقَ ارْتَفَعَا.

وَسُنَّ لِجُنْبِ غَسْلٍ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَنُوْمٍ،
وَمُعَاوَدَةٍ وَطَءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا^(٣) أَفْصَلُ، وَكُرْهَ نَوْمٌ جُنْبٌ بِلَا وُضُوءٍ.

(١) في (ب): «قدميه بمكان».

(٢) في (ب) تقديم وتأخير هكذا: «ويعم بالماء بدنها، ويتمضمض ويستنشق».

(٣) في (أ): «له».



وأبيح دخول حمام إن أمن النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، وحرم مع علم ذلك، وكره مع خوفه، وشرط كون للمرأة^(١) أيضاً عذرً من حيض أو جنابة أو حاجة ولا يمكنها الغسل في بيتها^(٢).

فصل

النَّيْم يصح النَّيْم^(٣) بتراب طهور، مباح، له غبار، إذا عدِّ الماء [لحبس أو غيره]^(٤) أو لم يبع إلا بزيادة كثيرة على ثمينه، أو ثمَّن يعجز، أو خيف باستعماله أو طليه ضرر بدن، أو مال، أو رفيق محترم، أو حرم، من عطش، أو مرض، أو برد، أو لصّ ونحوها، لا لخشية فوت مكتوبة أو غيرها، إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علِم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعدُه، أو علِمه قريباً، أو دلَّه عليه ثقة وخاف دخول وقت الضرورة، أو فوت غرض مباح.

ويُفعَل عن كل ما يُفعَل بماء - سوى نجاسة على غير بدن - إذا دخل وقت فرض وأبيح غيره.

(١) كذا في (أ)، وفي (ب): «كون المرأة».

(٢) في (أ) زيادة: «والله أعلم».

(٣) النَّيْم: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص.

(٤) ليست في (أ).



وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يُكْفِي طَهَارَتُهُ اسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ .
وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ، وَيَعْسِلُ
الصَّحِيحَ .

وَطَلَبُ مَاءٍ بِرَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَدَلَالَةٌ نِقَةٌ فَرْضٌ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتُهُ عَلَيْهِ
وَتَيَمَّمَ أَعَادَ .

وَفُرُوضُهُ: مَسْحٌ وَجْهٌ وَيَدِيهِ إِلَى كُوْغِيَّهِ، وَفِي أَصْغَرِهِ: تَرْتِيبٌ
وَمُوَالَةٌ أَيْضًا .

وَنَيْنَيْهِ الْإِسْتِبَاحَةُ شَرْطٌ لِمَا يُتَيَمِّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ
نَجَاسَةٍ، فَلَا تَكْفِي نَيْنَيْهِ أَحَدِهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ نَوَاهَا أَوْ أَحَدَ أَسْبَابِ
حَدَثٍ بِتَيَمَّمَ أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ، وَإِنْ نَوَى شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلُهُ وَدُونَهُ،
لَا أَعْلَى مِنْهُ، وَلَا يُصَلِّي فَرْضًا إِنْ أَطْلَقَ .

وَيَمْطِلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَكَذَا وَضُوءُ مَعْهُ، وَبِمُبْطَلَاتٍ ^(١) وَضُوءٍ،
وَوُجُودٍ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ وَلَوْ فِي صَلَةٍ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهَا .

وَسُنَّ لِرَاجِ وُجُودِ مَاءٍ وَشَاكٌ فِيهِ تَأْخِيرٌ تَيَمَّمٌ لَا خِرِ الْوَقْتِ
الْمُخْتَارِ .

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالْتُّرَابَ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتَعْمَالُهُمَا صَلَّى

(١) في (أ): «ومبطلات».



[الفَرْضُ فَقَطْ] ^(١) عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةً، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُجْزِئُ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاتِ إِنْ كَانَ جُنْبًا وَنَحْوَهُ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِي ثُمَّ يُسَمِّي، ثُمَّ يَصْرِبُ التُّرَابَ بِيَدِيهِ مُفَرَّقَتِي الْأَصَابِعِ - بَعْدَ نَزْعِ حَاتَمِ وَنَحْوِهِ - مَرَّةً ^(٢)، يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهِمَا، وَكَفِيَّهُ بِرَاحَتِيَّهُ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، وَيَجُوزُ بِصَرْبَتِينِ ^(٣).

فصل

تَظْهُرُ أَرْضُ [وَصَخْرُ وَأَجْرَنَةُ وَأَحْواضُ وَنَحْوُهَا] ^(٤) بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثْرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ وَقَيْوَهُ وَنَحْوَهُ ^(٥) بِعُمْرِهِ بِهِ، وَغَيْرُهُمَا بِسَبْعِ غَسَالَاتٍ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ فِي نَجَاسَةِ ^(٦) كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا.

وَلَا يَصْرِبُ بَقَاءً لَوْنٍ أَوْ رِيحًّا أَوْ هُمَّا عَجْزًا، لَا بِشَمْسٍ، وَرِيحٍ، وَدَلْكٍ، وَنَارٍ، وَجَفَافٍ، وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ؛ غَيْرَ خَمْرَةٍ انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا خَلَّا - وَدَنْهَا مِثْلُهَا - وَعَلَقَةٌ خُلِقَ مِنْهَا حَيَوانٌ طَاهِرٌ.

(١) ليس في (أ).

(٢) في (ب): «ضربة».

(٣) في (أ) زيادة: والله أعلم.

(٤) هكذا في (ب) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (أ): «تطهر أرض وما هو منها».

(٥) «ونحوه» ليست في (ب).

(٦) في (ب): «بنجاسة».

إزالة النجاسة



وَلَا تَظْهُرْ نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ بِحَالٍ، وَكَذَا مُتَشَرِّبٌ^(١) نَجَاسَةٌ، وَدُهْنٌ
مُتَنَجِّسٌ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُهَا غُسِّلَتْ حَتَّى يُعْلَمَ زَوَالُهَا.

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوُهُ مِنْ
حَيَوَانٍ طَاهِرٍ حَيًّا، لَا دَمٍ سَبِيلٌ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ، وَعَنْ أَثْرٍ اسْتِجْمَارٍ
فِي مَحَلِّهِ.

وَالآدَمِيُّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ مُتَوَلِّدًا مِنْ طَاهِرٍ، وَسَمَكٌ وَنَحْوُهُ،
وَقَمْلُ، وَبَرَاغِيْثُ، وَبَقُّ، وَبَعْوَضُ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ فِي الْحَيَاةِ
وَالْمَوْتِ.

وَمَائِعٌ وَحَشِيشَةٌ مُسْكَرَانٌ^(٢)، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ فَوْقَ
الْهِرْ خِلْقَةً، وَلَبَنُ، وَمِنْيٌ، وَعَرَقٌ^(٣)، وَبَوْلٌ، وَرُوثٌ، وَنَحْوُهَا^(٤)
مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَحِسَّةً.

وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ كَمِّمَا لَادَمَ لَهُ سَائِلٌ^(٥)، وَكَمِنِي آدَمِيٌّ وَلَبَنِهِ وَعَرَقِهِ
وَنَحْوِهِ، وَرُطُوبَةٌ فَرِجِ الْمَرْأَةِ.

(١) في (ب) زيادة: «بحال».

(٢) ظاهره: ولو لم تكن الحشيشة مائعة، وهو ما جزم به في الإقناع (٩٣/١)، وقد في الفروع أنها طاهرة مطلقاً، قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢٤٠/١): «هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو الصواب»، وجزم بذلك في غاية المتمهى (١١٢/١).

(٣) «وعرق» ليست في (ب).

(٤) في (ب): «ونحوهما».

(٥) «سائل» ليست في (أ).



وَالْهِرُّ وَمِثْلُ خَلْقِهِ وَدُونَهُ طَاهِرٌ حَيَا كَسُورِهِ وَعَرَقِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ أَكَلَ نَجَاسَةً وَلَمْ يَغْبُ، وَكَذَا فَمُ طِفْلٌ وَبَهِيمَةٌ طَاهِرَةٌ .

وَمَا يَنْضَمُ دُبْرُهُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ أَوْ مَاءٍ يَسِيرٍ وَمَاتَ فِيهِ نَجَسَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَا لَا يَنْضَمُ يُنْجِسُهُمَا مُظْلَقاً، وَمَيْتٌ مِنْ ذَلِكَ فِي جَامِدٍ يُلْقَى وَمَا حَوْلَهُ وَالبَاقِي طَاهِرٌ .

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ طِينٍ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ .

فصل في الحيض^(١)

أَقْلُ سِنِّهِ تَمَامٌ تِسْعٌ سِنِينَ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسُونَ، وَلَا يُوجَدُ مَعَ حَمْلٍ .

وَأَقْلُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَعَلَى حَائِضٍ إِذَا ظَهَرَتْ قَضَاءُ صَوْمٍ لَا صَلَاةٍ، وَحرُمَ عَلَيْها فِعلُهُمَا، وَوَطْؤُهَا فِي الْفَرْجِ، لَا اسْتِمْنَاعٌ بِمَا دُونَهُ، وَيَحِبُّ بِوَطْئِهَا دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَارَةً .

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لَمْ يُبْخِ قَبْلَ الغُسلِ^(٢) إِلَّا صِيَامُ، وَطَلَاقُ، وَلُبْتُ

(١) الحيض: دم طبيعة وجبل ترخيه الرحم يعتاد الأنثى إذا بلغت في أيام معلومة.

(٢) في (ب): «غسل».



في مسجد بوضوء.

والمبتدأة تجلس أقله ثم تعتسل وتصلّى، فإن لم يجاوز دمها أكثره اغسلت أيضاً إذا انقطع، فإن تكرر ثلثاً فهو حيض تقضى ما وجب فيه، وإن أيسرت قبله أو لم يعد فلا، وإن جاوره فمستحصة.

فما بعضه أسود أو ثixin أو منتن وصالح حيضاً تجلسه في الشهر الثاني والباقي استحصاء، وإن لم يكن متميزاً، أو كان ولم يصلح؛ جلست أقل الحيض من كل شهر حتى تتكرر استحصتها، ثم غالبه.

ومستحصه معتادة - ولو مميزة - تجلس عادتها، فإن نسيتها عملت بتمييز صالح، فإن لم يكن فغالب الحيض.

ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت لم تلتفيت إلى ذلك حتى يتكرر ثلثاً، ونصلحها لا يحتاج إلى تكرار، والعائد فيها تجلسه، وصفرة وكدرة في زيتها حيض.

ومن ترى دمًا متفرقًا يبلغ مجموعه أقل الحيض ونقاء متخللاً؛ فالدم حيض والنقاء ظهر، وإن عبر أكثره فمستحصه.



فصل

يُلزِمُ الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ حَدَثَهُ دَائِمٌ غَسْلُ الْمَحَلِّ، وَعَصْبَهُ،
وَالْوُضُوءُ لِوقْتٍ^(١) كُلُّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ،
وَحَرْمَ وَطُؤُهَا بِلَا خَوْفٍ عَنَّتِ.

المستحاضة
ومن حدته دائم

النفاس
وَأَكْثَرُ مُدَّةِ نِفَاسٍ^(٢) أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمْنَهُ طَهْرٌ يُكَرِّهُ الْوَطْءُ
فِيهِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَإِنْ عَادَ فِيهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي مَعَهُ
وَتَقْضِي وَاجِبَ صَوْمٍ وَنَحْوَهُ، لَا صَلَاةً، وَلَا تُوْطِأً، وَهُوَ كَحِيلٌ إِلَّا
فِي عِدَّةٍ وَبُلوغٍ.

وَإِنْ وَضَعْتَ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

(١) «وقت» ليست في (أ).

(٢) النفاس: هو دم تُرْخَيْهِ الرَّاجِمُ مع ولادة وقبلها.



كتاب الصلاة

تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ، وَيَقْضِي نَائِمٌ
وَمُعَطَّى عَقْلُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ أَوْ مُحَرَّمٍ.

وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ؛ فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً، أَوْ أَذَنَ
وَتَجَاوزَ الشَّهَادَتَيْنِ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا مِنْ صَغِيرٍ لِمَ يُمَيِّزُ، وَعَلَى
وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعِ سِنِينَ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكَهَا لِعَشْرِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي
مَفْرُوضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا فِي وَفْتِهَا أَعْادَهَا مَعَ تَيْمُمٍ إِنْ كَانَ.

وَحَرُومَ تَأْخِيرُ صَلَاةٍ إِلَى وَقْتِ الضرُورَةِ إِلَّا لِمَنْ^(١) لَهُ الْجَمْعُ إِذَا
نَوَاهُ، وَلَمْ يُشْتَغِلْ بِشَرْطٍ لَهَا يَحْصُلُ قَرِيبًا.

وَجَاهِدُ وُجُوبِهَا كَافِرُ، وَكَذَا تَارِكُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ تَهَاوِنًا أَوْ كَسَالًا
إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ وَأَبَى حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ التِّي بَعْدَهَا، وَيُقتلُ
فِيهِمَا بَعْدَ اسْتِتابَتِهِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِنْ لَمْ يَتَبَ.

^(١) في (ب) : «ممّن».



فصل

الآذانُ والإِقَامَةُ فَرْضًا كِفَايَةٌ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ
لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّةِ وَالْجُمُعَةِ، فَيُقَاتَلُ^(١) أَهْلُ بَلْدٍ تَرَكُوهُمَا.

وَسُنَّ كَوْنُ مُؤَذِّنٍ صَيْنًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْتِ، وَتَرْتِيلُ آذانٍ، وَحَدْرُ إِقَامَةٍ، وَالْتِفَاثُ يَمِينًا لِ(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، وَشِمَالًا لِ(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، وَقُولُ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَهَا فِي آذانِ الصُّبْحِ.
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا مُتَوَالِيًّا مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرِ مُمِيزٍ عَدْلٍ وَلَا ظَاهِرًا،
وَبَعْدَ الْوَقْتِ إِلَّا لِفَجْرٍ.

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ آذنَ لِلْأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا، لَا مُصَلٌّ وَمُتَخَلٌّ،
وَيَقْضِيَانِهِ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ فَيَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَفِي
(الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ): صَدَفَتْ وَبَرْرَتْ، وَعِنْدَ (قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةِ): أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ،
وَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ
مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ^(٢)، وَابْعُثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٣) الَّذِي
وَعَدْتَهُ)، وَالدُّعَاءُ.

(١) في (أ) و(ب): «فيقاتلوا»، والمثبت من المتن في نسختي الشرح.

(٢) في (ب) زيادة: «والدرجة العالية الرفيعة».

(٣) في (ب): «المقام المحمود».



وَحَرَمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٌ.

فصل

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ :

طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَتَقَدَّمُ.

الثاني : دُخُولُ الْوَقْتِ، وَلَا تَصْحُ قَبْلَهُ بِحَالٍ، فَوَقْتُ الظَّهَرِ مِنَ الرَّوَالِ حَتَّى يَتَسَاوِي مُنْتَصِبُ وَفِيهِ سَوَى ظِلِّ الرَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا مَعَ حَرٌّ مُطْلَقاً حَتَّى يَنْكِسِرَ، وَمَعَ غَيْمٍ لِمُصَلٍ جَمَاعَةً إِلَى قُرْبِ ثَانِيَّةٍ.

وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ^(١) سَوَى ظِلِّ الرَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الغُرُوبِ، وَسُنَّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقاً.

وَيَلِيهِ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَسُنَّ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ مُزْدَلَفَةَ لِمُحْرِمٍ قَصَدَهَا، وَفِي غَيْمٍ لِمُصَلٍ جَمَاعَةً.

وَيَلِيهِ الْمُخْتَارُ لِلْعِشاَءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَيْهِ أَفْضَلُ إِنْ سَهْلًا، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ.

وَيَلِيهِ الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقاً.

(١) في (ب) : «مثله».



وَتُدْرِكُ مَكْتُوبَةً بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَّقَّنُ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجٍ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةِ لَزِمَتُهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَحِبُّ فَوْرًا قَضَاءَ فَوَائِتَ مَرَّتِيًا؛ مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، أَوْ يَنْسَ، أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اخْتِيَارِهَا.

الثَّالِثُ: سَتُّ العَوْرَةِ، وَيَحِبُّ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ وَظُلْمَةٍ، بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٌ وَأَمَةٌ مُطْلَقاً مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ، وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ الْفَرْجَانِ فَقْطَ^(١)، وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَسُنَّ صَلَاةُ رَجُلٍ فِي ثَوَيْنِ، وَيَكْفِي سَتُّ عَوْرَتِهِ فِي نَفْلٍ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي فَرْضٍ، وَأَمْرَأَةٌ فِي قَمِيصٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ، وَيَكْفِي سَتُّ عَوْرَتِهَا.

وَإِنِّي أُنَكِّشَفَ - لَا عَمْدًا - مِنْ عَوْرَةِ يَسِيرٍ لَا يَفْحَشُ عُرْفًا وَلَا طَالَ، أَوْ كَثِيرٌ وَلَمْ يَطُلْ؛ لَمْ تَبْطُلْ.

(١) «فَقْط» ليست في (أ).



وَمَنْ صَلَّى فِي غَصْبٍ - ثُوْبًا أَوْ بُقْعَةً -، أَوْ دَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ، أَوْ حَرِيرٌ حَيْثُ حَرُمَ، أَوْ حَجَّ بِغَصْبٍ عَالِمًا ذَاكِرًا أَعَادَ، لَا مَنْ حُسِنَ فِي مَحَلٍ نَجِسٍ أَوْ غَصْبٍ لَا^(١) يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ خَاتَمًا أَوْ عِمَامَةً وَنَحْوَهُمَا.

وَكُرْهَةٌ فِي صَلَاةٍ سَدْلٌ، وَ^(٢) اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهٍ، وَتَلْثُثٌ عَلَى فَمِ وَأَنفِ، وَكَفُّ كُمٍّ، وَشَدُّ وَسِطٍ بِزُنَارٍ.

وَحَرُمَ حُيَلَاءُ فِي ثُوبٍ وَغَيْرِهِ^(٣)، وَتَضْوِيرُ ذِي رُوحٍ، وَلَبِسُ مَا هُوَ فِيهِ، لَا افْتِرَاسُهُ وَجَعْلُهُ مَخْدَدًا، وَعَلَى ذَكَرِ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَالَ، وَحَرِيرٌ وَمَا هُوَ أَكْثُرُ ظُهُورًا، وَأَبِحَّ إِنِ اسْتَوَيَا، وَخَالِصٌ لِضَرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَعَلَمٌ ثُوبٌ، وَلِبِنَةُ جَيْبٍ، وَرِقَاعٌ، وَسَجْفٌ فِرَاءٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْبَعَ أَصَابَعَ مَضْمُومَةٍ فَأَقَلَّ، وَخَرُّ: وَهُوَ مَا سُدِّيَ بِحَرِيرٍ وَالْحِمَّ بِغَيْرِهِ.

الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةِ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي ثُوبٍ وَبَدَنٍ وَبُقْعَةٍ.

(١) في (ب): «ولا».

(٢) في (ب): «أو».

(٣) قال في الروض الندي (١١٠/١): «ظاهره أنه لا فرق بين الرجل والمرأة كما هو ظاهر الحديث، وظاهر عبارة الإقناع - وكذا المتهى - أنه في حق الرجل كما فسره في شرحه».

انظر: الإقناع (١٣٩/١) والمتهى (٤٧/١)، ومعونة أولي النهى (٣٠/٢).



وَإِنْ طَيْنَ أَرْضًا نَجَسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا؛ صَحَّتْ عَلَيْهَا
وَكُرِهَتْ، وَإِنْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرْفُهُ أَوْ بَاطِنُهُ نَجْسٌ صَحَّتْ إِنْ لَمْ
يَنْجِرَ بِمَشِيهِ.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهَلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَا يُعِيدُ،
وَإِنْ عَلِمَ لَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ حُكْمَهَا أَوْ عَيْنَهَا أَعَادَ.

وَمَنْ جِبَرَ عَظُمُهُ أَوْ خَاطَهُ بِنَجِسٍ وَتَضَرَّرَ بِقَلْعِهِ لَمْ يَحِبْ، وَيَتَيمَمُ
لَهُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَامٍ، وَأَعْطَانِ إِيلٍ،
وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطَحَتِهَا، وَلَا فَرْضُ
دَاخِلَ الْكَعْبَةِ^(١) - وَيَصِحُّ نَفْلٌ بِاسْتِقْبَالٍ شَافِعٍ مِنْهَا^(٢) - [وَلَا
فَوْقَهَا إِلَّا أَنْ يَقْفَ عَلَى مُنْتَهَاهَا]^(٣).

الخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ
فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ.

وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةٌ عَيْنَهَا، وَبَعِيدٍ جَهَتُهَا، وَيُعْمَلُ وُجُوبًا
بِخَبَرِ ثَقَةٍ بِيَقِينٍ، وَبِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) هنا في (أ) : «ولا فوقها».

(٢) وفاقاً للإقناع (١٥١/١)، وفي المنتهى (٤٩/١) والغاية (١٥٢/١) : «تصح ولو لم يكن بين يديه شاخص متصل بها».

(٣) زيادة في (ب)، إلا أن فيها (يقف) بدلاً (يقف)، والتوصيب من نسختي الشرح.



وَإِنِ اشْتَبَهْتْ سَفَرًا اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ، وَمِنْ أَدِلَّتِهَا: الْقُطْبُ، [وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَمَنَازِلُهُمَا]^(١)، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ مِنَ الْمَسْرِقِ وَتَغْرِبُ فِي الْمَغْرِبِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدًا فَلَا يَتَبَعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا خَرَ، وَيَتَبَعُ مُقْلِدًا أَوْ شَقَّهُمَا عِنْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا تَقْلِيلٍ مَعَ الْقُدْرَةِ قَضَى مُطْلَقاً، وَبِأَحَدِهِمَا ثُمَّ عَلِمَ الْخَطَاً بَعْدَ فَرَاغِهِ فَلَا .

وَيُحِبُّ الاجْتِهادُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ تَغَيَّرَ - وَلَوْ فِيهَا - ا�ْتَقَلَ إِلَى الثَّانِي وَبَنَى .

السَّادِسُ: النِّيَّةُ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَيَحْبُّ^(٢) تَعْيِينُ مُعَيَّنَةً، لَا فَرْضٌ وَأَدَاءٌ وَقَضَاءٌ.

وَسُنَّ كَوْنُهَا مَعَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِسَيِّرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَإِنْ فَسَخَهَا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ، أَوْ شَكَّ، أَوْ نَوَى إِمَامَةً أَوْ اتَّبَعَهَا بَعْدَ أَنْ أَكَبَرَ مُنْفَرِدًا بِلَا تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ بَطَلَتْ .

وَإِنْ قَلَبَ فَرْضًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَسَعِ نَفْلًا جَازَ، وَكُرِهَ بِلَا غَرَضٍ صَحِيحٍ، وَإِنْ انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى آخَرَ بِلَا تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ انْقَلَبَ نَفْلًا

(١) في (ب): «والشمس ومنازلها».

(٢) في (ب): «وعليه».



وَلَمْ يَنْعَدِ الثَّانِي .

وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَأَئْتِمَامٍ ، وَلِإِمَامٍ وَمُؤْتَمِ اْنْفَرَادٌ لِعَذْرٍ يُبَيِّحُ تَرْكَ الْجَمَاَعَةِ ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ ، لَا عَكْسُهُ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ^(١) الْانْفَرَادَ^(٢) .

باب صفة الصلاة

يُسْنُ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَظَهِّرًا ، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ - هُنَا ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ - وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عَنْدَ قَوْلٍ مُقِيمٍ : (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) ، وَتَسْوِيَةُ إِمَامٍ الصَّفَّ بِنَحْوِهِ (اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ) ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِي مَنْكِبِيهِ أَوْ فُرُوعِ أَذْنِيَهُ^(٣) وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا .

(١) في (أ): «إمام». .

(٢) هنا زيادة في (أ): «والله أعلم».

وقوله: «إن نوى إمام الانفراد» قيد وافق فيه الإقناع (١٦٥/١) والغاية (١٦٢/١)، ولم يقييد به في المنتهي (١/٥٤) تبعًا للتفقيق (٨٩)، فلا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم، سواء نوى الإمام الانفراد أم لا.

(٣) ظاهره أنه مخير بينهما، وهي إحدى الروايات في صفة الرفع، والمذهب أنه يرفع يديه إلى حذو منكبيه فقط كما صرَح في الإنصاف (٤١٩/٣) ومشى عليه في الإقناع (١/١٧٤) والمنتهي (٥٥/١).



وَسُنَّ جَهْرٌ إِمَامٌ بِهَا وَبِتَسْمِيعٍ^(١)، وَتَسْلِيمَةٌ أُولَى، وَقِرَاءَةٌ جَهْرِيَّةٌ
بِحِيثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَجَهْرٌ كُلُّ مُصَلٌّ فِي رُكْنٍ وَأَحِبٌ بِقَدْرٍ
سَمَاعٌ نَفْسِيهِ فَرْضٌ، وَمَعَ مَانِعٍ بِحِيثُ يَحْصُلُ لَوْلَمْ يَكُنْ.
ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ
مَسْجَدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،
وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، ثُمَّ يُبَسِّمِلُ سِرَّاً، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ مَرَّةً مُتَوَالِيَّةً^(٢)
وَفِيهَا إِحَدَى عَشْرَةَ^(٣) تَسْدِيدَةً، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ كَثِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ
سُكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَسْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبَهَا عَمْدًا لِزِمَّ
غَيْرِ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا، وَالْمَشْرُوعُ لَا يَضُرُّ قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ.

وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: (آمِينَ)، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ،
وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَسُنَّ جَهْرٌ إِمَامٌ بِقِرَاءَةٍ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ،
وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَئِيْ مَعْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيِّرُ مُنْفَرِدًا
وَنَحْوُهُ.

(١) في (ب): «بتكبير وتسميع».

(٢) «ثم» ليست في (أ).

(٣) في (أ): «أحد عشر».



ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ تَخْرُجٍ عَنْ مُصَحَّفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدِيهِ فَيَضَعُهُمَا ^(١) عَلَى رُكُبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ، وَيُسَوِّي ظَهَرَهُ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ مَعَهُ ^(٢) قَائِلًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَبَعْدَ انتِصَابِهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وَمَأْمُومٌ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ .

ثُمَّ يُكَبِّرُ ^(٣) وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ؛ فَيَضَعُ رُكُبَتَيِهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ ^(٤) أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، وَمُجَافَاةُ عَضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكُبَتَيِهِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى)، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفَرَّشًا؛ فَيَنْرُشُ رِجلَهُ الْيُسْرَى وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، وَأَكْمَلُهُ ثَلَاثُ، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ .

(١) في (ب): «ويضعهما».

(٢) «معه» ليست في (ب).

(٣) في (ب) زيادة: «في رفعه».

(٤) في (ب): «طرف».



ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا قَائِمًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدِيهِ، فَإِنْ شَقَّ فِي الْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَا، غَيْرَ نِيَّةٍ، وَتَحْرِيمَةٍ، وَاسْتِفْتَاحٍ، وَتَعْوِذٍ إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَبْضُهُ مِنْ يُمْنَاهُ الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشْهِيدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، وَبَسْطُ الْيُسْرَى.

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : (الْتَّحِيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّبَيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرَبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا، وَيُصَلِّي الْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًا مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاتِحةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَمْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصُبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتِيَّةَ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ).

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولُ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ



إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ)، وَأَسْبَحَ دُعَاءً بِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ
 أَمْرٍ^(١) الدُّنْيَا فَتَبَطَّلُ بِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)
 مَرَّتَهَا مُعْرَفًا وُجُوًباً، وَسُنَّ تَسْكِينُهُ، وَالْتِفَاتُ عَنْ يَسَارٍ أَكْثَرُ، وَنِيَّتُهُ بِهِ
 الْخُروْجُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَامْرَأَةُ كَرَجْلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ
 يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ تَتَرَبَّعُ، وَتُسِرُّ بِالقراءةِ إِنْ سَمِعَهَا أَجْنبِيٌّ.

ثُمَّ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ،
 وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وَ(سُبْحَانَ اللهِ،
 وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَعًا، وَيَعْقِدُهُ يَدِهِ، وَيَدْعُوَ بَعْدَ
 كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْإِحْلَاصَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ .

فصل

يُكْرَهُ فِيهَا التِّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ بَصَرٍ، وَإِقْعَاءُ، وَافْتِرَاشُ
 ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا، وَعَبْتُ وَتَخْضُرُ، وَتَرُوحُ بِمِرْوَحَةٍ، وَفَرَقَعَةُ أَصَابِعِهِ
 وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنًا وَنَحْوُهُ، وَتَائِقًا لِطَعَامِ وَنَحْوِهِ، وَاسْتِقْبَالُ
 صُورَةِ مَنْصُوبَةٍ، وَالسُّجُودُ^(٢) عَلَيْهَا، وَاسْتِقْبَالُ وَجْهِ آدَمِيٍّ، وَنَارِ،

(١) في (ب): «بأمر».

(٢) في (ب): «وسجود».



وَحَمْلُهُ مَا يُلْهِيهِ، وَإِخْرَاجُ لِسَانِهِ، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا،
وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ^(١)، وَنَائِمٍ، وَكَافِرٍ.

وَسُنَّ رَدُّ مَارٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ، وَيَحِبُّ
فِي الْفَاتِحَةِ، وَلِنِسْيَانِ^(٢) سَجْدَةٌ وَنَحْوُهَا، وَصَلَاةٌ إِلَى سُتْرَةِ، فَإِنْ
عُدِمَتْ فَإِلَى خَطٍّ، وَمَا اعْتَقَدَهُ سُتْرَةً كَافٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِمُرُورِ شَيْءٍ
بَيْنَ مُصَلٍّ وَسُتْرَتِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ عِنْدَ عَدَمِهَا، إِلَّا يَكُلِّبُ أَسْوَادَ بَهِيمٍ.

وَأَبِحَ لُبْسُ شَوْبٍ، وَلَفُ عِمَامَةٍ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ،
مَا لَمْ يُطْلِعْ عُرْفًا.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وَصَفَقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفَّهَا عَلَى ظَهِيرِ
الْأُخْرَى،

وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَوِيهِ، وَيُبَاخُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ،
وَيُكْرِهُ يَمِينَهُ وَأَمَامَهُ.

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ: الْقِيَامُ فِي فَرْضٍ مَعَ الْقُدْرَةِ،
وَالْتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالإِعْتِدَالُ عَنْهُ - وَلَا يَضُرُّ
تَطْوِيلُهُ -، وَالسُّجُودُ، وَالإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ،

(١) قال في الروض الندي (١/١٣٧): «متحدث - اسم فاعل - لأنه يشغل عن حضور
قلبه فيها، ويصبح متتحدث - اسم مفعول - لثلا يأتي إليه أحد يتحدث به».

(٢) في (ب): «والنسيان».



والطمأنينة في الكل^(١)، والتشهُّدُ الآخرُ، وجلسَتُهُ، والصلَاةُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ، والتسليمان - إِلَّا في صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَنَفْلٍ؛ فَتُسَنُّ فِيهِ
ثَانِيَةً^(٢)، وَتُبَاخُ فِيهَا - ، وَالتَّرْتِيبُ .

وَوَاجِباتُهَا ثَمَانِيَّةٌ: التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ، وَالْتَّسْمِيعُ، وَالْتَّحْمِيدُ،
وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلٌ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، مَرَّةً مَرَّةً، وَالْتَّشَهُّدُ
الْأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ .

وَمَا عَدَ ذَلِكَ وَالشُّرُوطَ سُنَّةً، فَالرُّكْنُ - وَالفَرْضُ مِثْلُهُ -
وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطُ وَاحِدٌ مِنْهَا جَهْلًا وَلَا سَهْوًا، وَالوَاجِبُ يَسْقُطُ
بِهِمَا، وَيُجْبِرُ سُجُودَ السَّهْوِ، وَالسُّنَّةُ تَسْقُطُ مُظْلَّقًا .

فصل

سجود السهو سجود السهو
يُشرِّعُ سُجُودُ السَّهْوِ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ سَهْوًا وَشَكًّا^(٣) ، فَمَتَى زَادَ

فَعُلَّا مِنْ حِنْسِ الصَّلَاةِ عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ قَامَ
لِرَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ، وَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ وَسَلَّمَ .

وَإِنْ نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ فَلَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ - إِنْ لَمْ يَجِزِمْ بِصَوَابِ

(١) «في الكل» ليست في (أ).

(٢) وفقاً للإقناع (٢٠٤/١) والغاية (١٨٢/١)، والذي مشى عليه في المنتهي (٦٣/١)
وهو ظاهر التنبیح (٩٥): أن التسلیمان كلتيهما رکن في النفل كالفرض.

(٣) هكذا في (ب) وفي (أ): «الزيادة ونقص وشك سهو».



نَفْسِهِ - وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا ، لَا جَاهِلًا وَنَاسِيًّا ، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ .

وَعَمَلُ مُتَوَالٍ مُسْتَكْثِرٌ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا بِلَا ضَرُورَةٍ يُبْطِلُهَا مُظْلِقاً ، وَلَا سُجُودٌ لِيَسِيرِهِ سَهْوًا ، وَلَا تَبْطُلُ بِيَسِيرٍ أَكْلٌ وَشُرْبٌ سَهْوًا ، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرٍ شُرْبٌ عَمْدًا .

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَسَهْوًا ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا - وَلَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ شَرَعَ فِي أُخْرَى وَيَقْطَعُهَا - أَوْ تَكَلَّمَ يَسِيرًا^(١) لِمَضْلَاحِهَا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ^(٢) ، وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهْقَهَةَ بَطَلَتْ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا .

وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، أَوْ تَنَحَّنَحَ بِلَا حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةِ أُخْرَى بَطَلَتْ الْمَتْرُوكُ مِنْهَا ، وَصَارَتِ التَّيِّ شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا ، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فِيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرَكِ رَكْعَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ تَشَهِّدًا أَخْيَرًا أَوْ سَلَامًا فِيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ وَيُسْلِمُ .

وَمَنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهِّدٍ أَوَّلَ نَاسِيًّا لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ إِنِ اسْتَمَّ

(١) «يَسِيرًا» لِيسِتْ فِي (ب) .

(٢) هذا ما قدمه الحجاوي في الإقناع (٢١٢/١) أنه لو تكلم لمصلحتها لا تبطل ، وفي المتنى (٦٥/١) تبعاً للتنقية (٩٨) : تبطل بالكلام مطلقاً .



قائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا^(١) إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ، وَيَتَّبِعُهُ مَأْمُومٌ، وَيَحِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَيَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ مَنْ شَكَ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ، وَلَا سُجُودَ لِشَكٍ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ، إِلَّا إِذَا شَكَ وَقْتَ فِعْلِهَا، وَلَا عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ، لَكِنْ لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ السُّجُودَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْهِ سَجَدَ الْمَأْمُومُ.

وَهُوَ لِمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِعَمْدِهِ وَاجِبٌ، وَكَذَا لِلْحُنْ يُحِيلُ الْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهَلًا.

وَلِإِثْيَانِ بِقَوْلِ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا سُنَّةُ، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمْدِهِ، وَلِتَرْكِ سُنَّةٍ مُبَاخُ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ مَا قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا إِنْ كَانَ وَاجِبًا مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ قُرْبٍ.

وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَاتَانِ، وَمَحَلِّهُ نَدْبًا قَبْلَهُ^(٢)، إِلَّا إِذَا سَلَمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَر^(٣) فَبَعْدُهُ نَدْبًا.

(١) في (ب) : «إلا».

(٢) في (ب) : «قبله ندباً».

(٣) «فأكثرا» ليس في (ب).



وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَهُ كَبَرَ وَسَجَدَ ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ وُجُوبًا^(١) وَسَلَّمَ،
وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ بَعْدَ التَّشَهِيدِ وَيُسَلِّمُ.

فصل

صلاة التطوع آكُد صَلَاةً تَطْوِعُ كُسُوفًّا، فَاسْتِسْقَاءً، فَتَرَاوِيهً، فَوِتْرً، وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَأَقْلُهُ رَكْعَةً، وَأَكْثُرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ^(٢) مَشْتَنِي مَشْتَنِي، وَيُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ^(٣) سَرَدَهُنَّ، أَوْ بِتِسْعِ شَهَدَ عَقِبَ ثَامِنَةٍ ثُمَّ تَاسِعَةٍ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ بِسَلَامَيْنِ، يَقْرُأُ فِي الْأُولَى (سَبْحٌ)، وَفِي الثَّانِيَةِ الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْإِحْلَاصَ، وَيَقْنُتُ بَعْدَ رُكُوعِ نَدِيًّا، فَيَقُولُ جَهْرًا : (اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوَبِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُخْصِي عَلَيْكَ ثَنَاءً^(٤) ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(١) «وجوباً» ليست في (ب).

(٢) في (أ) : «أحد عشرة».

(٣) في (أ) : «سبع أو خمس».

(٤) هكذا في النسختين (عليك ثناءً)، وكذا هو في المتن من نسختي الشرح، لكنها =



وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ، وَيُفْرِدُ مُنْفَرِدٌ الضَّمِيرَ، وَيَمْسَحُ الدَّاعِي وَجْهُهُ
بِيَدِيهِ^(١) هُنَا وَخَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَكُرْهَ قُنُوتُ فِي غَيْرِهِ، فَإِنِ اتَّمَ بِقَانِتٍ^(٢) تَابَعَ وَأَمَنَ إِنْ سَمِعَ،
وَإِلَّا قَنَتَ.

وَسُنَّ لِإِمَامٍ خَاصَّةً - فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ - لِنَازِلَةٍ غَيْرِ الطَّاعُونِ^(٣) ،
وَلِكُلٍّ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْهُ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ) ثَلَاثًا، بِرَفْعٍ
الصَّوْتِ فِي التَّالِثَةِ .

وَالْتَّرَاوِيْحُ عَشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ تُسْنُنُ وَالوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً،
وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ، وَيُوْتِرُ مُتَهَجِّدٌ بَعْدَهُ، وَكُرْهَ تَنَفُّلُ بِصَلَاةٍ
بَيْنَهَا، لَا بَعْدَهَا جَمَاعَةً.

ثُمَّ الرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُمَا آكِدُهَا،
وَسُنَّ تَحْفِيفُهُمَا^(٤) ، وَاضْطِبَاجُ عَقِبَهُمَا عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، وَقَضَاءُ

= صحت فيهما، وللهذه المشهور في الحديث: (ثناء عليك).

(١) في (أ): «بيده».

(٢) في (ب): «بقانت في الفجر».

(٣) استثناء الطاعون وافق فيه الإقناع (٢٢٣/١١) والغاية (١٩٧/١١)، ولم يستثنه في
المتهى (٧١/١).

(٤) في (ب): «تحفيتها».



مَا فَاتَ مِنْ رَأْيَتِهِ إِنْ لَمْ تَكُثُرْ مَعَ فَرْضٍ، وَفَصْلٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّةً، وَكَلَامٌ بَيْنَ شَفْعٍ وَوِثْرٍ، وَقِرَاءَتُهُ فِي سُنَّةٍ فَجْرٍ وَمَغْرِبٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْكَافِرُونَ فِي الْأَوَّلِيَّةِ وَالْإِخْلَاصُ فِي الثَّانِيَّةِ.

وَسُنَّةُ غَيْرِ الرَّأْيَةِ: أَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعُ قَبْلَ العَصْرِ، وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(١)، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

فصل

حِفْظُ الْقُرْآنِ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، وَسُنَّةُ أَنْ يَخْتِمَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَكُرْهَةٌ تَرْكُهُ فَوْقَ أَرْبَعينَ، وَإِنْ خَافَ النِّسِيَانَ حَرُومٌ، وَيَخْتِمُ صَيْفًا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَشَيْتَاءً أَوَّلَ اللَّيْلِ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثُلُثُهُ بَعْدَ نِصْفِهِ.

وَسُنَّةُ بِتَأْكِيدٍ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَنِسَيَتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَوْنُ تَطْوِعٍ مُثْنَى، وَكُرْهَةٌ زِيَادَتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ لَيْلًا وَأَرْبَعَ نَهَارًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ غَيْرَ مَعْذُورٍ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضَّحَى، وَأَقْلَلُهَا رَكْعَاتٍ، وَأَكْثُرُهَا ثَمَانٍ، وَالإِسْتِخَارَةُ وَالْحَاجَةُ، وَالتَّوْبَةُ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ بَعْدُهُنَّ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ؛ لِكُلِّ رَكْعَاتٍ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ،

(١) في (ب) زيادة: «وثنتان قبلها»، والمذهب أن الشنتين قبل المغرب مباحة، كما في الإنصاف (٩٥ / ٣).

وَسُجُودٌ تِلَاوَةٌ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ يُشَرِّطُهُ .

وَالسَّجَدَاتُ أَرْبَعَ عَشْرَةً، فِي السَّجْحِ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ سُجُودٍ وَرَفْعٍ، وَيَجْلِسُ وَيُسْلِمُ بِلَا تَشَهِّدٍ، وَكُرْهَةً لِإِلَامِ قِرَاءَتِهَا فِي سَرِّيَّةٍ وَسُجُودُهُ لَهَا، وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا، وَسُجُودٌ شُكْرٌ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ^(١) وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَعِنْدَ رُؤْيَا مُبْتَلٍ فِي دِينِهِ جَهْرًا، أَوْ بَدِينِهِ خُفْيَةً، وَتَبَطُّلُ بِهِ صَلَاةً غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودٍ تِلَاوَةً .

أوقات النهار وَأَوْقَاتُ النَّهَيِّ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ^(٢)، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قِيدًا^(٣) رُمْحٍ، وَقِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَغُرُوبِهَا حَتَّى يَتَمَّ .

فِي حُرُومٍ ابْتِدَاءٌ نَفْلٌ فِيهَا مُظْلَقاً، لَا قَضَاءٌ فَرْضٌ، وَفَعْلٌ رَكْعَتِي طَوَافٍ، وَأَدَاءٌ سُنَّةٌ فَجْرٌ، وَإِعَادَةٌ جَمَاعَةٌ، وَلَا صَلَاةٌ جَنَازَةٌ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ .

فصل

تَحِبُّ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّةِ، عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ صلاة الجمعة
القَادِرِينَ، وَتُشَرَّطُ لِجُمُوعَةٍ وَعِيدٍ، وَتُسَنُّ لِنِسَاءٍ .

(١) في (ب): «نعم ظاهرة».

(٢) في (ب): «إلى غروب الشمس».

(٣) في (ب): «قدر».



وَسُنَّ لِأَهْلِ ثَغْرِ اجْتِمَاعٍ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لِعِيْرِهِم
الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ إِلَّا بِحُضُورِهِ، فَالْأَكْثَرُ جَمَاعَةً،
وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ .

وَحَرُومٌ إِمَامَةُ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمٌ ^(١) كَرَاهِتِهِ،
وَسُنَّ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِلَّا الْمَعْرِبَ فَتَكْرَهُ، وَالْفَجْرُ ^(٢) وَالْعَصْرُ إِذَا خَرَجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَحْرُمُ، [وَيُكَرِّهُ فِعْلُ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْأَوْلَى فِي مَسْجِدِي
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بِلَا عُذْرٍ] ^(٣) ، وَيَمْنَعُ شُرُوعُهُ فِي إِقَامَةِ اِنْعِقَادِ نَافِلَةٍ، وَيُتَمَّ
نَافِلَةً هُوَ فِيهَا مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ .

وَمَنْ كَبَرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأَوْلَى أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِشَرْطِ إِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَهُ، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ
قَائِمًا، وَتُجْزِئُهُ، لَكِنْ تُسْنُ تَكْبِيرَةَ ثَانِيَةً، وَدُخُولُهُ مَعَهُ كَيْفَ أَدْرَكَهُ،
وَيَنْحَطُ بِلَا تَكْبِيرٍ، وَيَحِبُّ قِيَامُهُ بِهِ بَعْدَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِ الثَّانِيَةِ، وَمَا أَدْرَكَ
مَعَهُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِي أَوْلَاهُ .

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومَ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتَلَاقَةً، وَسُتْرَةً،
وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهِّداً أَوْلَ إِذَا سُبِّقَ بِرَكْعَةٍ، لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي

(١) في (أ): «أو لعدم».

(٢) في (ب): «وإلا الفجر».

(٣) هكذا في (ب)، وفي (أ): «وتكره في مسجدي مكة والمدينة».



سَكَّاتَاتِهِ وَسَرِّيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِيُغْدِ لَا طَرَشِ^(١).

وَسَكَّاتَاتُهُ : بَعْدَ تَحْرِيمَةِ، وَفَرَاغِ قِرَاءَةِ، وَبَعْدَ فَاتِحةٍ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مَأْمُومٍ، وَيَسْتَفِتُ وَيَسْتَعِذُ فِي جَهْرِيَّةِ.

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ وَنَحْوُهُ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا حَرُمَ، وَعَلَيْهِ وَعَلَى جَاهِلٍ وَنَاسٍ ذَكَرَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى عَالِمًا بِالْوُجُوبِ حَتَّى أَدْرَكَهُ فِيهِ عَمْدًا بَطَلْتُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًّا فَلَا، وَيَعْتَدُ بِهِ.

وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا بَطَلْتُ، وَسَهُوا أَوْ جَهَلًا الرَّكْعَةُ فَقَطْ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ - بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ - بَطَلْتُ، وَمَنْ جَاهِلٍ وَنَاسٍ الرَّكْعَةَ مَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَهُ، لَا بِرُكْنٍ غَيْرِ رُكُوعٍ، وَتَخَلُّفٌ بِرُكْنٍ بِلَا عُذْرٍ فَكَسَبَيْقٍ، وَلِعُذْرٍ يَفْعَلُهُ وَيَلْحَقُهُ، وَإِلَّا تَلْغُو الرَّكْعَةُ، وَبِرُكْنَيْنِ تَبْطُلُ، وَلِعُذْرٍ - كَنَوْمٌ وَسَهُوٌ وَزِحَامٌ - يَأْتِي بِمَا تَرَكَهُ مَعَ أَمْنِ فَوْتِ الْآتِيَّةِ، وَيَتَبَعُهُ وَتَصْحُّ، وَمَعَ عَدَمِهِ يَتَبَعُهُ وَتَلْغُو رَكْعَتُهُ، وَالَّتِي تَلِيهَا عِوَضُهَا، وَبِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ - كَنَوْمٌ وَغَفْلَةٌ وَنَحْوِهِمَا - يُتَابُعُ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَّةِ، وَانتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشْقَّ.

(١) المذهب: أن الأطرش يقرأ إن لم يشغل من بجانبه، كما في الإقناع (١/٢٥٠) والمنتهى (١/٧٦)، والغاية (١/٢١٥).



وَإِنِ اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً إِلَى الْمَسْجِدِ كُرْهَةً مَنْعُهَا بِلَا حَاجَةَ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

فصل

الاولى بالامامة: الأقرأ إن علم فقه صلاته، [ثم أفقه، ثم أسن^(١)]، ثم أشرف، ثم أتقى، ومالك بيته ومستاجرته وإمام مسجد أحق، لا^(٢) من ذي سلطان، وحرر وحاضر ومقيم وبصير ومتواضي وحضرى أولى من ضدهم.

ولَا تَصْحُ خَلْفَ فَاسِقٍ مُظْلَقاً، إِلَّا فِي جُمْعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذَّرَا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا إِمَامَةً مَنْ حَدَثُهُ دَائِئِمٌ، وَأَمِيٌّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحِسِّنُ الفاتحة، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى - إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا عَاجِزٌ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ اجْتِنَابٍ نَجَاسَةٍ أَوْ اسْتِقْبَالٍ، وَلَا عَاجِزٌ عَنْ قِيَامٍ إِلَّا إِمامٌ حَيٌّ يُرْجَى^(٣) زَوَالٌ عَلَيْهِ، وَلَا مُمِيزٌ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا امْرَأٌ لِرِجَالٍ وَخَنَاثَى مُظْلَقاً، وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ، لَكِنْ إِنْ جَهَلَ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ.

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): «إلا».

(٣) في (ب): «إن رجبي».



وَإِنْ تَرَكَ إِمَامًا رُكْنًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا عِنْدَهُ عَالِمًا فَعَلَيْهِمَا الإِعَادَةُ، وَعِنْدَ مَأْمُومٍ وَحْدَهُ فَلَا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِاعْتِقَادِ^(١) الْإِمَامِ، أَوْ تَرَكَ مُصَلًّى رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلِفًا فِيهِ غَيْرُ مُؤَوَّلٍ أَوْ مُقْتَدِلٍ أَعَادَ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَانٍ، وَفَائِءٍ، وَتَمْتَامٍ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِعَضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَؤْمِنَ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلٌ مَعْهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، لَا إِمَامَةُ وَلَدِ زِنْيٍ وَجُنْدِيٍّ إِذَا سَلَمَ دِينُهُمَا، وَلَا مُؤَدِّي صَلَاةٍ بِقَاضِيهَا - وَعَكْسُهُ - إِنْ اتَّفَقْتَا فِي الْإِسْمِ .

فصل

إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَقَفُوا^(٢) خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ وَقَفُوا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ جَانِبِهِ جَازَ، إِلَّا الْعُرَاءَ فَمَعَهُ وُجُوبًا، وَإِمامَة نِسَاءٍ^(٣) فَوَسْطَهُنَّ اسْتِحْبَابًا .

سوق الإمام
والمامون

وَمَنْ لَمْ يَقْفِ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ يَعْلَمُ حَدَثَهُ، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَدٌ، وَمَنْ عَدِمَ فُرْجَةً وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ يَمِينُ الْإِمَامِ نَبَّهَ مَنْ يَقْنُ مَعَهُ، وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ خُلُوًّا يَمِينِهِ، أَوْ فَذًا - وَلَوْ امْرَأَةٌ خَلْفَ امْرَأَةٍ - رَكْعَةٌ لَمْ تَصِحَّ .

(١) في (أ) : «بنية» .

(٢) في (ب) : «وقفا» .

(٣) في (ب) : «النساء» .



وَإِنْ رَكَعَ فَذَّا لِعُذْرٍ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ .

وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتِ الْقُدُوْثُ مُطْلِقاً مَعَ إِمْكَانِ الْمُتَابَعَةِ، وَإِلَّا فَمَعَ رُؤْيَاةِ إِمَامِهِ أَوْ بَعْضِ^(١) مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا .

وَكُرْهَةُ كَوْنِ إِمَامٍ أَعْلَى مِنْ مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمِحْرَابِ إِنْ مَنَعَ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَوُقُوفُ مَأْمُومِينَ^(٢) بَيْنَ سَوَارِ تَقْطُعِ الصُّفُوفِ عُرْفًا، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ فِي الْكُلِّ، وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَأَيَتْهُ كَرِيهًةً مِنْ أَكْلِ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ .

الأذار وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ، وَخَائِفٌ حُدُوثٌ، وَمُدَافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُّ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ، **المبيحة لترك الجمعة والجماعة** أَوْ تَلَفُّهُ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ نَحْوِ^(٣) سُلْطَانٍ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَارَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ مَعَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَةٍ، وَنَحْوِهِمْ .

(١) «بعض» ليست في (أ).

(٢) في (أ): «مأمور».

(٣) «نحو» ليست في (ب).



فصل

يُصلّى مريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، والأيمان أفضلٌ.

وَكُرْهٌ مُسْتَلْقِيَا إِنْ قَدَرَ عَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ، وَيُوْمَئِي بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأْ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ فِقْلِبِهِ مُسْتَحْضِرًا لِلْقَوْلِ^(١) وَالْفِعْلِ، وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا، فَإِنْ طَرَأْ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا اتَّنْقَلَ وَبَنَى^(٢)، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأْ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا، وَلَهُ فِعْلُهَا مُسْتَلْقِيَا لِمُدَاوَاهٍ بِقَوْلٍ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ حَادِقٍ فَطِنٍ وَلَوْ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ.

وَلَا تَصْحُ فِي سَفِينَةٍ قَاعِدًا مِنْ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ، وَتَصْحُ عَلَى رَاحِلَةٍ حَشْيَةٍ تَأَذَّ بِوَحْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ، لَا لِمَرَضٍ، مَا لَمْ يَعْجِزْ عَنْ رُكُوبٍ، وَيَلْزُمُ اسْتِقْبَالٌ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(١) في (ب) : «مستحضر القول».

(٢) «وبني» ليس في (أ).



فصل

مَنْ نَوَى سَفَرًا مُبَاحًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ - وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ بِسَيِّرِ قصر الصلاة الْأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الْأَقْدَامِ - سُنَّ لَهُ قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٌ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ، وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ، وَحَضَرٍ ^(١) فِي سَفَرٍ تَامَّةً، وَصَلَاةَ سَفَرٍ فِي سَفَرٍ مَقْصُورَةً، مَا لَمْ يَتَذَكَّرْهَا حَضَرًا.

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامٍ، أَوْ شَكَّ فِيهَا، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ مَلَّا حَا مَعَهُ أَهْلُهُ وَلَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ ^(٢) بِبَلَدٍ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقْيِمٍ، أَوْ أَعَادَ ^(٣) فَاسِدَةً يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا، أَوْ أَخْرَهَا عَمْدًا لِوقْتٍ لَا يَسْعُهَا لِزِمَّهُ الْإِتْمَامُ، وَإِنْ حِسَنَ أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا.

فصل

الجمع بين الصالاتين يُبَاحُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ ظُهُرٍ وَعَصْرٍ وَعِشَاءَيْنِ ^(٤) بِوَقْتٍ إِحْدَاهُمَا، وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرَكِهِ مَشَقةً.

وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقْطُ لِمَاطِرٍ وَنَحْوِهِ يَبْلُغُ التَّوْبَ وَيُوجَدُ مَعَهُ مَشَقةً،

(١) «حضر» ليست في (ب).

(٢) في (ب): «إقامة».

(٣) في (أ) و(ب): «عاد»، والتوصيب من المتن في نسختي الشرح.

(٤) في (ب): «ومغرب وعشاء».



وَلِوَحْلٍ وَرِيحَ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ، لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ إِلَّا لِلَّيْلَةِ^(١) مُظْلَمَةٌ، وَكُرْهَةَ^(٢) لِمُصَلٍّ فِي بَيْتِهِ^(٣) وَمُقِيمٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

وَشُرِطَ لَهُ بِوْقَتٍ أُولَى : نِيَّتُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَعَدْمُ تَفْرِيقِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرٍ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ، فَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ، وَوُجُودُ الْعُذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامُ الْأُولَى، وَاسْتِمْرَارُهُ فِي غَيْرِ مَطْرٍ وَنَحْوِهِ إِلَى فَرَاغِ ثَانِيَّةٍ .

وَفِي وَقْتِ ثَانِيَّةٍ : نِيَّتُهُ بِوْقَتٍ أُولَى قَبْلَ ضِيقِهِ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَّةِ^(٤) .

وَصَحَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ، كُلُّهَا جَائِزَةُ، وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقَلٍ .

صلاة الخوف

وَإِذَا اشْتَدَّ خَوْفُ صَلَوَا جَمَاعَةً رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا وَلَوْ أَمْكَنَ، يُؤْمِنُونَ طَاقَتَهُمْ، وَكَذَا حَالَةُ هَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مُبَاحًا، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ غَرِيمٍ طَالِمٍ، أَوْ

(١) في (ب) : «في ليلة» .

(٢) في (ب) : «بلا شدة ضرورة» .

(٣) المذهب: يباح ولا يكره للمصلحي في بيته، كما في الإقناع (٢٨١ / ١)، والمنتهى (٢٣٤ / ١)، والغاية (٨٨ / ١).

(٤) في (ب) : «ثانية» .



خَوْفِ فَوْتِ وَقْتٍ وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسٍ غَيْرِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ فِيهَا كُرُّ وَفَرُّ لِمَضْلَحَةٍ.

فصل

صلاة الجمعة تَلَزُّمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، مُسْتَوْطِنٍ بِبَنَاءٍ وَلَوْ تَفَرَّقَ وَشَمِيلُهُ اسْمٌ وَاحِدٌ.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهُرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ تَصَحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدُهُ، وَحَرَمَ سَفَرُ مَنْ تَلَزَّمُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلُهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخْفُ فَوْتَ رُفْقَةٍ.

وَشُرِطَ لِصَحَّتِهَا : الْوَقْتُ، وَهُوَ مِنْ ^(١) أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخرِ وَقْتِ الظُّهُرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوَا ظُهُرًا وَإِلَّا جُمُعَةً.

وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا بِمِصْرٍ أَوْ قَرِيَّةٍ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا ظُهُرًا .

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً [وَإِلَّا ظُهُرًا إِنْ نَوَاهَا] وَإِلَّا أَتَمَّهَا نَفْلًا وَقَضَى ظُهُرًا ^(٢).

(١) «من» ليس في (ب).

(٢) ليس في (أ).



وَتَقْدِيمُ خُطْبَتِينِ، مِنْ شَرْطِهِمَا: الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ - وَلَوْ مِنْ جُنْبٍ مَعَ تَحرِيمِهَا -، وَحُضُورُ العَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرٍ إِسْمَاعِيلَةُ، وَالنِّسَيَةُ، وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ - وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا -، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤْمِنَ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَنْوَلِي الصَّلَاةَ.

وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ ^(٤) عَلَى مُنْبِرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامٌ إِمَامٌ إِذَا خَرَجَ وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلوْسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيفٍ ^(٥) أَوْ عَصَا، قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ ^(٦)، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبَيْحَ لِمُعِينٍ كَالسُّلْطَانِ.

فصل

وَهِيَ رَكْعَاتٍ جَهْرًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الفَاتِحةِ الْجُمُعَةَ، وَفِي ^(٧) الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ ^(٨).

(١) في (ب): «على رسول الله ﷺ».

(٢) في (أ): «يكونا».

(٣) في (ب): «إلا».

(٤) في (أ): «وسن خطبة».

(٥) في (ب): «نحو سيف».

(٦) في (أ): «أكثر».

(٧) «في» ليس في (أ).

(٨) في (ب): «المنافقون».



وَحَرُمَ إِقَامُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَنْحُورٍ بُعْدٍ
وَضِيقٍ.

وَأَقْلَلُ السُّنَّةَ^(١) بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثُرُهَا سِتٌّ.

وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمَهَا وَلِيلَتِهَا^(٢)،
وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ، وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْكِيدٍ، وَغُسْلٌ، وَتَنَظُّفٌ،
وَتَطْبِيبٌ، وَلْبِسُ بَيَاضٍ، وَتَبَكِيرٌ إِلَيْهَا مَا شِئْتَ، وَدُنُونٌ مِنْ إِمَامٍ.

وَكُرْهَ لِغَيْرِهِ تَخَطِّي الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِشَارَ
بِمَكَانٍ أَفْضَلَ^(٣).

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِّيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُهُ
لَهُ، وَالْعَائِدُ قَرِيبًا^(٤) مِنْ قِيَامِهِ لِعَارِضٍ لِحَقَّهُ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ.

وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرْ الصَّلَاةُ، وَالْكَلَامُ حَالٌ
الْخُطْبَةِ إِلَّا لِخَطِيبٍ وَمَنْ كَلَمَهُ لِحَاجَةٍ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى التَّسْحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً.

(١) في (أ): «سنة».

(٢) زيادة «ليلتها» وافق فيها الإقناع (٣٠٢/١)، والغاية (٢٤٦/١)، وأما في المنتهي
٩٦/١ فقد اقتصر على يومها فقط.

(٣) في (ب): «فاضل».

(٤) «قريبًا» قيد وافق فيه الإقناع (٣٠٣/١) والغاية (٢٤٧/١)، ولم يقيده في المنتهي
٩٦/١.



فصل

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِضٌ كَفَائِيَّةٌ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الصُّحْنِ وَآخِرُهُ
الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

وَشُرِطٌ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا: اسْتِيَطَانُ، وَعَدَدُ
الْجُمُعَةِ، لَكُنْ يُسَنُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا أَنْ يَقْضِيهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا
أَفْضَلُ.

وَتُسَنُ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلُ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ
أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ، وَتَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئْتَ بَعْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَوْنُ مُعْتَكِفٍ فِي ثِيَابٍ اعْتِكَافِهِ، وَغَيْرِهِ عَلَى أَحْسَنِ
هَيْئَةٍ، وَرُجُوعٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ جَهْرًا، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ
اسْتِفْتَاحٍ وَقَبْلَ تَعْوِذٍ وَقِرَاءَةِ سِتَّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا،
رَافِعًا يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ
كِبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ^(١) وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)، أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ
الْفَاتِحةِ فِي الْأُولَى (سَبْحُونَ)، وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةِ.

(١) في (ب): «وعلى آله».



ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يَفْتَحُ الْأُولَى بِتِسْعٍ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ، وَفِي الْأَضْحَى مَا يُضَحِّونَ وَحُكْمَهُمَا^(١)، وَيَحْثُمُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ.

وَالْتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةُ، وَكُرْهَةُ تَنَفُّلٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَسُنَّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ لِيَلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَالْفِطْرُ آكِدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ كُلُّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ، وَالْمُحْرِمُ مِنْ ظُهُورِ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَى عَصْرِ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَا عَقِبَ صَلَاةً عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعًا: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ).

فصل

صلوة الكسوف - وَجَمَاعَةٌ أَفْضَلُ - رَكْعَاتٍ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ.

وَسُنَّ تَطْوِيلُ سُورَةِ وَتَسْبِيحِ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلِّ أَطْوَالِ، فَإِنْ تَجَلَّ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَالقَمَرُ خَاسِفُ، أَوْ كَانَ آيَةُ غَيْرِ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ.

(١) في (ب): «وحكهما».



وَاسْتِسْقَاءٌ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحْطَ الْمَطَرُ، وَجَمَاعَةً أَفْضَلُ،
وَصِقْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَعِيدٍ.

الاستسقاء صلاة

وَإِذَا أَرَادَ إِمَامُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمْرَهُمْ بِالْتَّوْبَةِ،
وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَنَرِكَ التَّشَاحِنَ، وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَيَعْدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَحَسِّعًا،
مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، مُتَنَظِّفًا، لَا مُطَبِّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّالِحِ
وَالشُّيوُخُ وَمُمِيزُ الصَّبِيَانِ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذَّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَحُهَا
بِالْتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي
فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءٍ
النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا . . .) إِلَى آخِرِهِ، فَإِنْ
سُقُوا وَإِلَّا أَعَادُوا ثَانِيَا وَثَالِثًا، وَإِنْ سُقُوا بَعْدَ تَاهِبِهِمْ خَرَجُوا
وَصَلَوَهَا شُكْرًا، وَقَبَلَهُ لَا، وَشَكَرُوا اللَّهَ وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَسُنَّ الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا،
وَرُوضُوهُ وَأَغْتَسَالُ مِنْهُ.

وَإِنْ كُثِرَ حَتَّىٰ خِيفَ سُنَّ قَوْلٌ : (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكَامِ وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا^(١) مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [القرآن: ٢٨٦] الآية .

(١) في (ب): «ربنا لا تحملنا».



وَسُنَّ قَوْلُ : (مُطْرُنَا بِقَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَحَرْمٌ : بِنُؤْءِ كَذَا ، لَا : فِي نُؤْءِ كَذَا ، وَعِنْدَ رَعْدٍ ، وَبَرْقٍ ، وَرِيحٍ ، وَنَهِيقٍ حِمَارٍ ، وَنَبْحٍ كُلُّهٗ^(١) [وَانْقِضَاضٍ كُونْكِبٍ] مَا وَرَدَ . وَصِيَاحٍ دِيكٍ ،

(١) ليس في (أ).



كتاب الجنائز

تَرُك الدَّوَاء أَفْضَلُ، وَلَا يَحِبُ مُطْلَقاً، وَيَهْرُم بِمُحَرَّمٍ أَكْلًا وَشُرْبًا
وَبِسُّمٍ، وَأُبِيحَ كَيْ لِحَاجَةٍ، وَكُرْهَ لِغَيْرِهَا.
وَسُنَّ اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ
مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةُ وَالْوَصِيَّةُ.

فَإِذَا نُزِلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلْ حَلْقِهِ بِمَاِ أوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيهُ شَفَتَيْهِ،
وَتَلْقِينُهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَرَّةً، وَلَا يَزِيدُ^(١) عَلَى ثَلَاثَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ
فَيُعَادُ^(٢) بِرْفَقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيُسَعِّ عِنْدَهُ، وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْبِيْنُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ
شَيَابِيْهِ، وَسَرْتُرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيلَةٍ أَوْ^(٣) نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ
عَلَى سَرِيرٍ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ لَمْ
يُمْتَ فَجَأَةً، وَيَحِبُ فِي تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ^(٤) وَقَضَاءِ دِيْنِهِ وَنَحْوِهِ.

(١) في (ب): «يزاد».

(٢) في (ب): «فيزاد».

(٣) في (ب): «و».

(٤) المذهب: لا يجب الإسراع في تفريق وصيته، بل يسن كما في الإنعام (٣٣٠ / ١) والمتنهى (١٠٦ / ١) والغاية (٢٦١ / ١).



غسل الميت

فصل

غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفائية.

وَلَيْسَ لِرَجُلٍ غَسْلٌ مَنْ لَهَا سَبْعٌ، وَلَا لِمَرْأَةٍ غَسْلٌ مَنْ لَهُ سَبْعٌ،
وَلِكُلٌّ مِنِ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ مُطْلَقاً، وَلِسَيِّدٍ غَسْلٌ أُمَّتِهِ إِنْ حَلَّ
^(١) ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ أَوْ عَكْسُهُ يُمْمَ، وَحَرَمٌ مِنْ غَيْرِ
مَحْرَمٍ بِلَا حَائِلٍ.

وَلَا يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا يُكَفِّنُهُ، بَلْ يَوَارِيهِ^(٢) لِعَدَمٍ.

وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَرَّ عَوْرَتَهُ وُجُوبًا^(٣) ، وَسُنَّ سَرْ كُلُّهُ عَنِ
الْعَيْوَنِ، وَكُرْهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ، ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِيْ غَسْلٍ
حَيٍّ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ،
وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ وَالْبَخُورَ، ثُمَّ يَلْفُثُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيْهُ بِهَا،
وَحَرَمٌ مَسْ عَوْرَةٌ مَنْ لَهُ سَبْعٌ.

(١) قوله: «إن حللت له» قيد وافق فيه الإقناع (٣٣٤/١)، فلا يغسل أمته المزوجة والمعتدة ونحوهما، وفي المنتهى (١٠٧/١) والغاية (٢٦٣/١): يجوز له أن يغسل أمته مطلقاً ولو لم تحل له، كمزوجة ومعتدة من زوج مستبرأة منه ونحوها.

(٢) في (أ): «يوري».

(٣) «وجوباً» ليست في (أ).



ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهِمَا خِرْقَةً مَبْلُولَةً فِي فَمِهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ،
وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيَنْظُفُهُمَا بِلَا إِدْخَالٍ مَاءً، ثُمَّ يُوَضِّهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ
وَلِحِيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ، وَبَدَاهُ بِتُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

وَسُنَّ تَثْلِيثُ ، وَتَيَامُنْ ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَإِنْ لَمْ
يُنْتِي زَادَ حَتَّى يُنْتِي، وَكُرْهَةُ اقْتِصَارٍ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، وَمَاءُ
حَارٌ، وَخَلَالٌ وَأَشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ، وَيُسْنُ ضَفْرُهُ
لِأَئْنَى ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَسَدْلُهُ وَرَاءَهَا .

وَسُنَّ كَافُورُ وَسِدْرٌ فِي الْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعَرٍ، وَلِغَيْرِ مُحْرِمٍ
قَصْ شَارِبٌ وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ
سَبْعَ حُشَيْرَيْ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِسْكْ فَبِطِينٍ حُرٌّ، ثُمَّ يُغَسِّلُ الْمَحَلُّ
وَيُوَضَّأُ وُجُوبًا، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْنِينٍ لَمْ يُعَدْ .

وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ، فَيُغَسِّلُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَلَا يُقَرِّبُ طِيبًا، وَلَا
يُلْبِسُ ذَكْرَ مَخِيطًا، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَ أَئْنَى .

وَشَهِيدُ مَعْرَكَةٍ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وُجُوبًا، وَإِنْ خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ غُسْلٌ،
وَيَحِبُّ نَزْعُ جُلُودٍ وَسِلَاحٍ، وَدَفْنُهُ فِي ثَيَابِهِ^(١) بِلَا غُسْلٍ وَلَا صَلَاةً،
وَإِنْ سُلِبَهَا كُفْنٌ، أَوْ كَانَ جُنْبًا غُسْلًا .

وَإِنْ طَالَ بَقَاؤُهُ، أَوْ سَقَطَ مِنْ دَابَةٍ أَوْ شَاهِقٍ^(٢)، أَوْ حُمِلَ

(١) في (ب) : « بشبابه » .

(٢) « أو شاهق » ليس في (أ) .



فَأَكَلَ^(١) وَنَحْوُهُ فَكَغِيرِهِ.

وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي غُسلٍ وَنَحْوِهِ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَمَتَى تَعَذَّرَ
غُسلٌ وَجَبَ تَيْمُومٌ.

وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ، وَيَحِبُّ عَلَى طَيِّبٍ
وَنَحْوِهِ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِعَيْبٍ^(٢)، وَعَلَى غَاسِلٍ سَتْرٌ قَبِيحٌ^(٣).

فصل

كَفْنُهُ وَاجْبُ فِي مَالِهِ مُقَدَّمًا عَلَى دِينِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى
مَنْ تَلَزِّمُهُ نَفْقَتَهُ إِلَّا الزَّوْجُ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ.

تکفین المیت

وَسُنَّ تَكْفِيْنَ رَجُلٍ فِي ثَلَاثٍ لَفَائِفَ بِيَضِّ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ
الْحَنُوطُ بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقْطَنٌ بَيْنَ أَلْيَيْهِ^(٤)، وَيَسْدُدُ فَوْقَهُ خِرْقَةً مَشْقُوقَةً
الظَّرَفَيْنِ كَالتُّبَانِ لِتَجْمِعَهُمَا وَمَثَانَتَهُ، وَالبَاقِي عَلَى مَنَافِذِهِ وَمَوَاضِعِ
سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرْدَ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ،
ثُمَّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذِلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرَ
الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَتُتَحَلِّ فِي الْقَبْرِ.

(١) «فَأَكَلَ» لَيْسَ فِي (أ).

(٢) فِي (ب) زِيَادَةٌ: «فِيهِ».

(٣) فِي (ب) زِيَادَةٌ: «فِيهِ».

(٤) فِي (أ): «أَلْيَيْهِ».



وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ : إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَاتَانِ ،
وَلِصَبِيٍّ ثَوْبٌ ، وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَاتَانِ .
وَالواجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَيِّتِ .

فصل

الصلة على الميت

وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ
صُفُوفٌ ^(١) عَنْ ثَلَاثَةِ ، وَقِيَامٌ إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ عِنْدَ صَدْرٍ رَجُلٌ وَوَسِطٌ
امْرَأَةٌ ، وَأَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ ، فَأَسَنُّ ، فَأَسْبَقُ ، ثُمَّ
يُقْرَعُ ، وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ ، وَيُجْعَلُ وَسْطُ أَنْشَى حِذَاءَ صَدْرٍ
رَجُلٌ .

ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، فَيَقْرَأُ بَعْدَ أَوْلَى وَالْتَّعُودِ : الْفَاتِحَةُ بِلَا
اسْتِفْتَاحٍ ^(٢) ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، وَحُكْمُهَا كَفِيٌّ
تَشَهِّدٌ ، وَيَدْعُو بَعْدَ الثَّالِثَةِ بِمَا وَرَدَ ، وَمِنْهُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتَنَا ،
وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأَنْشَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ
مُنْقَلِبَنَا وَمَثُوانَا وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا
فَأَحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنْنَةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا) ^(٣) .

(١) في (ب): «صفوفها».

(٢) في (ب): «بلا دعاء استفتاح».

(٣) في (ب): «على السلام»! .



اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ،
 وَأَوْسِعْ^(١) مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ الدُّنُوبِ
 وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ
 دَارِهِ، وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْذِهُ مِنْ عَذَابِ
 الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورْ لَهُ فِيهِ).

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالدَّيْهِ
 وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا ، اللَّهُمَّ ثَقِلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ
 أُجُورَهُمَا ، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحٍ^(٢) سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ
 إِبْرَاهِيمَ ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ).

وَيَقِنُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا وَيُسَلِّمُ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ،
 وَكُرْهَةِ إِعَادَتِهَا بِلَا سَبَبٍ .

وَالوَاجِبُ قِيَامٌ فِي فَرْضِهَا ، وَالتَّكْبِيرَاتُ ، وَالْفَاتِحةُ عَلَى إِمامٍ
 وَمُنْفَرِدٍ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَدْنَى دُعَاءِ لِلْمَيِّتِ ، وَالسَّلَامُ .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ ، وَحُكْمُهُ كَمَسْبُوقِ
 صَلَاةٍ ، فَإِنْ خَشِيَ رَفعَهَا تَابَعَهُ ، وَإِنْ سَلَمَ صَحَّتْ ، أَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ
 سُنَّتْ عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ ، وَيُصَلِّي عَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَيْهِ .

(١) في (ب) : « وَسِعْ ».

(٢) في (ب) : « بِالصَّالِحِ ».



فصل

حمل الميت
وفدنة

وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ، وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٌ
خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَأَنْ يُسَجِّي قَبْرًا مُرَأًةً، وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا، وَقَوْلٌ
مُدْخِلٌ: (بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)، وَلَحْدُهُ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ
وَتَحْتَ رَأْسِهِ لِيَنَّةً، وَتُكْرِهُ مِخَدَّةً وَمُضَرَّةً وَقَطِيفَةً تَحْتَهُ، وَيُحِبُّ
اسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ.

وَسُنَّ لِحَاضِرٍ حَثُّ تُرَابٍ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَرَفْعٌ قَبْرٌ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا،
وَتَلْقِينَهُ بَعْدَ تَسْوِيَةِ تُرَابٍ، وَالدُّعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدُّفْنِ قَائِمًا.

وَكُرْهَ جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا ^(١) بِلَا حَاجَةٍ، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ
وَبَنَاءً، وَكِتَابَةً، وَمَشْيًّا، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَاتِّكَاءٌ إِلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا
مَسْتَهُ نَارٌ، وَتَبْسِمُ ^(٢)، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدُهُ.

وَحُرْمَ دُفْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ^(٣)، وَسُنَّ إِذَا حَجْزُ
بَيْنَهُمَا بِتُرَابٍ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعِلْتُ وَجْعَلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ.

(١) في (ب) زيادة: «بالأرض للدفن».

(٢) «وتَبْسِم» ليست في (ب).

(٣) في الإقناع (١/٣٧١) والمتهمي (١/١١٧): «لضرورة أو حاجة».



وَسُنَّ إِصْلَاحٌ طَعَامٌ لِأَهْلِ الْمَيْتِ ثَلَاثًا، [لَا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ فَيُكْرِهُهُ^(١)]، وَكُرْهَةٌ لَهُمْ فِعْلَهُ لِلنَّاسِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَسُنَّ لِذِكْرِ زِيَارَةِ قَبْرِ مُسْلِمٍ بِلَا سَفَرٍ، وَالقِرَاءَةُ عِنْدَهُ وَمَا يُخْفَى عِنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطِبَةً وَنَحْوَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارِبِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، يَرَحْمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ).

وَتَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيْتِ سُنَّةٌ.

وَيَسْمَعُ الْكَلَامُ، وَيَعْرِفُ زَائِرُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ [طَلْوعِ]^(٢) الشَّمْسِ، وَيَتَأَذَّى بِمُنْكِرٍ عِنْدَهُ، وَيَتَفَعَّلُ بِحَيْرَةٍ.

وَيَجْهُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ، وَحَرُومَ نَدْبُ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ، وَنَحْوُهُ.

(١) ليست في (١).

(٢) ساقطة في النسختين، وهي ثابتة في المتن من نسختي الشرح.



كتاب الزكاة

تَحِبُّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: بَهِيمَةٌ أَنْعَامٌ، وَنَقْدٌ، وَعَرْضٌ تِجَارَةً،
وَخَارِجٌ مِّنْ أَرْضٍ، وَثِمَارٍ، بِشَرْطٍ إِسْلَامٌ، وَحُرْيَةٌ - لَا كَمَالَهَا -،
وَمِلْكٌ نِصَابٌ، وَاسْتِقْرَارٌ، وَمُضِيٌّ حَوْلٍ - لَا فِي مُعْشَرٍ وَنَتَاجٍ
سَائِمَةٌ وَرِبْحٌ تِجَارَةً -، وَسَلَامَةٌ مِّنْ دِينٍ يَنْفُصُ النِّصَابَ.

وَإِذَا قَبَضَ دِينَهُ وَنَحْوُهُ أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ زَكَاهُ لِمَا مَضَى، وَإِنْ نَفَصَ فِي
بَعْضِ الْحَوْلِ^(١) بِسَبَبِ وَنَحْوِهِ - لَا فِرَارًا مِنْهَا^(٢) - انْقَطَعَ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ
بِجِنْسِهِ أَوْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخِرِ فَلَا .

وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ لَا مِنْهَا، فَإِذَا مَاتَ مِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَمْ
تَسْقُطْ كَحْجٌ وَنَذْرٌ وَكَفَارَةٌ، فَيُخْرِجُهَا وَارِثٌ أَوْ وَلِيُّهُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا،
وَإِنْ كَانَ مَعَهَا دِينُ آدَمِيٌّ وَضَاقَ مَالُهُ تَحَاصُوا، إِلَّا إِذَا كَانَ بِهِ رَهْنٌ
فَيُقَدَّمُ، وَتُنَقَّدَمُ أُضْحِيَّةٌ مُعَيْنَةٌ عَلَيْهِ كَنْذُرٌ بِمُعَيْنٍ، وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَ حَيٌّ .

(١) في (ب): «الأحوال».

(٢) «منها» ليس في (أ).



فصل

وُشِرِطَ فِي بَهِيمَةٍ أَنْعَامٍ سَوْمٌ أَيْضًا.

وَأَقْلُ نِصَابٍ إِبْلٍ حَمْسٌ، وَفِيهَا شَاهٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ (١) ثَلَاثٌ، وَعِشْرِينَ (٢) أَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ وَعِشْرِينَ (٣) بَنْتُ مَحَاضٍ التِّي لَهَا سَنَةٌ، وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ بَنْتُ لَبُونِ التِّي لَهَا سَنَتَانِ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً التِّي لَهَا ثَلَاثٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً التِّي لَهَا أَرْبَعٌ، وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ بَنْتَا لَبُونِ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتَانِ، وَمِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونِ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونِ، وَكُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً.

وَأَقْلُ نِصَابٍ بَقَرٍ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ مَا (٥) لَهُ سَنَةٌ أَوْ تَبِيعَةً، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً مَا لَهَا سَنَتَانِ، [وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً] (٦).

(١) في (ب): «خمسة عشر».

(٢) في (أ): «عشرون».

(٣) في (ب): «وخمس وعشرون».

(٤) في (أ): «واحد».

(٥) في (أ): «الذى».

(٦) ليس في (أ).



وَيُجْزِيُ الْذَّكْرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ لِعَدَمِهَا^(١)، وَإِذَا
كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا^(٢).

وَأَقْلُ نِصَابٍ غَنَمَ أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاهٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى
وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَواحِدَةٍ ثَلَاثٌ [إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ]^(٣)، ثُمَّ فِي
كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ، وَحِيتُ أُطْلِقَتْ فَمَا لَهَا مِنَ الْمَعْزِ سَنَةً، وَالضَّأنِ
نِصْفُهَا.

وَالْحُلْطَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَر^(٤) مِنْ أَهْلِ الزَّكَاءِ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ مِنَ
الْمَاشِيَةِ فَقَطْ كَالْوَاحِدِ مُظْلَقاً.

وَشُرِطٌ فِي أَوْصَافٍ: اسْتِرَاكٌ فِي مُرَاحٍ، وَمَسْرَحٍ، وَمَحْلَبٍ،
وَفَحْلٍ، وَمَرْعَى، وَرَاعٍ^(٥)، وَأَنْ لَا يَبْتَأِ لِأَحَدِهِمَا حُكْمٌ انْفَرَادٍ فِي
بَعْضِ الْحَوْلِ.

(١) «العدمها» ليس في (أ).

(٢) هكذا في (ب) وفي (أ): «وإذا كان كل النصاب ذكورا».

(٣) ليس في (ب).

(٤) «فأكثر» ليس في (أ).

(٥) اشتراط اتحاد الراعي في خلطة الأوصاف تابع فيه الإقناع (٤٠٦/١)، وفي المنتهي (١٢٩/١) والغاية (٣٠١/١): لا يشترط اتحاده.



فصل

زكاة الخارج
من الأرض

وَتِحْبُّ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا مُدَخَّرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتًا، وَنِصَابُهُ بَعْدَ تَصْفِيهِ حَبٌّ وَجَافَافٍ ثَمَرٌ خَمْسَةُ أَوْ سُوقٍ،

وَهِيَ : أَلْفُ وَسِتُّمِائَةٍ رِطْلٌ بِالْعَرَاقِيِّ، وَثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٌ بِالْدَّمْشِقِيِّ، وَمِائَتَانِ وَثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرُونَ رِطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ رِطْلٌ بِالْبَعْلِيِّ.

وَلَا يُضْمِمُ حِنْسٌ إِلَى آخَرَ فِي تَكْمِيلِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرْتُ ثَمَرَةٌ فِي عَامٍ ضُمِّنَتْ .

وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتٌ وُجُوبٌ، وَهُوَ اسْتِدَادٌ حَبٌّ وَبُدُودٌ صَالِحٌ ثَمَرٌ .
وَلَا يَسْتَقِرُ إِلَّا بِجَعْلِهِ فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا تِحْبُّ فِيمَا يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ أَوْ يَكْتَسِبُهُ لَقَاطْلٌ، وَلَا فِيمَا يُجْتَنَى مِنْ مُبَاحٍ، كُبُظْمٌ وَزَعْبَلٌ وَبِزْرٌ قَطْوَنَا وَلَوْ نَبَتْ بِأَرْضِهِ .

وَالوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا مِنْ دُولَابٍ وَنَحْوِهِ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا ، وَإِنْ تَفَاوَتَا اغْتُبَرَ الْأَكْثَرُ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ .



فصل

وفي العسل العشر، سواءً أخذه من مملوكة أو مواتٍ، إذا بلغ العسل والركاز مائةً وستين رطلاً عرائقةً.

وفي الركاز الخمس، وهو: ما وجد من دفن الجاهليّة.

وإذا استخرج من ملك أو مواتٍ من معدين نصاب ذهب أو فضة أو ما تبلغ قيمته أحدهما من صفر، ونحاس، ورصاص، وحديد، وكحيل، ومغفرة، وكبريت، وزفت، وياقوت، ونحوها، ففيه ربع العشر في الحال.

فصل

زكاة التقدير وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً، وفضة مائة درهم.

ويضم كلّ منهما إلى الآخر في تكميل [النصاب، والعرض^(١)] إلى كلّ منهما.

والواجب فيهما ربع العشر.

وأبيح لرجلٍ من فضة خاتم، وقيمة سيف، وحلية مinsteinة، ونحوها، ومن ذهب قيمة سيف، وما دعْتُ إليه ضرورة كأنف،

(١) في (ب): «نصاب والعرض».



وَلِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتْهُنَّ بِلُبْسِهِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلْيٍ مُبَاحٍ مُعَدٌ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَّةٍ، وَتَحِبُّ فِي
غَيْرِهِ.

وَعَرْضُ تِجَارَةٍ: مَا أَعِدَّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لِرِبْحٍ، وَيُقَوَّمُ بِالْأَحَظَّ لِلْفَقَرَاءِ
مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ، وَيُخْرُجُ عَنْ قِيمَتِهِ، وَشُرِطٌ مِنْكُهُ بِفَعْلِهِ
بِنِيَّتِهَا، وَبَلُوغُ قِيمَتِهِ نِصَابًا.

وَلَا زَكَاةَ فِيمَا أَعِدَّ لِكِرَاءٍ مِنْ حَيَّانٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا حُلْيَّ نَقْدٍ.

وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

فصل

وَتَحِبُّ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَضَلًّا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوتِ مَنْ
تَلَّمُهُ مُؤْنَتُهُ وَحَوَائِجُ أَصْلِيلَّةٍ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ، وَلَا يَمْنَعُهَا دِينُ
إِلَّا بِطَلَبِهِ.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، لَا عَنْ نَاشِزٍ، فَإِنْ عَجَزَ بَدَأَ
بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقَتِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ.

وَالشُّرَكَاءُ فِي عَبْدٍ عَلَيْهِمْ صَاعٌ، وَتُسْنُنَ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَحِبُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، وَتُخْرُجُ ^(١) قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ

(١) في (ب): «وتتجوز».



فَقْطُ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، [وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ]^(١)، وَحَرُومَةُ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ، وَيُحِبُّ قَضَاؤُهَا.

وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقَهُمَا أَوْ دَقِيقَهُمَا أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقْطِطٍ، فَإِنْ عُدِمَتْ أَجْزَأًا كُلُّ حَبٍ يُقْتَاتُ، لَا خُبْزٌ وَمَعِيبٌ وَقِيمَةُ^٢.

وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ، ثُمَّ زَبِيبٌ، ثُمَّ بُرٌّ، ثُمَّ أَنْفَعُ^(٣).

وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ وَاحِدًا وَعَكْسُهُ.

فصل

وَيُحِبُّ إِخْرَاجُ زَكَاءً عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَحَرُومَةُ تَأْخِيرِهِ بِلَا حاجَةٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لِوُجُوبِهَا كَفَرَ عَارِفٌ، وَأَخِذَتْ مِنْهُ قَهْرًا، وَقُتِلَ إِنْ لَمْ يَتْبُ، أَوْ بُخْلًا أَخِذَتْ مِنْهُ وَعُزْرًا.

وَتَحِبُّ فِي مَالِ صَبِيٍّ^(٤) وَمَجْنُونٍ، وَالْمُخْرُجُ وَلِيُؤْمِنُهَا.

وَشُرِطٌ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةٌ، وَسُنَّ بِنَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ دَفْعِهَا: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنِمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرِمًا)، وَقَوْلُ آخِذِهَا^(٥): (آجِرَكَ اللَّهُ فِيمَا

(١) مَكَانُهَا فِي (بِ): «وَكُرْهَ تَأْخِيرُهَا عَنْهَا».

(٢) فِي (بِ): «لَا».

(٣) هَكُذا فِي (أَ)، وَفِي (بِ): «تَمْرٌ فَزِيبٌ فَبُرٌ فَأَنْفَعٌ».

(٤) فِي (بِ): «صَغِيرٌ».

(٥) فِي (بِ): «آخِذٌ».



أَعْطِيَتْ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ ظُهُورًا).

وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ إِنْ وُجِدَ مُسْتَحْقَهَا وَتُجْزِيُّ، [وَكُرْهَةُ
إِلَى دُونِهَا]^(١)، وَفِي بَلَدِه أَفْضَلُ.

وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاتَ الْمَالِ فِي بَلَدِ الْمَالِ،
وَفِطْرَةً لَزِمَّتُهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

فصل

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ:

أهل الزكاة

الْفُقَرَاءُ؛ وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُ أَقْلَى مِنْ نِصْفِ
الْكِفَايَةِ.

وَالْمَسَاكِينُ؛ وَالْمِسْكِينُ مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا فَأَكْثَرَ.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا؛ وَهُمْ نَحُوُ جَابٍ وَحَافِظٍ.

وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ؛ وَهُمْ رُؤَسَاءُ قَوْمِهِمْ مِنْ كَافِرٍ يُرَجَى إِسْلَامُهُ،
أَوْ كَفُّ شَرِّهِ وَنَحْوِهِ، وَمُسْلِمٍ يُرَجَى قُوَّةُ إِيمَانِهِ أَوْ كَفُّ شَرِّهِ
وَنَحْوِهِ.

(١) هكذا في (ب) وهو الموافق لنسختي الشرح، ومكانها في (أ): «لا دونها»، ولم يذكر الكراهة.



وَفِي الرّقَابِ؛ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ، وَيَجُوزُ فَكُّ أَسِيرٍ مُسْلِمٍ مِنْهَا .

وَالْغَارِمُونَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ لِأَنْفُسِهِمْ فِي مُبَاحٍ^(١) .

وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ؛ وَهُمُ الْغُرَازُ .

وَابْنُ السَّيِّلِ؛ وَهُوَ الْمُسَايِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ^(٢) .

وَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى شَخْصٍ مِنْ صِنْفٍ، وَيُسْتُّ تَعْمِيمُهُمْ [بِلَا تَفْضِيلٍ]^(٣)، وَدَفْعُهَا إِلَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَفَارِبِهِ .

وَلَا تُدْفَعُ لِبَنِي هَاشِمٍ؛ [مَا لَمْ يَكُونُوا غُرَازًا، أَوْ مُؤَلَّفَةً، أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِ، وَكَذَا مَوَالِيهِمْ، بَلْ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ .

وَلَا لِأَصْلِ وَفْرَعٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عُمَالًا، أَوْ مُؤَلَّفِينَ، أَوْ غُرَازًا، أَوْ غَارِمِينَ لِذَاتِ بَيْنِ، وَلَا لِعَبْدٍ غَيْرِ عَامِلٍ، وَلَا لِمَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ؛ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا، أَوْ غَازِيًا، أَوْ مُؤَلَّفًا، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ ابْنَ سَيِّلٍ، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِ، وَلَا لِكَافِرٍ غَيْرِ مُؤَلَّفٍ]^(٤) .

(١) في المتنى (١٤٩/١) والغاية (٣٣٦/١): يعطى ولو تدين في أمر حرم وتاب منه وأعسر.

(٢) في (ب) زيادة: «سفره».

(٣) هكذا في (أ) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (ب) مكانها: «والتسوية بينهم».

(٤) ما بين المعقوفين بطوله مثبت من (ب) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (أ) جاء مختصراً هكذا: «ولا موالיהם، بل لبني المطلب، ولا لأصل وفرع، عبد، وكافر، ومن تلزمه نفقته».



فإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا فَبَانَ غَيْرَهُ أَوْ بِالْعُكْسِ لَمْ تُجْزِئُهُ، إِلَّا
لِمَنْ ظَنَّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَيْرَهُ.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةُ مَنْ يَمُونُهُ سُنَّةً، وَفِي
رَمَضَانَ وَزَمَنٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٌ وَوَقْتٌ حَاجَةٌ أَفْضَلُ.



كتاب الصيام

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، بِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ^(١) وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، وَبِكَمَالٍ^(٢) شَعْبَانَ، وَبِوُجُودٍ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَا الْهِلَالِ لَيْلَةَ الْثَلَاثَيْنَ مِنْهُ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَتَبَثُّ أَحْكَامُ صَوْمٍ كُلُّهَا بِهَذَا، وَكَذَا حُكْمُ شَهْرٍ نَذَرَ صَوْمَهُ أَوْ اعْتِكَافَهُ، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ، أَوْ ثَبَّتَ فِي أَثْنَائِهِ لَزَمَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، كَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، كَفَارٍ أَسْلَمَ، وَصَغِيرٍ بَلَغَ وَنَحْوِهِمَا، كَحَايْضٍ ظَهَرَتْ، وَمُسَاافِرٍ قَدِيمًا مُفْطِرًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤَةً أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَسُنَّ لِمَرِيضٍ يُشْقِّ عَلَيْهِ وَمُسَاافِرٍ يَقْصُرُ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنفُسِهِمَا قَضَتَا، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا^(٣) مَعَ الإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ.

وَمَنْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ،

(١) في (ب) : «برؤية الهلال».

(٢) في (ب) : «وبكمال».

(٣) في (ب) : «ولدهما».



وَيَقْضِيهِ^(١) الْمُعْمَمَى عَلَيْهِ، وَإِنْ نَامَ جَمِيعَهُ صَحَّ.
وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ
بِنِيَّتِهِ نَهَارًا مُطْلَقًا.

فصل

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٌ وَحَلْقٌ شَيْئًا
مِنْ أَيِّ مَحَلٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ،
أَوْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَخْرَجِ حَاءِ مُهْمَلَةً إِلَى فَمِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ
اسْتَمْنَى^(٢) أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ
فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ
مُخْتَارًا أَفْطَرَ^(٣)، كَمَنْ أَكَلَ أَوْ جَامَعَ يَعْتَقِدُ بَقَاءَ اللَّيلِ فَبَانَ عَدْمُهُ.

مفطرات
الصيام

وَإِنْ فَكَرَ فَانِزَلَ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ
دَخَلَ مَاءُ مَضَمَضَةً أَوْ اسْتِشَاقِ حَلْقَهُ - وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ -
لَمْ يُعْطِرْ.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، لَكِنْ لَا كَفَّارَةً مَعَ عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَلَى

(١) في (ب): «ويقضي».

(٢) في (أ) زيادة: «فأمنى».

(٣) «أفطر» ليس في (أ).



المَرْأَةُ مَعَ الْعُذْرِ كَنُومٌ وَإِكْرَاهٍ وَنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ.

وَهِيَ عِشْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطًّ.

وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فِي بَيْتِ لَعِهِ، وَذُوقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَقُبْلَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّ تُحرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَتَحْرُمُ إِنْ ظَنَ إِنْزَالًا، [وَعِلْكٌ يَتَحَلَّلُ^(١)، وَكَذِبٌ وَغَيْبَةٌ وَنَمِيمَةٌ وَشَتِيمٌ وَنَحْوُهُ بِتَائِكٍ].

وَسُنَّ قَوْلُ صَائِمٍ شُتِيمٍ: (إِنِّي صَائِمٌ)، جَهْرًا بِرَمَضَانَ، وَسِرًا بِغَيْرِهِ^(٢)، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءُ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَقُولُهُ عِنْدَ فِطْرٍ: (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

وَالْقَضَاءُ فَوْرًا مُتَتَابِعًا، وَحَرْمَ تَأْخِيرٍ إِلَى آخَرِ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ هَذَا وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ أُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَا يُصَامُ.

(١) ليست في (ب).

(٢) وفاً لالقناع (١/٥٠٤) والغاية (١/٣٥٦)، قال في الإنصال (٧/٤٨٧): «وهو المذهب على ما اصطلاحناه»، لكن ظاهر ما في التنجيـح (٦٦١) وتبعـه في المنتهـي (٦٢١) عدم التـفرق بين رمضان وغـيره.



وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ صَوْمٍ أَوْ حِجْجٍ أَوْ صَلَاةً وَنَحْوُهَا سُنَّ لِوَلِيهِ قَضَاوَهُ، وَمَعَ تَرِكَةٍ يَحِبُّ، لَا مُبَاشِرَةً وَلَيْ.

فصل

يُسْنُ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَكْدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتَسْعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَكْدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ بِهَا، وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .
وَكُرْهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَتَعَمُّدُ إِفْرَادُ جُمُعَةٍ وَسَبْتٍ وَشَكٍّ وَكُلُّ عِيدٍ لِكُفَّارٍ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً^(١).

وَحَرَمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقاً، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا^(٢) عَنْ دَمِ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرَمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نَفْلٍ غَيْرِ حِجْجٍ وَعُمْرَةَ كُرْهَ بِلَا عُذْرٍ.

وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةُ، وَاللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ أَكْدُ، وَسَابِعُهُ أَرْجَى.

وَسُنَّ نَوْمُهُ فِيهَا مُتَرَبِّعاً مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ، وَكَثْرَةُ^(٣) الدُّعَاءِ،

(١) في (ب) زيادة: «في الكل».

(٢) في (ب): «إلا».

(٣) «كثرة» ليست في (أ).



وَكُونُ مِنْهُ : (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوا تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) .

فصل

وَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَأَقْلَهُ سَاعَةً، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجَمَاعَةُ
الاعتكاف
إِلَّا بِمَسْجِدٍ تُقامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةً .

وَتُشَرِّطُ النِّيَةُ، وَالظَّهَارَةُ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا، لَا الصَّوْمُ .

وَإِنْ نَذَرَهُ أَو الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْثَّلَاثَةِ فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ،
وَفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ أَو فِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ،
فَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْأَفْضَلُ .

وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا
يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرِطٍ .

وَوَطْءُ فَرْجٍ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَتَلْزُمُ كَفَارَةً يَمِينٍ
لِإِفْسَادِهِ .

وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ بِتَأْكِيدٍ^(١) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ كُلُّ مَسْجِدٍ عَنْ كُلِّ وَسَخٍ، وَمُسْتَقْدَرٍ، وَلَغَطٍ،
وَخُصُومَةٍ، وَعَنْ^(٢) مَجْنُونٍ، وَسَكْرَانَ، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَمَزَامِيرٍ

(١) «بتأكيد» ليست في (أ).

(٢) «عن» ليست في (أ).



الشّيْطَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَنْوِي دَخْلُهُ إِلَاعْتِكَافَ .
وَحَرُمَ فِيهِ بَيْعٌ وَشِرَاءٌ وَإِجَارَةٌ وَتَكْسُبٌ بِصَنْعَةٍ، لَا كِتَابَةٌ، وَيُمْنَعُ
فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ نِسَاءٍ بِرِجَالٍ .



كتاب الحج

هُوَ وَالْعُمَرَةُ وَاجْبَانِ^(١) عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الْمُسْتَطِيعِ، فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ زَالَ مَانِعٌ وُجُوبُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ، وَعُمَرَةٌ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَفُعِلَّا إِذَا أَجْزَءَاهَا فَرْضًا.

وَالْمُسْتَطِيعُ مَنْ يَجِدُ زَادًا وَمَرْكُوبًا صَالِحِينَ لِمُثْلِهِ^(٢)، بَعْدَ قَضَاءِ وَاجِبَاتِ وَنَفَقَةِ شَرْعِيَّةٍ وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ.

وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤَهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حِثْ وَجَبَا، وَيُحْرِئَنِ ما لَمْ يَبْرُأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

وَشُرِطٌ لِامْرَأَةٍ وُجُودُ مَحْرَمٍ أَيْضًا، وَهُوَ زَوْجٌ أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، فَإِنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ، أَوْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ شَرِكَتِهِ.

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسلٌ، أَوْ تَيْمُمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطْبِيبٌ فِي بَدْنٍ، وَكِرَهَةٌ فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ إِحْرَامٌ بِإِزارٍ وَرِداءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ

(١) في (ب): «فرضان».

(٢) المذهب كما في الإنصال (٤٥/٨) والإقناع (٥٤١/١) والمنتهى (١٧٥/١) والغاية

(٣٧٧/١): أن المركوب يعتبر أن يكون صالحًا لمثله، وأما الزاد فلا يعتبر أن يكون

صالحًا لمثله.



رَكْعَتَيْنِ فِي ^(١) عَيْرِ وَقْتٍ نَهْيٍ .

وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَالإِشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّةٌ، فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ
النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي، فَإِنْ حَبَسْنِي ^(٢) حَابِسٌ فَمَحْلِي
حَيْثُ حَبَسْنِي). .

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَسْهُرِ الْحَجَّ
وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُهِبُّ فِي عَامِهِ، فَالإِفرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ
بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، فَالْقُرْآنُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ
عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِ ^(٣) فِي طَوَافِهَا .

وَعَلَى أُفْقِيٍّ مُتَمَتِّعٍ أَوْ قَارِنٍ دُمُّ نُسُكٍ بِشَرْطِهِ .

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةً فَخَشِيتْ فَوْتَ الْحَجَّ أَخْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ
قَارِنَةً .

وَتُسَنُّ التَّلِيَّةُ، وَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا، أَوْ صَلَّى
مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا ^(٤) أَوْ نَهَارً، أَوْ التَّقَتِ الرِّفَاقُ، أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ
أَوْ سَمَعَ مُلْبِيًّا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا، وَيَجْهَرُ ذَكْرُ
بِهَا، لَا فِي مَسْجِدٍ حِلٌّ وَمَصْرِهِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ .

(١) «في» ليست في (أ).

(٢) في (ب): «وَإِنْ أَحْبَسْنِي» .

(٣) في (ب): «أَنْ يَشْرُع» .

(٤) في (ب): «الليلة» .

وَهِيَ : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، [إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ] ^(١) ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وَيَدْكُرُ نُسْكَهُ فِيهَا .

فصل

المواقیت

وَكُرْهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبَحْجٌ قَبْلَ أَشْهُرٍ.

(٢) وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالشَّامِ وَمَصْرَ وَالغَرْبِ
الْجُحْفَةُ، وَاليمَن يَلْمِلُمُ، وَنَجْدٌ قَرْنُ، وَالْمَسْرِقِيْ ذَاتُ عِرْقٍ.

وَهَذِهِ لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا، وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَهَا فَمِنْهُ لِحَجٌّ
وَعُمْرَةُ، وَيُحرِّمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٌّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةِ مِنَ الْحِلَّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجَّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تِسْعَةٌ: إِزَالَةُ شَعَرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ بِلَا
مَحْظُورَاتٍ مُّنْهَى الْأَيَّامِ، ضُرُورَةٌ، وَتَعْطِيَةٌ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلِبْسُهُ الْمَخِيطُ إِلَّا سَرَاوِيلَ لِعدَمِ إِزارٍ
وَحُفَّينِ لِعدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالْطَّيْبُ، وَقَتْلُ صَيْدٍ بَرًّا، وَعَقدُ نِكَاحٍ،
وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

فَفِي أَقْلَمِ مِنْ ثَلَاثٍ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةُ أَطْفَارٍ فِي كُلِّ وَاحِدٍ فَأَقْلَمٌ

(١) في (ب): «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَالنِّعْمَةُ لِكَ وَالْمُلْكُ لِكَ».

(٢) هكذا في (أ) وهو الموافق للمرجع في نسختي الشرح، وفي (ب): «والمغرب».

(٣) في (ب) : «أظافر».



طعام مسكيٍّن، وفي الثالث فأكثر دم، وفي تعظية رأس بلا صق^(١)، ولبس مخيط، وتطيير في بدنه أو ثوب، أو شم أو دهن الفدية. وإن قتل صيداً مأكولاً بريأاً أصلًا فعليه جرأة.

والجماع قبل تحلل أول في حج، وقبل سعي في عمرة مفسد لنسكهما^(٢) مطلقاً، وفيه لحج بدنه، ولعمره شاة، ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقاً، إن كانوا مكلفين فوراً، وإلا بعده حجية الإسلام فوراً.

ولَا يفسد نسك ب مباشره، ويحب بها بدنه إن أنزل، وإلا شاة.

وامرأة كرجل إلا في لبس مخيط، [وتعظية رأس]^(٣)، وتجتنب البرقع والقفازين والتحلي^(٤) وتعظية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدث.

(١) المذهب أن تعظية الرأس محظوظ مطلقاً، سواء كان بلا صق أو غير لاصق، كما في الإنفاس (٥٧٠/١) والمنتهى (١٨٤/١) والغاية (٣٩٤/١).

(٢) في (ب) : «النسكها» .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) المذهب: أن المحرمة يباح لها التحليل، كما في الإنفاس (٥٨٨/١) والمنتهى (١٨٩/١) والغاية (٤٠٢/١).



فصل في الفدية

يُخْرِجُ ^(١) بِفِدْيَةٍ [لُبْسٍ وَ] ^(٢) حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةٍ رَأْسٍ ^(٣) وَطِيبٌ :
بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ ^(٤) مِسْكِينٍ مُدْبُرٍ،
أَوْ نِصْفُ صَاعٍ ثَمَرٌ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ شَعِيرٌ، وَ ^(٥) ذَبْحٍ شَاةً .

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ، أَوْ تَقْوِيمٍ بِدَرَاهِمٍ يَسْتَرِي بِهَا
طَعَاماً يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدْبُرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ
مِنْ عَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ كُلَّ مِسْكِينٍ يَوْمًا، وَ**يُخْرِجُ** بَيْنَ إِطْعَامٍ ^(٦)
وَصِيَامٍ فِي عَيْرٍ مِثْلِيٍّ .

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَّتٌ أَوْ قَارِنُ الْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، -
وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ - وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ .

وَالْمُحْصَرُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ .

وَتَتَعَدَّدُ الْفِدْيَةُ بِتَعْدِيدِ مَحْظُورٍ مِنْ أَنْوَاعٍ، لَا نَوْعَ وَاحِدٍ قَبْلَ فِدَاءِ،
إِلَّا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ، وَالنِّسَيَانُ لَا يُسْقِطُهَا إِلَّا فِي لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةٍ
رَأْسٍ .

(١) في (أ): «ويُخْرِج» .

(٢) ليست في (أ) .

(٣) هنا زيادة في (ب): «وإزاله شعر»، ويعني عنها قوله قبل ذلك: «حلق» .

(٤) في (ب): «كل» .

(٥) في (ب): «أو» .

(٦) في (ب): «أو» .



وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةً أَذْنِي وَلُبْسٍ وَنَحْوِهِمَا، فَتُخْرُجُ حَيْثُ وُجِدَ سَبِيلًا، وَتُجْزِيُّ فِي الْحَرَمِ أَيْضًا، وَإِلَّا دَمَ إِحْصَارٍ فَحَيْثُ أُخْصِرَ، وَيُجْزِيُّ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَالدَّمُ شَاةً أَوْ سُبْعَ مِنْ^(١) بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

فصل

وَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَحِمَارٌ وَحْشٌ وَبَقَرَةٌ، وَوَاعِلٌ وَإِيلٌ وَثِيتَلٌ^{جزاء الصيد}
بَقَرَةٌ، وَضَبٌّ كَبْشٌ، وَغَزَالٌ عَنْزٌ، وَوَبَرٌّ وَضَبٌّ جَذْيٌ، وَيَرْبُوعٌ
جَفْرَةٌ، وَأَرْنَبٌ عَنَاقٌ، وَحَمَامَةٌ شَاةٌ، بِهَذَا قَضَتِ الصَّحَابَةُ، وَمَا لَمْ
تَقْضِ فِيهِ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، وَلَوْ كَانَ
القَاتِلُ أَحَدُهُمَا أَوْ هُمَا.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجْبُّ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ كَسَائِرٍ طَيْبٍ.

وَحَرَمٌ صَيْدٌ حَرَمٌ مَكَةُ، وَقَطْلُ شَجَرٍ وَحَشِيشَهُ حَتَّى نَحْوَ شُوكٍ،
عَلَى حَلَالٍ وَمُحْرِمٍ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ.

وَتُضْمِنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاهٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَحَشِيشٌ
وَوَرَقٌ بِقِيمَتِهِ، وَغُصْنٌ بِمَا نَقَصَ، وَيُخَيِّرُ فِي ذَلِكَ كَجَزَاءٍ صَيْدٍ.

وَيَبْاحُ يَابِسٌ وَإِدْخِرٌ وَثَمَرَةٌ وَرَاغِيٌّ حَشِيشٌ، لَا احْتِشَاشٌ لِبَهَائِمٍ.

(١) «من» ليس في (ب).



وَحَرُمْ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ قَتِّبِ
وَعَلَفِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَا جَزَاءَ .

باب دخول مكة

يُسَنْ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، فَإِذَا رَأَى
الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ مَا وَرَدَ .

ثُمَّ يَطْوُفُ مُضْطَبِعًا - لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرُ ، وِلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ - فِي حَادِي
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِكُلِّهِ ، وَيَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ ، فَإِنْ شَقَ اللَّمْسُ أَشَارَ إِلَيْهِ ،
وَيَقُولُ مَا وَرَدَ .

وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَطْوُفُ سَبْعًا ، يَرْمُلُ الْأُفْقِيُّ فِي هَذَا
الظَّوَافِ ، وَيُسَنْ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ كُلَّ مَرَّةٍ .

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْوَاطِ ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، أَوْ نَكَسَهُ ، أَوْ طَافَ
عَلَى الشَّادِرْوَانِ ، أَوْ جِدَارِ الْحِجْرِ ، أَوْ عُرْيَانًا ، أَوْ نَجِسًا ، أَوْ بِلَا
طَهَارَةً لَمْ يَصِحَّ .

فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ .

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ ، فَيَرْقَأُ حَتَّى يَرَى
الْبَيْتَ ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى الْعَلَمِ



الأول^(١) ، ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي^(٢) فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا ، يَفْعَلُهُ سَبْعًا ، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ مَرَّةً وَرُجُوعَهُ مَرَّةً^(٣) .

وَسُنَّ مُوَالَةُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ طَوَافِ ، وَطَهَارَةً ، وَسُتْرَةً .

ثُمَّ يَتَحَلَّ مُتَمَمِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ فَإِذَا حَجَّ ، وَإِذَا شَرَعَ مُتَمَمِّعًا بِطَوَافِ قَطْعَ التَّلْيَةِ .

فصل في صفة الحج والعمرة

يُسَنُ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ وَنَحْوِهِ^(٤) إِحْرَامُهُ بِحِجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَالْمَبِيتُ بِمَنَى ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ - وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَّةَ - وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ تَقْدِيمًا ، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ .

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ ، فَمَنْ حَصَلَ بِهَا فِيهِ لَحْظَةً وَهُوَ أَهْلُ - لَا مَعَ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءً أَوْ جُنُونٍ - صَحَّ حَجُّهُ .

(١) المذهب أنه يسعى قبل العلم الأول بنحو ستة أذرع، كما في الإقناع (١٤/٢) والمتهمي (٢٠١/١).

(٢) في (ب) : «ويمشي».

(٣) «مرة» في الموضعين ليست في (أ).

(٤) «ونحوه» ليست في (أ).



ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلْفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا.

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْرَعَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ^(١) وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَرَ وَقَرَأَ: «فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتِ» [البقرة: ١٩٨] الآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو^(٢) حَتَّى يُسْفَرَ، [ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنَى]^(٣) فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ، وَهِيَ سَبْعُونَ، أَكْبَرُ مِنِ الْحِمَصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ، وَوَفْتُ الرَّمِيِّ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيُنْدَبُ بَعْدَ الشُّرُوقِ.

ثُمَّ يَنْحُرُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقْصِرُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْ أَنْمُلَةٌ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) كذا في النسختين، وهو كذلك في نسختي الشرح، والأشهر في اللغة أن يقال: «فَرَقَاهُ»، لكن تصح على لغة طيء، فإنهم يقلبون كل ياء مفتوحة قبلها كسرة ألفاً تحفيقاً، فيقولون: بَقَى يَيْقَى، وَرَقَى يَرْقَى.

انظر: مقاييس اللغة (٢٧٦/١)، وشافية ابن الحاجب (٢٣).

(٢) في (أ): «ويَدْعُ» بدون واو.

(٣) ليس في (أ).



سَعَى ، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ .

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ ، وَيَدْعُوا بِمَا وَرَدَ .

ثُمَّ يَرْجُعُ فَيَبْيَسُ بِمَنِي ثَلَاثَ لَيَالٍ ، وَيَرْمِي الْجَمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ .

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَّهُ الْمَيِّتُ وَالرَّمَّيُ مِنْ الْعَدِ .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجْبُ يَفْعُلُهُ ، ثُمَّ يَقْفُ فِي الْمُلْتَزَمِ دَاعِيًّا بِمَا وَرَدَ ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ .

وَتُسَنُّ (١) زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ (٢) صَاحِبِيهِ .

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ (٣) مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ ، وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَتْ دُونَ الْمِيقَاتِ ، وَإِلَّا فِيمْنُهُ ، وَيَطْوُفُ وَيَسْعَى وَيَقْصُرُ ، وَتُبَاخُ كُلُّ وَقْتٍ ، وَسُنَّ تَكْرَارُهَا بِرَمَضَانَ .

(١) في (ب): «وسن» .

(٢) في (أ): «وقبر» .

(٣) في (ب): «من الحرم» .



فصل

أركان الحج
والعمرة

وواجباتهما

أركان الحج: إحرام، ووقف، وطواف، وسعي^(١).

وواجبه: إحرام مار على ميقات منه، ووقف إلى الليل إن وقته نهاراً، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن أوفاها^(٢) قبله، [وبمنى لياليها]^(٣)، ورمي^(٤)، وترتبية، وحلاق أو تقصير، وطواف وداع.

أركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي.

وواجبها: حلاق أو تقصير، وإحرام مار على ميقات منه.

فمن ترك الإحرام لم يتعقد نسكه، أو ركنا غيره لم يتم إلا به، أو واجبا فعليه دم، أو سنة فلا شيء عليه^(٥).

ومن فاته الوقوف فاته الحج، [فيتحلل بعمره، ويهدى بعد القضاء إن لم يكن اشتراط]^(٦).

ومن منع البيت أهدى ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام، أو صد عن عرفة تحلل بعمره ولا دم.

(١) هكذا في (ب)، وفي (أ) تقديم وتأخير: «وسعي وطواف».

(٢) في (ب): «أوفاها».

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ب): «والرمي».

(٥) في (ب) زيادة: «ونقص أجره».

(٦) هكذا في (ب)، وفي (أ): «وتتحلل بعمره، ويهدى إن لم يكن اشتراط، ثم يقضى».



الأضحيـة

فصل

أفضل هدي وأضحية: إيل، ثم بقر، ثم غنم، ولا يجزئ إلا جذع ضأن وثنى سواه؛ فثنى إيل ما له خمس سنين، وبقر سنتان، وتُجزئ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة.

ولَا تُجزئ بيضة عور [أو مرضٍ]^(١)، ولَا عجفاء وهي الهريلية، ولَا عرجاء لا تطيق مشياً، ولَا هتماء وهي التي ذهب ثناياها، ولَا جداء وهي جافة الضرع^(٢)، ولَا عضباء وهي التي ذهب أكثراً أذنها، بل البتراء والجماء خلقة، والخصي غير المحبوب، وما ذهب من أذنه أو قرنه أقل من النصف.

والسنّة نحر إيل قائمة معمولة يدها اليسرى، وذهب غيرها، ويقول: (بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ).

وقته بعد صلاة عيد أو قدريها إلى آخر ثاني التشريق، فإن فات قضى الواجب.

ويتعين بقول: هذا هدي أو أضحية، لا بمجرد النية^(٣)، والمتعين لا يجوز بيعه ولا هبته، بل إبداله بخير منه، ولا يعطي

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): «صرع».

(٣) في (ب): «لا بالنية».



جَازِرُ أَجْرَتَهُ مِنْهَا ، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ .

وَالْأَصْحَى مِنْهَا، وَيُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ، وَذَبْحُهَا هِيَ وَعْقِيقَةٌ أَفْضَلُ

مِن الصَّدَقَةِ بِالثَّمَنِ، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلَقاً،

وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةٌ جَازَ .

وَحَرُومَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعَرِهِ وَظُفْرِهِ

وَبَشَرَتِهِ .

[وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ فِي حَقٍّ أَبِ، فَعَنْ ذَكَرِ شَاتَانِ، وَعَنْ أُنْثَى الشَّاةِ]^(١) ، تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي

أَحَدِ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تُعْتَبِرُ الْأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَأُصْحَى .

وَيُسَنُّ^(٢) تَحْسِينُ اسْمِ مَوْلُودٍ، وَتَأْذِينُ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنَى، وَإِقَامَةٌ فِي

الْيُسْرَى^(٣) ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: [عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّ

مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ فَحَسَنُ]^(٤) ، وَكُرْهَ بِنَحْوِ حَرْبٍ وَمُرَّةٍ، وَحَرُومَ بِمَلِكِ

الْأَمْلَاكِ، وَمَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ كَقُدُّوسٍ وَرَحْمَنَ وَنَحْوِهِمَا، وَبِنَحْوِ

عَبْدِ النَّبِيِّ .

(١) هكذا في (ب) وهو الموفق لنسختي الشرح، وفي (أ): «وتسن العقيقة عن الغلام شاتان، والجارية شاة».

(٢) في (ب): «وسن».

(٣) في (ب) زيادة: «حين يولد».

(٤) هكذا في (ب) وفي (أ): «عبد الله ونحوه» فقط.



كتاب الجهاد

من أَفْضَلِ الْقُرَبِ، وَهُوَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَهُ، أَوْ بَلَدَهُ^(١) عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًا فَفَرْضٌ عَيْنٌ، وَلَا يَكُونُ بِهِ مِنْ أَحَدٍ أَبُو يَهٖهُ حُرُّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَسَنَ رِبَاطٌ، وَأَقْلَهُ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِ بِمَكَّةَ، وَالصَّلَاةُ بِهَا أَفْضَلُ.

وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ جَيْشَهُ، فَيَمْنَعُ مُحَذِّلًا وَ^(٢) مُرْجِفًا، وَيَلْزِمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَأَلَّا يَغْرُزُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ، مَا لَمْ يَفْجَأُهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَيْدَهُ.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالإِسْتِيَالِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، فَيُخْرِجُ الْخُمُسُ لِحَمْسَةٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى - وَهُمْ بُنُوْهَا شِيمٌ وَالْمُطَّلِبِ -، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفَقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّيِيلِ.

وَشُرِطٌ فِيمَنْ يُسْهِمُ لَهُ إِسْلَامُ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ

(١) في (ب): «أو بلد له».

(٢) «الواو» ليست في (ب).



الوَفْعَةَ، لِلرَّاجِلِ سَهْمُهُ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسِ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةً، وَعَلَى غَيْرِهِ اثْنَانِ.

وَيُقْسَمُ لِحَرٍ مُسْلِمٍ^(١) مُكَلِّفٌ، وَيُرَضَّحُ لِغَيْرِهِمْ.

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خُيْرَ الْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا يُؤْخَذُ مِمْنُ هِيَ فِي يَدِهِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالخَرَاجِ، وَوَارِثُهُ بَعْدُهُ كَذَلِكَ، فَإِنْ آتَرَ بِهَا بِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَالثَّانِي أَحَقُّ بِهَا، وَمَعْنَى الْبِيعِ بَذْلُهَا بِالخَرَاجِ.

- وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ - كَجزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ^(٢) - لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَحُمُسٍ خُمُسٍ الْغَنِيمَةِ.

فصل

وَيَجُوزُ عَقْدُ الذَّمَةِ لِمَنْ لَهُ كِتَابٌ أَوْ شُبَهَتُهُ، وَعَاقِدُهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

عقد الذمة

وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى

(١) المذهب أن الكافر يقسم له أيضاً قال في الإنفاق (٢٤٨/١٠) : «وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب»، وإنما يقسم له إذا أذن له الإمام بالقتال، صرح به في الإنقاض (١٠١/٢)، وهو مفهوم المنتهى (٢٢٨/١) والغاية (٤٧٠/١).

(٢) «وعشر» ليست في (ب).



يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا.

وَلَا تُؤْحِدْ مِنْ صَبَّيٍ وَعَبْدٍ وَامْرَأً وَفَقِيرًا جَزْ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ .

وَيُمْتَهِنُونَ عِنْدَ أَحْذِهَا، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتَجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ
وَعَرْضٍ وَمَالٍ وَنَحْوِهَا، وَيَلْزِمُهُمُ التَّمْثِيلُ^(١) عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ
رُكُوبٌ غَيْرٌ خَيْلٌ بِغَيْرٍ سَرْجٍ.

وَحَرَمَ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَالْقِيَامُ لَهُمْ، وَبَدَأْتُهُمْ بِالسَّلَامِ،
وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَادِ كَنِيسَةٍ وَبَيْعَةٍ، وَبَنَاءِ مَا اسْتَهْدَمْ مِنْهَا، وَتَعْلِيةِ بَنَاءٍ
عَلَى مُسْلِمٍ، وَإِطْهَارِ خَمْرٍ وَنَاقُوسٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَإِنْ تَهُوَدْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَكْسَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا إِلَلٰسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

وَإِنْ أَبَى الْذَّمِيْرِ بَذْلَ الْجِزْيَةِ، أَوِ التَّرَامَ حُكْمَ الإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى
عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ عَمْدًا، أَوْ فَتَنَهُ عَنِ دِينِهِ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ
رَسُولَهُ بِسُوءٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؟ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، فَيُخِيرُ
الإِمَامُ فِيهِ كَأْسِيرٌ حَرْبِيٌّ .

(١) في (ب) : «التمييز».



كتاب البيع^(١) وسائل المعاملات

يَنْقِدُ بِمُعَاطَاةٍ، وَبِإِجَابٍ وَقُولٍ، بِسَعَةٍ شُرُوطٍ:

الرّضى مِنْهُمَا إِلَّا ^(٢) مِنْ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ، وَيَصِحُّ مِمَّنْ أَكْرَهَ عَلَى مَالٍ فَبَاعَ مِلْكَهُ بِوْزِنِهِ ^(٣)، لَا هَزْلًا أَوْ تَلْجِهَةً.

وَكُونُ عَاقِدٍ جَائِزَ التَّصْرِيفِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ، وَمُمَيِّزٍ، وَسَفِيهٍ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِمْ.

وَكُونُ مَبِيعٍ مَالًا؛ وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مُطلَقاً ^(٤)، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الَّهِ لَهُوٌ، وَلَا حَشَرَاتٍ، وَمَيْتَةٌ غَيْرِ مَأْكُولَةٍ، وَلَا بَيْعُ كَلْبٍ، وَسِرْجِينِ نَجِسٍ، وَدُهْنِ مُتَنَجِّسٍ، وَيُسْتَصْبِحُ بِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَلَا بَيْعُ الْمُصْحَفِ ^(٥).

(١) البيع: هو مبادلةٌ مالٍ ولو في الذمة أو منفعةٌ مُبَاخَةٌ يمثل أحدهما على التأييد غير ربك وفرضٍ.

(٢) مكانها في (ب): «ويصح».

(٣) «بوزنه» ليست في (ب).

(٤) «مطلقاً» ليست في (أ).

(٥) عدم صحة بيع المصحف وافق فيه الإقناع (١٦٠ / ٢)، وأما مفهوم التنقية (٢١٣) والمتهمى (١ / ٢٤٤) فإنه يحرم، لكن يصح بيع المصحف للمسلم.



وَكُونُه مَمْلُوكاً لِبَايِعِه أَو مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ، فَلَوْ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِعَيْنِ مَالِهِ - وَلَوْ بِحَضْرَتِهِ وَسُكُوتِهِ - بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بَاعَ غَيْرَ الْمَسَاكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنْهُ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا مَا يَبْتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَاءِ وَشَوْلِهِ وَنَحْوِهِمَا قَبْلَ حِيَازَتِهِ، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

وَكُونُه مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَبِيقِ وَنَحْوِهِ، إِلَّا مَعْصُوبًا لِغَاصِبِهِ وَقَادِرًا عَلَى تَخْلِيصِهِ.

وَكُونُه مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةِ أَوْ صِفَةٍ تُكْفِي فِي السَّلَمِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَجْهُولٍ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا كَفْجُلٌ وَنَحْوِهِ قَبْلَ قَلْعِهِ، وَحَمْلٌ فِي بَطْنِ، وَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدٍ، وَلَا بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا اسْتِثْنَاءُ حَمْلٍ مَبِيعٍ^(١) أَوْ شَحْمِهِ أَوْ لَحْمِهِ، بَلْ جِلدٌ مَأْكُولٌ وَرَأْسِهِ وَأَطْرَافِهِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا شُوهدَ مِنْ حَيَوانٍ وَثِيَابٍ وَإِنْ جَهَلَ عَدَدَهُ، وَبَيْعُ صُبْرَةٍ جُزَّاً فَمُظْلَقاً، وَمَعَ عِلْمٍ أَحَدِهِمَا يَحْرُمُ وَيَصِحُّ، وَلِلآخرِ الفَسْخُ.

وَكُونُ ثَمَنَ مَعْلُومًا، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السُّعْرُ، وَلَا كَمَا يَبْيَعُ النَّاسُ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعِعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَهُ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحْرًا، أَوْ خَالًا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحٌّ فِي نَصِيبِهِ^(٢) وَعَبْدِهِ وَالخَلٌّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمِ الْخَيَارُ.

(١) في (أ): «بيع».

(٢) في (أ): «نصيبية».



فصل

وَلَا يَصْحُ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلَزِّمُهُ الْجُمُوعَةُ بَعْدَ نِذَائِهَا الثَّانِي إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَتَصْحُ سَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا عَصِيرٌ وَعَنْبٌ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا سَلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أَجْبَرٌ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ، وَلَا تُكْفِي كِتَابَتُهُ.

وَحَرُومٌ وَلَمْ يَصْحَ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا نَسِيئَةً وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسَاءً، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَهُ بِهِ نَسِيئَةً أَوْ بِالْعَكْسِ حَرُومٌ وَلَمْ يَصْحَّ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ - وَلَا حِيلَةً - جَازَ.

وَيَحْرُمُ احْتِكَارُ قُوتِ آدَمِيٍّ، وَيُجْبِرُ مُحتَكِرٌ عَلَى بَيْعِهِ كَالنَّاسِ، وَالْتَّسْعِيرُ، وَيُكْرِهُ الشَّرَاءَ بِهِ.

فصل

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ ضَرْبَانٍ:

صَحِحٌ، كَشَرْطٍ رَهْنٍ وَضَامِنٍ وَتَأْجِيلٍ ثَمَنٍ، وَشَرْطٍ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا - غَيْرَ وَطِءٍ وَدَوَاعِيَهُ - فِي مَبِيعٍ؛ كَسُكْنَى ^(١) الدَّارِ شَهْرًا،

(١) في (أ): «سكن».



وَحُمَلَانِ الْبَعِيرِ إِلَى مُعَيْنٍ، وَشَرْطٌ^(١) مُشْتَرِّ نَفْعَ بَايْعَ كَحْمَلِ الْحَطَبِ
أَوْ تَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ الشَّوْبِ أَوْ تَفْصِيلِهِ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطْلَ
الْبَيْعُ.

وَفَاسِدُ يُبْطِلُهُ، كَشَرْطِ عَقْدِ آخَرَ مِنْ نَحْوِ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا
يُعَلِّقُ الْبَيْعَ كَبِعْتُكَ إِنْ جِشْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.

وَفَاسِدُ لَا يُبْطِلُهُ، كَشَرْطِ أَنْ لَا حَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَهُ
[وَأَنْ لَا يَقْفَهُ]^(٢)، وَنَحْوِ ذَلِكَ، [وَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ الْفَسْخُ، أَوْ أَرْشُ
نَفْصِ شَمَنِ، أَوْ اسْتِرْجَاعُ زِيَادَةٍ بِسَبَبِ إِلْغَاءِ]^(٣).

وَيَصِحُّ شَرْطُ عِتْقٍ، وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الشَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا
فَلَا بَيْعَ بَيْنَا.

وَإِنْ شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَيْرَأُ.

فصل

وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ :

أقسام الخيار

خِيَارُ مَجْلِسٍ : يَثْبُتُ فِي بَيْعٍ وَصُلْحٍ بِمَعْنَاهُ وَإِجَارَةٍ وَصَرْفٍ،
فَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقاً بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

(١) «شرط» ليس في (أ).

(٢) ليس في (أ).

(٣) ليس في (أ).



وَخِيَارُ شَرْطٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَسْتَرِطُهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَحَرْمَ حِيلَةً، وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ فِيهِمَا ^(١) لِمُشْتَرٍ، وَيَثْبِتُ كَمَجْلِسٍ إِلَّا فِي إِجَارَةٍ تَلِي العَقْدَ، وَفِيمَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ كَصَرْفٍ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصْرُفُ فِي مَبِيعٍ وَعَوْضِهِ مُدَّتُهُمَا، إِلَّا عِنْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقاً، وَتَصْرُفُهُ فِي مَبِيعٍ وَالْخِيَارُ لَهُ ^(٢).

وَخِيَارُ غَبْنٍ؛ إِذَا غُبِّنَا أَوْ أَحَدُهُمَا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ لِنَجْشٍ ^(٣) أَوْ غَيْرِهِ، لَا لَا سْتِعْجَالٍ.

وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، كَتَصْرِيَّةٍ، وَتَسْوِيدٍ شَعْرِ أَمَةٍ وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ رَحْى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضٍ، وَمَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَّةَ خُبِّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْذُ عِلْمِهِ، وَرَدَ فِي بَهِيمَةِ أَنْعَامٍ مَعَ تَغْيِيرِ لَبَنٍ صَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قِيمَتُهُ عِنْدَ عَدْمِهِ.

وَخِيَارُ غَيْرِهَا مِنْ تَدْلِيسٍ وَغَبْنٍ وَغَبْنٍ عَلَى التَّرَاجِيِّ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَى.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيمَةَ مَبِيعٍ، كَمَرَضٍ، وَفَقْدٍ عُضُوٍ وَزِيَادَتِهِ،

(١) في (أ): «فيها».

(٢) في (أ): «لا استعجال».

(٣) في (ب): «جارية».



وَزِنِي رَقِيقٍ وَإِيَاقِهِ.

فَإِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ أَوْ رَدًّا وَأَخْذِ ثَمَنٍ، وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ أَوْ أَعْتَقَ وَنَحُوهُ تَعِينَ أَرْشُ.

وَمَا تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا، أَوْ لَا يُعْلَمُ عَيْبُهُ إِلَّا بِكَسْرِهِ، وَلِمَكْسُورِهِ قِيمَةُ كَجَوْزِ الْهِنْدِ وَبَيْضِ النَّعَامِ^(١)؛ يُخَيِّرُ^(٢) فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ، وَبَيْنَ^(٣) رَدًّا مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَاخْذُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ تَلَفَ وَنَحُوهُ تَعِينَ أَرْشُ. وَإِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ فَلَا أَرْشَ، وَذَهَبَ عَلَيْهِ إِنْ تَلَفَ، أَوْ لَا قِيمَةَ لِمَكْسُورِهِ كَبَيْضِ دَجَاجٍ، رَجَعَ بِكُلِّ ثَمَنٍ.

وَالْأَرْشُ : قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَعِيبًا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ^(٤)، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينِ.

وَالْمَبِيعُ بَعْدَ فَسْخِ أَمَانَةِ بِيَدِ مُشْتَرٍ.

وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ؛ فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا^(٥)، أَوْ

(١) في (ب) : «نعم». .

(٢) في (ب) : «خير».

(٣) «بين» ليست في (ب).

(٤) في (ب) : «بيميته».

(٥) المذهب في هاتين الصورتين كما في الإقناع (٢٢٦/٢) والمتمهى (٢٦٣/١١) والغاية

= (٥٤٥/١) : أن المشتري لا خيار له، فيما إذا بان أكثر: يحط الزائد وقسطه في



مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بِتَخْيِيرِهِ فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ.

وَمَا يُزَادُ بِثَمَنٍ أَوْ يُحَظِّ مِنْهُ مُدَّةَ خِيَارٍ يُلْحَقُ بِرَأسِ مَالٍ.

وَخِيَارٌ لَا خِتَافٌ الْمُتَبَايِعُونِ؛ إِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ، أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيْنَهُ أَوْ لَهُمَا، حَلْفَ بَائِعٍ: مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ: مَا اشْتَرَتِهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَتِهُ بِكَذَا، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ الْآخَرِ، وَيَنْفَسِخُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ تَأْفِ مَبِيعٍ تَحَالِفَا، وَغَرِمٌ مُشْتَرٌ قِيمَتُهُ^(١)، وَيُقْبَلُ هُنَا قَوْلُهُ فِيهَا، وَفِي قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ.

وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي أَجْلٍ أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ، أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ أَوْ قَدْرِهِ فَقَوْلُ بَائِعٍ.

وَإِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ وَالثَّمَنُ عَيْنٌ حَاضِرَةٌ؛ نُصِبَ عَدْلٌ يَقِيضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ.

وَيَبْثُتُ خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ وَتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤُيَتُهُ.

= مرابحة، وينقص في مواجهة، وفيما إذا باع الثمن مؤجلًا: يؤجل على المشتري ولا خيار.

(١) كذا في (أ) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (ب): «وغرم مشتر مثل مثلي وقيمة غيره».



النصر في
المبيع قبل
قبض

فصل

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْلَ
قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَهُ فَمِنْ ضَمَانِ بَايْعٍ .
وَمَا عَدَاهُ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِيهِ قَبْلَهُ، وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهِ مَا لَمْ
يَمْنَعْهُ بَايْعٌ مِنْ قَبْضِهِ .

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ مَعَ
خُصُورٍ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاوَهُ كَيْدِهِ، وَصُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ بِنَقلٍ، وَمَا
يُتَنَاؤلُ بِتَنَاؤلِهِ، وَغَيْرِهِ بِتَخلِيةٍ [مَعَ عَدَمِ مَانِعٍ] ^(١) .

وَأَجْرَةُ كَيْلٍ وَنَحْوِهِ وَنَقْدٌ عَلَى بَادِلٍ، وَنَقْلٌ عَلَى قَابِضٍ، وَكُرْهَةُ
زَلْزَلَةٍ كَيْلٍ .

وَالإِقَالَةُ فَسْخٌ، تُشَرِّعُ لِلنَّادِيمِ .

فصل

الربَا كِبِيرَةٌ، وَهُوَ نَوْعَانٌ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ .
فَأَمَّا رِبَا الْفَضْل؛ فَيَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ
مُتَفَاضِلاً، وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأْتَى كَحَبَّةٍ وَرُزْزَةٍ ^(٢) ، لَا فِي مَصْنُوعٍ يُوزَنُ

الربا والصرف

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): «كحبة حطة وأرزة».



مِنْ غَيْرِ نَقْدٍ كَمَعْمُولٍ مِنْ حَرِيرٍ وَنُحَاسٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا فِي فُلُوسٍ عَدَّا، وَجَهْلٌ تَسَاوٍ كَعِلْمٍ تَفَاضُلٍ، وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًّا، وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقاً، كَبُرٌ بِشَعِيرٍ، وَتَمِّيزَ بِزَبِيبٍ، وَذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، بِشَرْطٍ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ^(١) فِيهِمَا .

وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ كَيْلًا، إِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِي ذَلِكَ فِي مِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ .

والجِنْسُ : مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، كَبُرٌ وَشَعِيرٌ، وَذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَلَحْمٌ وَمِلْحٌ .

وَأَمَّا رِبَا النَّسِيئَةِ؛ فَيَحْرُمُ فِيمَا اتَّفَقَا فِي عِلْلَةِ رِبَا فَضْلٍ، كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ؛ بِأَنْ يُبَاعَ نَحْوُ مُدَّ بُرٌّ بِجِنْسِهِ أَوْ بِشَعِيرٍ وَنَحْوِهِ نَسَاءً، وَكَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ؛ بِأَنْ يُبَاعَ نَحْوُ رِطْلٍ حَدِيدٍ بِجِنْسِهِ أَوْ بِنُحَاسٍ وَنَحْوِهِ نَسَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ نَقْدًا فَلَا يَحْرُمُ^(٢) لِلْحَاجَةِ^(٣) .

وَمَرْدُ الْكَيْلِ عُرْفُ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عُرْفُ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ اعْتَبِرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ .

وَكُلُّ مَائِعِ مَكِيلٍ، وَكَذَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْمَاءُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ

(١) في (ب) : «تفريق» .

(٢) في (ب) : «فيجوز» .

(٣) في (ب) هنا جملة مقحمة: «ومرد للحاجة» .



وَلَا مَوْزُونٍ.

وَيَصِحُّ بَيْعٌ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ مُطْلَقاً، لَا بَيْعٌ دِينٌ بِدِينٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُ لِمَدِينٍ بِحَالٍ إِنْ اسْتَقَرَّ مَعَ قَبْضٍ عِوَاضِهِ قَبْلَ تَفْرُقٍ إِنْ بَيْعٌ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيَّةً.

وَيَصِحُّ صَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ، وَمَتَى افْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطْلَ عَقْدٌ فِيمَا لَمْ يُقْبِضْ.

وَتَتَعَيَّنُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ^(١) بِتَعْيِينٍ، وَتُمْلَكُ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِمُشْتَرٍ إِبْدَالُهَا^(٢)، وَإِنْ خَرَجَتْ مَغْصُوبَةً أَوْ مَعْيَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا بَطْلَ عَقْدُ غَيْرُ نِكَاحٍ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ جِنْسِهَا يُخَيِّرُ بَايْعٌ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْسَاكٍ.

فصل

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِيلَ الْبَيْعُ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًَا مَنْصُوبًا، وَسُلْمًا وَرَفًا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَّةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلًا وَمِفْتَاحًا وَدَلْوًا وَبَكْرَةً وَنَحْوَهَا.

وَأَرْضًا شَمِيلَ غَرْسَهَا، لَا زَرْعًا وَبَذْرَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِ ذَلِكَ.

بيع الأصول
والشمائل

(١) في (ب) زيادة: «قبل التفرق».

(٢) في (أ): «بدلها».



وَمَا يُجْزِي أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا فَأَصْوْلُهُ لِمُشْتَرٍ، وَجِزَّهُ وَلَقْطَهُ ظَاهِرَاتٍ لِبَائِعٍ مَا لَمْ يَشْرِطْهُ^(١) مُشْتَرٍ.

[وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَالثَّمَرُ مُبَقَّى إِلَى جَدَادٍ مَا لَمْ يَشْرِطْهُ مُشْتَرٍ]^(٢)، وَكَذَا حُكْمُ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ كَتُوتٍ وَعَنْبٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَقُطْنٍ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالوَرَقُ مُظْلَقاً فَلِمُشْتَرٍ.

وَمَنْ اشْتَرَى شَجَرَةً وَلَمْ يَشْتَرِطْ^(٣) قَطْعَهَا فَلَهُ إِبْقَاوُهَا فِي أَرْضٍ بَائِعٍ، وَالدُّخُولُ لِمَصَالِحِهَا، لَا غَرْسٌ مَكَانَهَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْلَ بُدُوٍّ صَلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبَّهِ - لِغَيْرِ مَالِكٍ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ - إِلَّا بِشَرْطٍ قَطْعٍ إِنْ انتُفَعَ بِهِمَا وَلَيْسَا مُشَاعِينَ، وَكَذَا بَقْلُ وَرَطْبَةٍ، وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوُهُ، إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً، أَوْ مَعَ أَصْلِهِ.

وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطْلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَتِهِ إِلَّا الْخَشَبَ فَلَا، وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا^(٤).

(١) في (أ): «يشترط».

(٢) زيادة في (ب) موافقة للمرتضى في نسختي الشرح.

(٣) في (أ): «يشترط».

(٤) جملة: «ويُعْفَى عن يَسِيرِهَا» في (ب) تقدمت بعد قوله: «بَطْلَ الْبَيْعُ بِزِيَادَتِهِ».



وَحَصَادُ وَلَقَاطُ وَجَدَادٌ^(١) عَلَى مُشْتَرٍ، وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيٌ وَلَوَ
تَضَرَّرَ أَصْلُ.

وَإِنْ^(٢) تَلِفْتُ ثَمَرَةً وَنَحْوُهَا - سَوَى يَسِيرٍ - بِآفَةٍ سَمَاءِيَّةٍ فَعَلَى
بَائِعٍ، مَا لَمْ تُبْعِيْ مَعَ أَصْلِهَا، أَوْ يُؤَخِّرَ أَخْذُهَا عَنْ عَادَتِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ
بِهَا خُيُّرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ رَدًّا وَأَخْذِ ثَمَنٍ كَامِلًا، أَوْ إِمْضَاءٍ وَأَخْذِ أَرْشٍ، وَإِنْ
أَنْفَهُ آدَمِيٌّ خُيُّرٌ فِيهِ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتَلِّفٍ.

وَصَالَحُ بَعْضِ ثَمَرَةٍ شَجَرَةٍ صَالَحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي فِي
البُسْتَانِ، فَصَالَحُ ثَمَرٍ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَ، وَعِنْبٌ أَنْ يَتَمَوَّهَ
بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ، وَبَقِيَّةِ الشَّمَرَاتِ وَنَحْوِهَا بُدُّونُ نُضْجِهِ وَطِيبُ أَكْلِهِ.

وَيَسْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ عِذَارَهَا وَمِقْوَدَهَا وَنَعْلَهَا، وَقِنٌ لِبَاسُهُ لِغَيْرِ
جَمَالٍ.

فصل

الـوَيَصِحُّ السَّلَمُ^(٣) بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ :

اَنْضِبَاطُ صِفَاتِ مُسْلِمٍ فِيهِ؛ كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَدْرُوعٍ وَمَعْدُودٍ،
لَا فِي^(٤) فَوَاكِهَ وَحَيَوانِ حَامِلٍ وَبَيْضٍ وَجَوْزٍ وَنَحْوِهَا.

(١) في (ب): «وحصاد وجداد ولقطات ثمرة ونحوها».

(٢) في (ب): «ولو».

(٣) السلم: عَقدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّيْمَةِ مُؤَجَّلٌ بِمَنِ مَقْبُوضٌ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.

(٤) في (ب): «فلا يصح في».



وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَحَدَاثَةٍ وَقَدْمٍ، وَكُلٌّ وَصْفٌ يَخْتَلِفُ بِهِ الشَّمْنُ
غَالِبًا .

وَذِكْرُ قَدْرِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا، وَلَا فِي مَوْزُونٍ كَيْلًا .
وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الشَّمْنِ كَشْهِرٍ؛ فَلَا يَصِحُّ حَالًا ، وَلَا
إِلَى جُمُعَةٍ، إِلَّا مَا يُؤْخَذُ كُلَّ يَوْمٍ كَخُبْزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحْلِهِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ خُيْرٌ بَيْنَ صَبَرٍ، أَوْ
فَسْخٍ وَأَخْذِ رَأْسِ مَالِهِ، أَوْ عَوْضِهِ إِنْ عَدِمَ .

وَقَبْضُ الشَّمْنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ فَإِنِ افْتَرَقَ قَبْلَهُ بَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ .
وَأَنْ يُسْلِمَ فِي الدَّمَمَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ، وَلَا ثَمَرَةٌ شَجَرَةٌ مُعَيَّنةٌ
وَنَحْوِهِ .

وَيَحِبُّ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يُشَرِّطْ فِي غَيْرِهِ .
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلِمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا حَوَالَةٌ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا
أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا غَيْرِهِ عَنْهُ، بَلْ هِبَّتُهُ، وَدَيْنٌ غَيْرِهِ لِمَدِينٍ
فَقَطْ .



القرض

فصل

وَيُنْدِبُ الْقَرْضُ^(١)، وَكُلُّ مَا صَحَّ بِعِهِ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آدَمَ.
 وَيَحِبُّ قَبْوُلُ مِثْلِيِّ رُدَّ مَا لَمْ يَتَعَيَّبْ أَوْ يَكُنْ فُلُوسًا أَوْ مُكَسَّرَةً مَنَعَ
 السُّلْطَانُ مِنْهَا فَلَا، وَلَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ وَقْتَ قَرْضِي مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ
 جَرَى فِيهِ رِبَا فَضْلٍ.
 وَيَحِبُّ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ
 عَدَمِهِ، وَقِيمَةُ غَيْرِهَا^(٢) يَوْمَ قَبْضِهِ^(٣)، وَيُثْبِتُ الْبَدْلُ حَالًا وَلَوْ أُجْلَ.
 وَيَحْرُمُ إِلْرَامُ بِإِمْضَاءِ تَأْجِيلِهِ، وَتَأْجِيلُ كُلِّ حَالٍ أَوْ حَلَّ، وَكُلُّ
 شَرْطٍ يَجْرِي نَفْعًا.
 وَإِنْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءِ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.

(١) القرض: دفع مالٍ إرفاقاً لمن يتبع به ويرد بدلها.

(٢) في (ب): «غيرهما».

(٣) وافقاً للإقناع (٣٠٥/٢) والغاية (١/٥٩٣) في أن غير المكيل والموزون يرد بقيمة يوم قبضه، وفي المتنهى (١/٢٨٤) تبعاً للتنقیح (٢٣٩): إن كان القرض لا يصح فيه السلم ولا ينضبط بالصفة كالجواهر ونحوها فيرد بقيمة يوم قبضه، وإلا فقيمة يوم قرضه.



فصل

وَكُلُّ مَا جَازَ بِيُهُ جَازَ رَهْنُهُ^(١) ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَرَزْعٌ لَمْ يَبْدُ الرِّهْن صَالَحُهُمَا ، وَقِنْ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوُهُ ، بِدِينِ ثَابِتٍ .

وَيَلْرُمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ ، وَتَصَرُّفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِدْنِ الْآخِرِ بَاطِلٌ ، إِلَّا عِنْقَ رَاهِنٍ - وَلَوْ مُعْسِرًا - مَعَ تَحْرِيمِهِ ، وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنًا مَكَانَهُ .

وَنَمَاءُهُ وَكَسْبُهُ وَأَرْشُ جِنَائِيَّةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ ، وَمُؤْنَتُهُ وَكَفْهُهُ وَأَجْرَهُ مَسْكَنِهِ عَلَى رَاهِنٍ .

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ مُرْتَهِنٍ ، لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِتَعْدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِ ذَلِكَ وَفِي قِيمَتِهِ^(٢) حَيْثُ لَزِمَتْهُ ، وَإِنْ تَفَتَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدِّينِ ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ لَا فِي دِيْنِهِ ، وَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ شَيْءٌ بِوَفَاءِ بَعْضِ الدِّينِ .

وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ فَوْقَى أَحَدَهُمَا ، أَوْ رَهَنَاهُ فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ انْفَكَ فِي نَصِيبِهِ .

(١) الرهن: توثيقه دينٌ بعينٍ يمكن أخذُهُ أو أخذُ بعضِهِ منها أو من شَمَنِها إن تعذر الوفاء من غيرها .

(٢) في (ب): «قيمة» .



وإذا حل الدين وامتنع مِن وفائه؛ فإن كان راهِنْ أَذن لِمُرْتَهِنْ في بيعه باعه، وإلا أُجْبر على الوفاء أو بيع الرَّهْنِ، فإن أَبَى حِسَّ أو عزَّرَ، فإن أَصْرَّ باعه حَاكِمٌ وَوَفَّى دِينَهُ، وَغَائِبُ كَمْتَيْعٍ.

وإن شرطَ أَن لا يُبَايِع إِذَا حل الدين، أو إن جاءَه بِحَقِّهِ في وقتٍ كَذَا، وإلا فالرَّهْن مَبِيعٌ لِهِ بِالدِّين لَمْ يَصِحَ الشَّرْطُ.

وإن اختلفا في قدر ما بِهِ الرَّهْنُ أو قدر رَهْنِهِ، نَحْوُ: رَهْنْتُكَ هَذَا. فَقَالَ مُرْتَهِنْ: وَهَذَا. أَوْ عَيْنِهِ نَحْوُ: رَهْنْتُكَ هَذَا. فَقَالَ مُرْتَهِنْ: بَلْ هَذَا. أَوْ رَدَّهُ أَوْ كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا؛ فَقَوْلُ رَاهِنِ بِيَمِينِهِ، لَا إِنْ أَفَرَّ أَنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَيُحَكِّمُ بِهِ بَعْدَ فَكِهِ مَا لَمْ يُصَدِّقُهُ مُرْتَهِنْ.

ولِمُرْتَهِنْ أَن يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبَ مَا يُحْلِبُ، وَيَسْتَرْضِعَ أَمَةً بِقَدْرِ نَفْقَتِهِ بِلَا إِذْنِ مُظْلَقاً، وَيَنْتَفِعُ بِغَيْرِهِمَا بِالإِذْنِ مَا لَمْ يَكُنْ الدِّينُ قَرْضًا.

وإن أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ مَعِ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعُ، وإلا رَجَعَ بِالْأَقْلَلِ مِمَّا أَنْفَقَ وَنَفَقَةً مِثْلِهِ إِذَا نَوَاهُ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِمًا.

وَمَعَارٌ وَمُؤْجَرٌ وَمُوْدَعٌ كَرَهْنِ، وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِالْتِهِ فَقَطْ.



فصل

وَيَصِحُّ ضَمَانٌ^(١) **جَائِزٌ التَّصْرُفِ**، **بِمَا وَجَبٍ**^(٢) **أَوْ سَيِّجُبُ عَلَى الضَّمَانِ** غَيْرِهِ، **وَغُصُوبٍ** **وَعَوَارٍ** **وَمَقْبُوضٍ** **بِسَوْمٍ** **وَعُهْدَةٍ مَبِيعٍ**، **لَا الْأَمَانَاتِ** **بَلْ التَّعْدِي فِيهَا**، **وَلَا جِزْيَةً**.

وَشُرِطٌ رِضَى ضَامِنٍ **فَقَطُّ**، **وَلِرَبِّ حَقٌّ** **مُطَالَبَةٌ** **مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا** **فِي حَيَاةٍ** **وَمَوْتٍ**.

وَيَبْرُأُ ضَامِنٌ **إِذَا بَرِئَ مَضْمُونٌ** **لَا عَكْسُهُ**، **فَيَرْجِعُ ضَامِنٌ** **إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ** **مُطْلَقاً**، **وَكَذَا كُلُّ** **مَنْ أَدَى** **عَنْ غَيْرِهِ** **حَقًّا** **وَاجِباً**، **لَا زَكَاةً** **وَنَحْوَهَا**.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ^(٣) **بِدَنِ** **مَنْ عَلَيْهِ** **حَقٌّ** **مَالِيٌّ**، **وَبِكُلِّ** **عَيْنٍ** **مَضْمُونَةٍ**، **الْكَفَالَةُ** **وَشُرِطٌ رِضَى كَفِيلٍ** **فَقَطُّ**.

وَإِنْ سَلَّمَ **نَفْسَهُ** **أَوْ مَاتَ** **أَوْ تَلَفَّتِ** **الْعَيْنُ** **بِفِعْلِ** **اللهِ تَعَالَى** **قَبْلَ** **طَلَبِهَا** **بَرِئَ** **كَفِيلٌ**، **لَا إِنْ** **مَاتَ** **هُوَ** **أَوْ** **مَكْفُولٌ** **لَهُ**.

(١) **الضمان:** هو التزامٌ من يصح تبرعه أو مفليس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقاءه عليه.

(٢) في (ب): «ما وجب».

(٣) **الكفالة:** هي التزامٌ رشيدٌ إحضارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَى رَبِّهِ.



الحالة

وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ^(١) عَلَى دِينِ مُسْتَقِرٍّ، بِشَرْطِ اتِّفَاقِ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَصَفًّا وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةِ، وَعَكْسِهِ.

وَتَنْقُلُ الْحَقَّ إِلَى ذَمَّةِ مُحَالٍ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْتَبِرُ رِضَاهُ وَلَا رِضَا مُحْتَالٍ عَلَى مَلِيِّهِ، بَلْ رِضَا مُحِيلٍ.

فصل

الصلح في
الأموالوالصلح^(٢) في الأموال قسمان:

أحد هما : على الإقرار، وهو نوعان :

الصلح على جنس الحق، مثل أن يقر له بدين أو عين، فيوضع أو يهب البعض ويأخذ الباقي، فيصح ممن يصرح تبرعه بغير لفظ صلح إن لم يكن شرط، لا عن مؤجل ببعضه حالاً.

الثاني : على غير جنسه، وهو معاوضة؛ فإن كان بأثمان عن أثمان فصرف يثبت حكمه، وبعرض عن نقد وعكسه فيبع.

القسم الثاني على الإنكار؛ بآن يدعى عليه فينكر أو يسكت

(١) الحالة: هي انتقال مالٍ من ذمة يلفظها أو بمعناها الخاص.

(٢) الصلح: هو معايدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. وهو أنواع، والمراد هنا الصلح في الأموال.

(٣) في (أ): «ليسكت».



ثُمَّ يُصَالِحُهُ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ وَلَا رَدَّ بِعَيْبٍ، وَبَيْعًا فِي حَقٍّ مُدَّعٍ، فَلَهُ رَدٌّ بِعَيْبٍ وَفَسْخُ الْصَّلْحِ، وَتَثْبِتُ شُفْعَةٌ فِي مَشْفُوعٍ.

وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبٍ نَفْسِهِ فَالصَّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

وَيَصِحُّ عَنْ مَجْهُولٍ [لَا يُمْكِنُ عِلْمُهُ]^(١)، لَا بَرَاءَةً مِنْ عَيْنٍ بِحَالٍ، وَلَا بِعَوْضٍ عَنْ خَيَارٍ أَوْ شُفْعَةٍ أَوْ حَدٌّ قَدْفٍ، وَتَسْقُطُ كُلُّهَا، وَلَا لِسَارِقٍ أَوْ شَارِبٍ لِيُطْلِقُهُ، أَوْ شَاهِدٍ لِيَكُتُمَ شَهَادَتَهُ.

فصل

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنٌ شَجَرَةٌ غَيْرِهِ أَوْ غُرْفَتُهُ [لَزِمَ إِزَالَتَهُ]^(٢)، وَضَمِّنَ مَا تَلَفَّ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ وَلَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ.

وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ^(٣) وَمِيزَابٍ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مِلْكٍ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ يَحْرُمُ بِلَا إِذْنِ مُسْتَحِقٍ، وَكَذَا وَضْعُ خُشْبٍ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ وَلَا ضَرَرَ فَيُجْبَرُ جَارٌ عَلَيْهِ، وَجِدَارٌ مَسْبِحٌ كَدَارٌ.

(١) ليست في (ب).

(٢) ليست في (ب).

(٣) في (أ): «وسبات».



وإذا طلب شريك في حائط أو سقف انهدم شريكه لبناء معه أحبر، كنقض عند خوف سقوط، وإن بناء بنية رجوع راجع، وكذا نهر وپير وقناة وناعورة ودولاب، فإن كان بعضهم أقرب إلى الماء اشتراك الكل في كري وإصلاح حتى يصلوا إليه، ثم لا شيء عليه، وهكذا إلى الآخر.

فصل

الحجر ومن له مال لا يفي بما عليه حالا وجوب الحجر^(١) عليه بطلب غرمائه أو بعضهم.

وسن إظهاره، ولا ينفذ تصرفه في ماله بعده، ولا إقراره عليه، بل في ذمته، ويطالبه به^(٢) بعد فكه عنه، ويبيع حاكم ماله، ويقسمه على قدر ديون غرمائه، لكن من وجد عين مال سلمها - جاهال الحجر - بحالها فهيه له.

وشرط كون معلم حيا، وكونها لم يتعلق بها حق الغير، وكون كل ثمنها باقيا.

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه أو هو مؤجل تحرم مطالبه وحبسه، وكذا ملازمه.

(١) **الحجر**: هو منع الإنسان من التصرف في ماله.

(٢) «به» ليس في (أ).



وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دِينِهِ لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى حُسْنَ
بِطَلْبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصَرَّ وَلَمْ يَبْغِ مَالَهُ بَاعَهُ حَاكِمٌ وَقَضَاهُ، وَلَوْ شُكِّيَ
عَلَيْهِ لَمْطِلِهِ فَالْغُرُومُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ أَوْ
كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَلِغَرِيمٍ مَدِينٍ مَنْعُهُ مِنْ سَفَرٍ مَا لَمْ يُوَثِّقْ بِأَحَدٍ هُمَا، وَإِذَا
حَلَّ دِينٌ يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ فَسَافَرَ بَعْدَ طَلْبِهِ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَتَرَكَّضْ.
وَإِذَا ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْعُرَمَاءِ بِقُسْطِهِ، وَلَا يَفْكُّ
حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

فصل

وَيُحْجَرُ عَلَى السَّفَيِّهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحَظِّهِمْ.
وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا رَجَعَ فِي بَاقِي، وَمَا تَلِفَ فَعَلَى
دَافِعٍ عَلِمَ بِالْحَجْرِ أَوْ لَا، وَيَضْمَنُونَ جِنَائِيَّةً، وَإِتَالَفَ مَا لَمْ يُدْفَعَ
إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ انْفَكَ عَنْهُ الْحَجْرُ بِلَا
حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

وَبُلُوغُ ذَكَرٍ بِإِمْنَاءِ، أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَاتِ شَعَرٍ
خَشِنٍ حَوْلَ قُبْلِهِ، وَأَنْشَى بِذَلِكَ، وَحَيْضٍ، وَحَمْلُهَا دَلِيلٌ إِمْنَاءِ.

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلْقِيُ بِهِ وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ، وَمَحْلُهُ



قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَالرُّشْدُ هُنَا: إِصْلَاحُ الْمَالِ؛ بَأْنْ يَسِيعَ وَيَشْتَرِي فَلَا يُعْبَنَ
غَالِبًا، وَلَا يَنْذَلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَوَلِيهِمْ حَالَ الْحَجْرِ: الْأَبُ ثُمَّ وَصِيهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ، فَإِنْ عُدِمَ
فَأَمِينُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظَّ.

وَيَأْكُلُ وَلِيُّ مُحْتَاجٍ - غَيرَ حَاكِمٍ وَأَمِينِهِ - الْأَقْلَ مِنْ كِفَائِيَتِهِ
وَأَجْرَتِهِ، وَيُقْبِلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكَ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ وَضَرُورَةٍ وَتَلْفٍ، لَا
فِي ^(١) دَفْعٍ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إِلَّا مِنْ مُتَّبِعٍ.

وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ ^(٢) بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَحَرُمَ تَبَرُّعُهُ بِمَالٍ، لَا
بِهِدِيَّةٍ مَأْكُولٍ، وَعَمَلٍ دَعْوَةٍ بِلَا إِسْرَافٍ، وَدَيْنٌ غَيْرِهِ وَأَرْشٌ جِنَانِيَّةٌ قِنْ
وَقِيمٌ مُتَلَفَّاتِهِ بِرَقِبَتِهِ.

وَتَصِحُّ مُعَامَلَةٌ قِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَأْذُونًا لَهُ، وَإِنْ وُجِدَ بِمَا اشْتَرِي
مِنْهُ عَيْبٌ فَقَالَ: لَمْ يُؤْذَنْ لِي؛ لَمْ يُقْبِلْ وَلَوْ صَدَقَهُ سَيِّدُهُ.

وَلِزَوْجَهِ وَكُلِّ مُتَصَرِّفٍ بِبَيْتِ الصَّدَقَةِ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ بِلَا
إِسْرَافٍ، مَا لَمْ يَمْنَعْ أَوْ يَكُنْ بَخِيلًا وَيُشَكُّ فِي رِضَاهُ فَيَحُرُّمُ.

(١) «في» ليست في (ب).

(٢) «له» ليست في (ب).



فصل

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ ^(١) بِكُلِّ قَوْلٍ يَدْلِلُ عَلَى إِذْنٍ، وَقَبُولُهُمَا بِكُلِّ قَوْلٍ **الْوَكَالَةُ**
أَوْ فِعْلٍ يَدْلِلُ عَلَيْهِ.

وَشُرِطَ كَوْنُهُمَا جَائِزَيِ التَّصَرُّفِ، وَتَعْيِينُ وَكِيلٍ.

وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوْكِيلٌ وَتَوْكِيلٌ فِيهِ.

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَعَتْقٍ وَإِبْرَاءٍ وَإِقْرَارٍ
وَنَحْوِهَا، لَا ظَهَارٍ وَلَعَانٍ وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لَهُ تَدْخُلُهُ الْنِيَابَةُ مِنْ
إِثْبَاتٍ حَدًّا وَاسْتِيفَائِهِ وَتَفْرِقةِ زَكَاةٍ وَنَحْوِهَا.

وَلَوْكِيلٌ تَوْكِيلٌ فِيمَا لَا يَتَوَلَّهُ أَوْ يُعِجزُهُ لِكَثْرَتِهِ.

وَهِيَ وَشَرِكَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَمُسَاقاَةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجِعَالَةٌ عُقُودٌ
جَائِزَةٌ لِكُلِّ فَسْخَهَا.

- **وَتَبْطُلُ بِمَوْتٍ**، وَجُنُونٍ، وَحَجْرٍ لِسَفَهٍ - حَيْثُ اعْتَبِرَ رُشْدُ -
وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِغَلَسٍ مُوكِلٍ، وَعَزْلَهُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغُهُ، كَشَرِيكٍ وَمُضَارِبٍ
لَا مُودَعٍ.

وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى عَزْلٍ إِلَّا بِيَنَّةٍ، وَمَا بِيَدِهِ بَعْدَهُ أَمَانَةٌ.

(١) الوكالة: هي استئنابه جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.



وَلَا يَصْحُ بِلَا إِذْنٍ بَيْعٌ وَكِيلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا شِرَاوْهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ،
وَوَلَدُهُ وَالدُّهُ وَمُكَاتَبُهُ كَنَفْسِهِ، وَلَا بَيْعُهُ بِعْرَضٍ وَلَا نَسَاءً وَلَا بِغَيْرِ نَقْدٍ
البَلَدِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنٍ مِثْلٍ أَوْ مَا قُدِّرَ لَهُ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ أَوْ مَا
قُدِّرَ لَهُ صَحَّ، وَضَمِّنَ زِيَادَةً وَنَقْصًا .

وَإِنِ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُ، وَإِنْ جَهَلَ
رَدَدُ.

وَوَكِيلٌ مَيِّعٌ يُسَلِّمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ^(١) ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلٌ
الشَّرَاءِ الشَّمَنَ، وَوَكِيلٌ خُصُومَةٌ لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٌ يُخَاصِمُ .
وَحُقُوقٌ عَقْدٌ مُتَلَقَّهٌ بِمُوَكِّلٍ .

وَالوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِتَعْدٍ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي
نَفِيَّهُمَا وَهَلَالٌ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٌ رَدَّ الْعَيْنِ أَوْ ثَمَنَهَا لِمُوَكِّلٍ، لَا
إِلَى وَرَاثَتِهِ مُطْلَقاً إِلَّا بِيَمِينَهُ .

(١) وفاقاً للإقطاع (٤٣٣/٢) والغاية (٦٨٠/١)، وفي المتنبي (٣٢١/١) تبعاً لما قدمه في
التنقيح (٢٦٤): لا يملك وكيل البيع قبض الشمن مطلقاً، وهو المذهب كما قال في
الإنصاف (٥٢٣/١٣).



فصل

والشّرِكَةُ خَمْسَةُ أَصْرُبٍ :

الشّرِكَة

شَرِكَةُ عِنَانٍ: وَهِيَ أَنْ يُخْضِرَ كُلُّ مِنْ عَدَدِ جَائِزِ التَّصْرُفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَضْرُوْبًا مَعْلُومًا - وَلَوْ مُتَفَاوِتًا - لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِنِ الْرِّبْحِ مِثْلَ نِسْبَةِ مَالِهِ أَوْ جُزْءًا مُشَاعِّاً مَعْلُومًا، فَإِنْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمْ جُزْءٌ مَجْهُولٌ، أَوْ رِبْحٌ عَيْنٌ مُعَيَّنٌ أَوْ مَجْهُولَةٌ، أَوْ لَمْ يُذْكُرِ الرِّبْحُ فَسَدْتُ، كَمُسَاقَةٍ وَنَحْوِهَا، فَيُقْسِمُ رِبْحٌ عَلَى قَدْرِ الْمَالِيْنِ، وَيَرْجُعُ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ بِأُجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ لَازِمٍ يَحِبُّ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ أَوْ لَا - كَبَيعٍ وَإِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهَا - فَفَاسِدُهُ كَذِلِكَ، أَوْ جَائِزٍ يَحِبُّ ^(١) فِي صَحِيحِهِ أَوْ لَا - كَشَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَوَكَالَةٍ وَنَحْوِهَا - فَكَذِلِكَ فَاسِدُهُ.

وَالوَضِيْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ، وَتَصْرُفُ كُلُّ بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَالوَكَالَةُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

الثَّانِي المُضَارَبَةُ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَجَرُّ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ. وَإِنْ قَالَ: لِي أَوْ لَكَ ثُلُثُهُ وَنَحْوُهُ صَحٌّ وَالبَاقِي لِلآخرِ.

(١) في (ب) زيادة: «الضمان».



وَإِنِّي (١) اخْتَلَفَ فِي مَشْرُوطٍ لِمَنْ؛ فَلِعَامِلٍ، كَفِي مُسَاقَةً وَنَحْوِهَا، وَيُمْلِكُ بِظُهُورٍ، لَا إِلَّا خُذِّ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ.

وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرَ الْأَوَّلَ حَرُومَ، وَرَدَ نَصِيبَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصْرُفٍ أَوْ خَسِيرَ جُبْرِ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُ رَبِّ مَالٍ (٢) فِي كَوْنِهِ قَرْضًا أَوْ مُضَارَبَةً، وَلَوْ أَقَرَّ بِرِبْحٍ ثُمَّ ادَّعَى تَلَفًا أَوْ خَسَارَةً قُبِلَ، لَا غَلَطًا أَوْ كَذِبًا أَوْ نِسْيَانًا.

وَتَنْفِسَخُ فِيمَا تَلِفَ قَبْلَ عَمَلٍ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، وَرِبْحُ لِمَالِكٍ وَخُسْرَانٌ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَا نِفْيَ ذَمَّتِيهِمَا بِجَاهِيهِمَا، وَكُلُّ وَكِيلٍ الْأَخْرِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.

الرَّابِعُ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَا صَطِيادٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذَمَّمِهِمَا (٣) مِنْ عَمَلٍ كِحْيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا لِزِمْهُمَا عَمَلُهُ (٤) وَطُولِبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ عُذْرَأَوْ

(١) في (ب): «فِيَان».

(٢) في (ب): «المال».

(٣) في (ب): «ذمتيهما».

(٤) في (ب): «يازمهما علمه».



لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مُقَامَهُ بِطَلْبِ شَرِيكِهِ .

الخامسُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصْرِفٍ مَالِيٍّ مِنْ شَرِكَةٍ وَغَيْرِهَا، أَوْ يَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ^(١) لَهُمَا أَوْ عَلَيْهِمَا، فَصَحُّ إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهَا كَسْبًا نَادِرًا كُلُّ قَطْطَةٍ وَنَحْوُهَا .
وَكُلُّهَا جَائِزَةُ، وَلَا ضَمَانٌ فِيهَا إِلَّا بِتَعْدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ .

فصل

وَتَصِحُّ الْمَسَاقاَةُ عَلَى شَجَرِ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٌ مَوْجُودَةٌ بِجُزْءِ الْمَسَاقاَةِ
مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُشْمِرَ بِجُزْءٍ مِنَ الشَّمَرَةِ أَوْ
مِنَ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا .

فَإِنْ فَسَخَ مَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أَجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٍ فَلَا
شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلَهُ الْأَجْرَةُ .

وَتُمْلِكُ ثَمَرَةُ بُظُهُورٍ، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ^(٢) لَوْ فُسِخَتْ بَعْدُهُ،
وَعَلَيْهِ كُلُّ مَا فِيهِ نُمُوذٌ أَوْ صَالِحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَجَدَادٌ إِنْ شُرِطَ،
وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصْنَتِهِمَا، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظُهُ وَنَحْوُهُ، فَإِنْ
شُرِطَ عَلَى أَحَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْآخَرَ فَسَدَّتْ، فَيَأْخُذُ مَالِكُ ثَمَرَةً
وَزَرْعًا، وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ .

(١) في (أ): «ثبت» .

(٢) في (ب): «العمل» .



المزارعة

وَتَصْحُّ مُزَارَعَةٌ بِجُرْزٍ مَعْلُومٌ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطٍ عِلْمٍ
بَدْرٍ وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ أَرْضٍ، وَيَتَبَعُ فِي كُلِّ سُلْطَانِيَّةِ الْعُرْفِ مَا
لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، وَحَرُمَ تَوْفِيرُ بَعْضٍ، وَجَعَلَ مَا عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ.

فصل

الإجارة

وَتَصْحُّ الإِجَارَةُ^(١) بِثَلَاثَةِ شُروطٍ:

مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ، كَسْكُنَى دَارٍ وَخِدْمَةٍ آدَمِيٍّ وَتَعْلِيمٍ صَنْعَةٍ.

وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ، إِلَّا أَجِيرًا وَمُرْضِعًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَاطًا وَنَحْوَهُ صَحَّ،
وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مِثْلٌ لِذَلِكَ.

وَإِبَاحَةُ نَفْعٍ، فَلَا تَصْحُّ عَلَى مُحَرَّمٍ، كَرِنَى وَزَمْرٍ وَدَارٍ تُجْعَلُ
كَنِيسَةً، وَلَا فِي امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَهِيَ ضَرْبَانٍ:

إِجَارَةُ عَيْنٍ: وَشُرْطٌ مَعْرِفَتُهَا، وَقُدرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهَا، كَمِيعٍ
وَعَقْدٌ - فِي غَيْرِ مُرْضِعٍ - عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، فَلَا تَصْحُّ فِي

(١) الإجارة: عَقدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحٍ مَعْلُومَةٌ تُؤَخَذُ شَيْئًا فَشَيئًا مُدَدًّا مَعْلُومَةً مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنةٍ
أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذَّمَّةِ أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ.



حَيْوَانٍ لِيَاخُذَ لَبَنَهُ، وَلَا شَجَرٍ^(١) لِيَاخُذَ ثَمَرَهُ^(٢)، وَنَقْعُ الْبَئْرِ يَدْخُلُ تَبَعًا.

وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ، فَلَا تَصِحُّ فِي زَمِنَةِ لِحَمْلٍ، وَسَبْخَةِ لِزَرْعٍ.
وَكَوْنُهُ لِمُؤْجِرٍ أَوْ مَأْدُونًا لَهُ فِيهِ، فَتَصِحُّ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لِمَنْ لَيْسَ أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْهُ، وَفِي وَقْفٍ مِنْ نَاظِرِهِ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ تَنْفَسْخْ^(٣)، وَلِمُنْتَقَلٍ إِلَيْهِ حِصْتُهُ مِنْ أُجْرَةِ قَبْضَهَا مُؤْجِرٌ فِي تَرِكَتِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى مُسْتَأْجِرٍ.

وَإِجَارَةُ العَيْنِ قِسْمَانِ :

إِلَى أَمْدٍ مَعْلُومٍ - وَلَوْ طَوِيلًا - يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاوْهَا فِيهِ.

وَالثَّانِي : لِعَمَلٍ، كَنْحُو بِنَاءِ دَارٍ وَحَمْلٍ لِمَحَلٍ مُعَيَّنٍ.

وَشُرِطَ مَعْرِفَتُهُ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

وَعَلَى مُؤْجِرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ؛ كَنْحُو زِمَامِ مَرْكُوبٍ وَشَدٌّ وَرَفْعٌ وَحَطٌّ، وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوُ مَحْمِلٍ وَمِظَلَّةٍ، وَتَعْزِيلُ نَحْوِ

(١) في (ب) : «شجرة» .

(٢) في (ب) : «ثمرتها» .

(٣) إن كان ناظرًا بشرط اتفاقًا، وأما إن كان ناظرًا لكون الوقف عليه فإنها تنفسخ كما قدمه المرداوي في التنقح (٢٧٥) وتابعه في الإقناع (٢/٥٠٤)، والغاية (١/٧٢٢).



باللوغة إن تسلّمها فارغة، وعلى مكرٍ تسليمها كذلك.

فصل

وهي عقد لازم، فإن تحول مستأجراً في أثناء المدة بلا عذرٍ فعليه كل الأجرة، أو حواله مالك فلا شيء له.

وتفسخ بلف معقود عليه، وموت مرتضع، وإنقلاع ضرسي أو برهه ونحوه، لا بيعه ولو لمستأجرو^(١)، والأجرة لمشتري.

وإن اكترأ داراً فانهدمت، أو أرضاً لزرع فانقطع ما وفها انفسخت فيما بقي، وإن وجد العين معيبة أو تعيبة عند فله الفسخ وعليه أجرة ما مضى.

ولا يضمّن أجير خاصٌ ما جنت يده خطأ، ولا نحو حجاج وطيب وبطار عرف حذفهم ولم تجن أيديهم، ولا راع ما لم يتعد أو يفرط.

ويضمّن مشتركٌ ما تلف بفعله، لا من حزره أو بغير فعله، ولا أجرة له.

والخاص من قدر نفعه بالزمن، والمشترك بالعمل.

وتحب الأجرة بالعقد ما لم تؤجل.

(١) في (ب): «لمستأجر».



وَلَا صَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعْدُّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا، وَأَنَّ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَبْقَى أَوْ شَرَدَ أَوْ مَرِضَ أَوْ مَاتَ.

وَإِنْ تَسْلَمَ عَيْنًا بِفَاسِدَةٍ وَفَرَغَتِ الْمُدَّةُ لِزِمَّهُ أُجْرَهُ مِثْلٌ، وَإِنْ لَمْ تَفْرُغْ قِسْطُهَا .

وَإِذَا انْقَضَتْ إِجَارَةُ أَرْضٍ وَبِهَا زَرْعٌ بِلَا تَفْرِيطٍ مُسْتَأْجِرٍ بُقْيَ بِأُجْرَتِهِ، وَبِتَفْرِيطِهِ فَكَزَرْعٌ غَاصِبٌ، أَوْ غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ شُرِطٌ قَلْعُهُ قَلْعَ مَجَانًا، وَإِلَّا خُبْرٌ مَالِكُ بَيْنَ أَخْذِهِ بِقِيمَتِهِ، أَوْ تَرْكِهِ بِأُجْرَتِهِ، أَوْ قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي وَفْفٍ فَلَا يُتَمَّلَّكُ، أَوْ الْبِنَاءُ مَسْجِدًا وَنَحْوَهُ فَلَا يُهْدَمُ وَلَا يُتَمَّلَّكُ، وَتَلْزُمُ الْأُجْرَةِ إِلَى زَوَالِهِ.

وَإِذَا فَرَغَتِ الإِجَارَةُ رَفَعَ مُسْتَأْجِرٌ يَدُهُ عَنْ مُؤْجِرٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّ وَلَا مُؤْنَتُهُ كَمُودَعٍ .

فصل

وَتَبُحُورُ الْمُسَابِقَةُ عَلَى أَقْدَامٍ وَسِهَامٍ وَسُفْنٍ وَمَزَارِيقَ وَكُلُّ حَيَوانٍ، **المسابقة** **لَا بِعَوْضٍ إِلَّا عَلَى إِبْلٍ وَخَيْلٍ وَسِهَامٍ .**

وَشُرِطٌ تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ، أَوْ الْقَوْسَيْنِ^(١) ، وَاتَّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ

(١) المذهب كما في الإقناع (٥٤٣/٢)، والمنتهى (٣٥٣/١)، والغاية (٧٤٥/١) عدم اشتراط تعين القوسين، ولو عينها لم تعين، وإنما يعتبر اتحادهما فحسب، ولم أقف عند الأصحاب على من اشترط تعين القوسين.



رُمَّاً^(١) ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ ، وَعِلْمٌ عِوَضٍ ، وَإِبَاحَةٌ ، وَخُرُوجٌ عَنْ شِبَهٍ قِمَارٍ .

فصل

العارية والعارية سنة، وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعاً مباحاً يصح من أهل التبرع إعارته، إلا البعض، وعبدًا مسلماً لكافر، وصيداً ونحوه لمحرم، وأمة وأمراد لغير مأمون.

وتصمن مطلقاً بمثيل مثليٍ، وقيمة غيره يوم تلف، لا إن تلفت باستعمالٍ معروفي، أو بمرور الزمان، أو أركب منقطعاً لله، ولا وقف ككتب علم، ولا ما أعاره مستأجر، إلا يتصرّف في الكل، وعليه مؤنة ردّها.

وليس له إعارة؛ فإن فعل فتلت^(٢) عند ثانٍ ضمن معير أيهما شاء، وله رجوع فيها متى شاء ما لم يضر بمستعيর^(٣) ، فلام يرجع في سفينته بلجة بحر، ولا في أرض لدفن أو زرع حتى يبلى ميت وبحصد زرع، ولا أجرةمنذ رجع إلا في الزرع.

(١) في (أ) : «رمامة» .

(٢) في (ب) زيادة «أجزائها» .

(٣) في (أ) : «فتلف» .

(٤) في (أ) : «بمستعيره» .

(٥) «في» ليست في (أ) .



فصل

والغَضْبُ^(١) كِيرَةً، فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنِي، أَوْ حَمْرَ ذَمِّيٍّ **الغصب**
مُحْتَرَمَةً رَدَهُمَا، لَا جِلْدَ مَيْتَةً، وَإِتَّلَافُ الْثَّلَاثَةِ هَدْرٌ.

وَإِنِ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٌّ مُسْلِمٌ لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ شِيَابَهُ وَحُلَيَّهُ، وَإِنْ
اسْتَعْمَلَهُ كُرَّهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ^(٢) كَقِنْ.

وَيَلْزُمُ رَدُّ مَعْصُوبٍ بِرِزْيَا دَتِهِ وَلَوْ غَرِمَ عَلَيْهِ أَضْعَافَهُ، وَإِنْ زَرَعَ
الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ بَعْدَ حَصْدِ الْأَجْرَةِ، وَقَبْلَهُ يُخَيِّرُ مَالِكُ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَيْهِ^(٣)
أَوْ تَمْلِكِهِ بِمُثْلِ بَدْرٍ وَنَفَقَتِهِ.

وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ - وَلَوْ شَرِيكًا مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ -
بِلَا إِذْنِ لَزِمَ قَلْعٌ، وَأَرْشُ نَفْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَأَجْرَتُهَا عَيْرَ مَبْنِيَةٍ
إِنْ كَانَتِ الْآلَةُ مِنْهُ.

وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ أَوْ صَادَ بِهِ فَمَهْمَما^(٤) حَصَلَ بِذَلِكَ فِلِمَالِكِهِ،
[أَوْ مَا حَصَدَ بِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ]^(٥).

(١) الغَضْبُ: اسْتِيَاءٌ غَيْرٌ حَرْبِيٌّ عُرْفًا عَلَى حَقٌّ غَيْرِهِ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٌّ.

(٢) في (ب): «أجرة».

(٣) في (ب): «بتركه بالأجرة».

(٤) «فمهما» ضرب عليها في (ب).

(٥) ليست في (ب).



وَإِنْ نَسَجَ الغَزْلَ أَوْ قَصَرَ الثَّوْبَ أَوْ نَجَرَ الْخَشَبَ أَوْ صَارَ الْحَبْ
زَرْعًا أَوْ الْبَيْضَةُ فَرْخًا وَنَحْوَهُ رَدَهُ مَعَ أَرْشِ نَقْصٍ، وَمَعَ قِنْ خَصَاهُ
قِيمَتُهُ.

وَلَا يَضْمَنْ نَقْصًا لِتَغْيِيرِ سِعْرٍ، وَإِنْ تَعَلَّمَ صَنْعَةً أَوْ سَمِنَ فَرَادَتْ
قِيمَتُهُ ثُمَّ زَالَ ضَمِنَ.

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَنْحُو زَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِ^(١)، أَوْ صَبَغَ
الثَّوْبَ، وَلَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ أَوْ زَادَتْ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا،
وَإِنْ نَقَصَتْ ضَمِنَ.

فصل

وَمَنِ اشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا فَوُجِدَتْ لِلْغَيْرِ وَقُلِعَ ذَلِكَ
رَجَعَ عَلَى بَايِعٍ بِشَمِنْ وَمَا غَرِمَهُ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِعَصْبِهِ ضَمِنَ
آكِلٌ، أَوْ لِمَالِكِهِ أَوْ رَهَنَهُ أَوْ أَوْدَعَهُ أَوْ آجَرَهُ إِيَاهُ لَمْ يَبْرُأْ مَعَ جَهْلِ
مَالِكٍ، بَلْ بِإِعْلَارِتِهِ لَهُ.

وَيُضْمَنْ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ؛ وَهُوَ كُلُّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ يَصِحُّ^(٢) السَّلْمُ

(١) المذهب فيما إذا خلط المغصوب بمثله على وجه لا يتميّز عنه: أنه يلزم مه مثله من الخليط، صرّح به في الإنصال (٢٠٢/١٥)، والتنقيح (٢٨٤)، وهو ما قرره في الإقناع (٥٧٩/٢) والمنتهى (٣٦٧/١) والغاية (٧٦٨/١)، لا إن خلطه بدونه أو خير منه أو غير جنسه فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه.

(٢) في (أ): «ويصح».



فِيهِ، وَإِنْ تَعْذَرَ فِي قِيمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ تَعْذِيرِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِّهِ، وَكَذَا
مُتْلَفٌ بِلَا غَصْبٍ كَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ.

وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ بِمَعْصُوبٍ مُطْلَقاً، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ وَلَا
عِبَادَةٌ كَحِجَّ وَنَحْوِهِ.

وَالقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعِينِهِ قَوْلُ رَبِّهِ.

وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ أَوْ غَيْرُهُ وَجَهَلٌ رَبَّهُ فَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ
الضَّمَانِ، وَيَسْقُطُ إِلَّمْ غَصْبٍ.

وَمَنْ أَتَلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مُحْتَرَمًا، أَوْ فَتَحَ قَفَصًا أَوْ بَابًا، أَوْ
حَلَّ وِكَاءً أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ تَلَفَ شَيْءٌ مِنْهُ؛ ضَمِنَ.

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ^(١) ضَمِنَ مَا أَتَلَفَتُهُ مُطْلَقاً، كَعَقْرِ كَلِبِهِ
الذِي لَا يُقْتَنِي مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ وَهُوَ خَارِجُهُ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ
رَائِبٍ أَوْ قَائِدٍ أَوْ سَائِقٍ ضَمِنَ جِنَانَيَةً مُقْدَمِهَا، وَوَطَئِهَا بِرِجلِهَا،
وَجِنَانَيَةً وَلَدِهَا.

وَيَضْمَنْ رَبُّهَا وَمُسْتَعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُؤْدَعٌ مَا^(٢) أَفْسَدَتْ مِنْ زَرْعٍ
وَشَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا لَيْلًا إِنْ فَرَّطَ، لَا مَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيْهِ أَوْ أَتَلَفَ نَحْوَ

(١) التقييد بالضيق روایة في المذهب كما في الإنصال (١٥ / ٣٠٤)، والمذهب: يضمن ولو كان الطريق واسعاً، كما في التنقیح (٢٨٧)، وتبعه في الإقناع (٥٩٤ / ٢) والمتھی (٣٧٣ / ١) والغاية (٧٧٩ / ١).

(٢) في (أ): «وما».



مِرْمَارٍ، أَوْ كَسَرَ آنِيَةً ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةً.

فصل

الشفعه
وَتَثْبُتُ الشُّفْعَةُ^(١) فَوْرًا لِمُسْلِمٍ تَامَ الْمِلْكِ فِي حِصَّةٍ شَرِيكِهِ
الْمُتَتَقْلِةِ لِغَيْرِهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ بِمَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

وَشُرِطَ تَقْدُمُ مِلْكٍ شَفِيعٍ، وَكُونُ شَقْصِ مُشَاعِعاً مِنْ أَرْضٍ تَجِبُ
قِسْمَتُهَا، وَيَدْخُلُ غَرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعَا لَا ثَمَرَةً وَزَرْعًا، وَأَخْذُ جَمِيع
مَبِيعٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذَ الْبَعْضِ أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الشَّمَنِ وَانْتَظَرَ ثَلَاثًا
فَلَمْ يَأْتِ بِهِ، أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي أَوْ صَالِحِنِي، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ
فَكَذَّبَهُ وَنَحْوُهُ سَقَطَتْ.

وَهِيَ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخْذَ الْبَاقِي
الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ، وَتَصَرَّفَ مُشْتَرٌ بَعْدَ طَلْبٍ بَاطِلٍ، وَقَبْلَهُ بِوْفِيٍّ أَوْ هَبَةٍ
أَوْ صَدَقَةٍ يُسْقِطُهَا، لَا بِوَصِيَّةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ، وَتَبْطُلُ بِأَخْذِ
شَفِيعٍ، وَبِبَيْعٍ^(٢) فَلَهُ الْأَخْذُ بِشَمَنٍ أَيْ الْبَيْعَيْنِ شَاءَ.

وَلِمُشْتَرٍ غَلَةٌ وَنَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ وَزَرْعٌ وَثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَإِنْ بَنَى أَوْ
غَرَسَ فَلِشَفِيعٍ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ وَقُلْعُهُ، وَيَعْرُمُ ثَمَنَهُ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ

(١) الشفعه: اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انتِرَاعَ شَقْصِ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِعَوْضٍ مَالِيٍّ إِذَا كَانَ
مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ.

(٢) في (ب): «وبَيْع».



يَضْرَ بِالْأَرْضِ^(١).

وَإِنْ مَا تَشْفَعَ قَبْلَ طَلْبِ بَطْلَتْ، وَبَعْدَهُ لِوَارِثِ طَلْبٍ، وَيَأْخُذُ مَلِيٌّ بِمُؤَجَّلٍ، وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيٌّ.
وَيُقْبَلُ عِنْدَ حُلْفٍ قَوْلُ مُشْتَرٍ، وَلَوْ أَقْرَأَ بَايِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَ.

وَعُهْدَةُ شَفْعَيْ عَلَى مُشْتَرٍ، وَهُوَ عَلَى بَايِعٍ.

فصل

الوديعة

وَسُنَّ قَبْولُ وَدِيَعَةٍ^(٢) لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ.

وَشُرِطَ كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ تَصْرِيفٍ^(٣) لِمِثْلِهِ، فَلَوْ أَوْدَعَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ سَفِيهًا مَا لَا فَاعْتَافَهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَوْدَعَهُ أَحَدُهُمْ ضَمِنَ، وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدَدِ لَوْلِيَّهِ.

وَيَلْزَمُ^(٤) حِفْظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ، أَوْ

(١) «بِالْأَرْضِ» لِيسَتْ فِي (أ).

والذهب: لربه أخذ الغراس والبناء ولو أضر بالأرض، كما في الإنعام (٦٢٣/٢) والمتهمي (١/٣٨٠)، والغاية (١/٧٩٢).

(٢) الوديعة: هي المَالُ المَدْفُوعُ إِلَى مَنْ يَحْفَظُهُ بِلَا عِوَضٍ.

(٣) في (ب): «تصريف».

(٤) في (ب): «ويلزم».



تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِيهَا، أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةً عَنْهَا بِلَا قَوْلٍ، أَوْ رَكَبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ لَبِسَ الشَّوَّبَ لِغَيْرِ عَثٍ وَنَحْوِهِ ضَمِنَ.

(١) وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ حَمَلَهَا إِنْ كَانَ أَحْرَزَ لَهَا، وَإِلَّا أَوْدَعَهَا ثِقَةً إِنْ تَعَذَّرَ حَاكِمٌ لِظُلْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُوْدَعٍ فِي رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، لَا إِلَى وَارِثِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُورِّثِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَفِي تَلْفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدُّ [وَفِي الإِذْنِ] (٢)، فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي. ثُمَّ أَقَرَّ أَوْ ثَبَّتَ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ ادْعَى رَدًا أَوْ تَلَفًا سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ؛ لَمْ يُقْبَلَا وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً، أَوْ بَعْدَهُ قُبِلَ فِيهِمَا بِبَيِّنَةٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدُ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ، وَوَعْدُهُ بِهَا.

وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يَنْقَسِمُ، فَظَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ أَوْ امْتِنَاعِهِ سُلْمَ إِلَيْهِ، وَلِمُوْدَعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَجِرٍ إِذَا غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

(١) ظاهره أنه لا يحملها إلا إذا غاب ربها، وهو وجہ كما في الإنصالف (١٦/٣٠)، والمذهب: أن للمودع السفر بها ولو كان ربها حاضراً إن كان أحفظ لها ولم ينفعها، كما في التنقيح (٢٩٣) وتبعه في الإقناع (٣/٩) والمنتهى (١/٣٨٣) والغاية (١/٧٩٨).

(٢) ليست في (ب).



فصل

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَةً عَنِ الْاِخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكٌ مَعْصُومٌ
إحياء الموات
 مَلَكُهَا، وَيَحْصُلُ بِحَوْزَهَا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءٍ مَاءٍ لَا تُزَرِّعُ بِدُونِهِ،
 أَوْ قَطْعٍ مَاءٍ لَا تُزَرِّعُ مَعْهُ، أَوْ حَقْرٍ بِئْرٍ^(١)، أَوْ غَرْسٍ^(٢) شَجَرٍ فِيهَا.

وَبِحَفْرٍ بِئْرٍ يُمْلِكُ حَرِيمُهَا، وَهُوَ لِقَدِيمَةٍ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ
 جَانِبٍ، وَلِغَيْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْجُلوسِ فِيهِ بِلَا ضَرَرٍ مَا
 بَقِيَ مَتَاعُهُ فِيهِ وَإِنْ طَالَ^(٣).

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى مَاءِ مُبَاحٍ أَنْ يَسْقِي وَيَحْبِسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى كَعْبَةٍ
 ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ هُوَ كَذَلِكَ مُرَتَّبًا إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ وَإِلَّا فَلَا
 شَيْءٌ لِلْبَاقِيِّ.

وَمَنْ نَزَلَ عَنْ وَظِيفَةٍ لِأَهْلٍ لَهَا وَلَمْ يَتَنَزَّرْ فَهُوَ لِنَازِلٍ.

(١) في (ب) : «بئر ماء».

(٢) في (ب) : «وغرس».

(٣) هذا أحد الوجهين ، والمذهب : يزال متاعه إن طال جلوسه ، كما في الإنماع /٣ ، والمتنهى (٣٨٩ / ١) والغاية (٨٠٦ / ١).



فصل

وَيُجْهُرُ جَعْلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً وَلَوْ مَجْهُولًا ، كَرَدٌ^(١)
عَبْدٌ وَلُقْطَةٌ ، وَبِنَاءٌ حَائِطٌ ، وَخِيَاطَةٌ ثُوبٌ ، وَأَذَانٌ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوَهَا ،
فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ اسْتَحْقَقَهُ .

الجالـة

وَلِكُلِّ الْفَسْخُ ، فَإِنْ فَسَخَ عَامِلٌ بَعْدَ شُرُوعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، أَوْ
جَاعِلٌ فَلِعَامِلٍ أُجْرَةُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍ لِأَخْذِ أُجْرَةِ لِغَيْرِهِ^(٢)
عَمَالًا بِلَا جُعْلٍ ، أَوْ مُعَدٌ بِلَا إِذْنٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ
مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَّةٍ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ ، أَوْ رَدٌّ أَبِقٌ فَدِينَارٌ أَوْ أَثْنَا عَشَرَ
دِرْهَمًا .

فصل

وَاللُّقْطَةُ^(٣) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

اللقـطة والنقـطـة

مَا لَا تَتَبَعُهُ هَمَّةُ أَوْ سَاطِ النَّاسِ ؛ كَرَغِيفٌ وَشِسْعَ وَنَحْوِهِمَا ،
فَيُمْلَكُ بِأَخْذِ مُطْلَقاً ، وَإِنْ تَرَكَ دَابَةً بِمَهْلَكَةٍ أَوْ فَلَّةٍ لِإِنْقِطَاعِهِ أَوْ
عَجْزِهِ عَنْ عَلْفِهَا لَا بِنَيَّةُ الْعَوْدِ إِلَيْهَا مَلَكَهَا آخِذُهَا .

الثاني: الضـوالـ التي تمـتنـعـ من صـغارـ السـيـاعـ^(٤) : كـخـيلـ وـإـيلـ

(١) «لغـيرـه» ليسـتـ فيـ (بـ).

(٢) اللـقطـةـ: مـاـلـ أـوـ مـحـتـصـ ضـاعـ أـوـ مـاـ فـيـ مـعـنـاهـ لـعـيـرـ حـرـبـيـ . يـلتـقـطـهـ غـيرـ رـبـهـ .

(٣) فـيـ (بـ): «الـساـبعـ».



وَبَقِيرٌ وَنَحْوُهَا، فَيَحْرُمُ التِّقَاطُ ذَلِكَ، وَيُضْمَنُ كَمَغْصُوبٍ، وَمَعَ كَتْمِهِ
بِقِيمَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

الثَّالِثُ: سَائِرُ الْأَمْوَالِ؛ كَثَمِنٌ وَمَتَاعٌ وَغَنَمٌ وَفُضَالٌ وَعَجَاجِيلَ،
فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذُهَا، [وَتَرَكُهَا أَوْلَى]^(١).

وَيَحِبُ حِفْظُهَا، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ - غَيْرِ الْمَسَاجِدِ -
حَوْلًا كَامِلًا، وَتُمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا، وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ
وِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، وَعِفَاقِهَا، وَقُدْرِهَا، وَجِنْسِهَا، وَصِفتِهَا، وَمَتَى
جَاءَ رَبُّهَا وَوَصَفَهَا لِزِمَ دَفَعُهَا إِلَيْهِ، وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ أَوْ غَيْرُهُ وَتُرَكَ بَدْلُهُ
فَلُقْكَطَهُ.

وَاللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقْهُ، نِيَذٌ أَوْ ضَلٌّ، إِلَى
الْتَّمِيزِ.

وَالْتِقَاطُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ شَيْءٌ وَتَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ
أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَحَضَانَتُهُ
لِوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَمِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ^(٢) لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِيُّهُ الْإِمَامُ.

وَلَا يُقْرَرُ بِيَدِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ وَفَاسِقٍ، وَلَا كَافِرٌ وَهُوَ مُسْلِمٌ،

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ب): «وديته وميراثه».



وَلَا يَبْدِ رَقِيقٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ الْحَقَّ بِهِ
- وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ لَقِيطٍ - فَيَرِثُهُ، وَيَتَّبِعُ رَقِيقًا وَكَافِرًا نَسَبًا، لَا دِينًا
وَرِقًا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشَهِّدُ^(١) أَنَّهُ وُلْدٌ عَلَى فِرَاشِهِمَا.

فصل

الوقف

الوَقْفُ^(٢) مَسْنُونٌ؛ وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ.
وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٌّ عَلَيْهِ عُرْفًا، كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ
مَقْبِرَةً وَأَذْنَ لِلنَّاسِ أَنْ يُصْلُوَا فِيهِ وَيَدْفِنُوا^(٣) فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ: وَقَتْ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ.
وَكِنَائِيَّتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَّمْتُ، وَأَبَدْتُ، وَشُرِطَ مَعَهَا نِيَّةً، أَوْ
قَرُنَهَا بِأَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ.

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا - غَيْرَ مُضَحِّفٍ -، وَيُنْتَفَعُ بِهَا
مَعَ بَقَائِهَا.

وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ؛ كَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ وَنَحْوِهَا، وَيَصِحُّ

(١) «تشهد» ليست في (أ).

(٢) في (ب): «الوقف».

والوقف: تَحْبِيسُ مَالِكٍ مَطْلُقِ التَّصْرُفِ مَالَهُ الْمُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عِينِهِ.

(٣) في (أ): «ويُدفن».



مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذَمِّيٍّ، وَعَكْسُهُ.

وَكَوْنُهُ عَلَى مُعَيْنٍ يَمْلِكُ، غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى رَجُلٍ وَمَسْجِدٍ غَيْرِ مُعَيْنٍ، وَلَا عَلَى مَلَكٍ وَحَيَوَانٍ وَقَبْرٍ وَنَحْوِهَا. وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذًا التَّصْرِيفَ^(١)، وَوَقْفُهُ نَاجِزًا.

فصل

وَيُحِبُّ الْعَمَلُ بِشَرْطٍ وَاقِفٍ مِنْ جَمْعٍ^(٢) وَتَقْدِيمٍ وَتَخْصِيصٍ وَضِدَّهَا، وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكْرُ وَأَنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ نَاظِرًا فَالنَّظَرُ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ مَحْصُورٍ، وَعَلَى غَيْرِ مَحْصُورٍ وَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ لِحَاكِمٍ.

وَوَظِيفَتِهِ^(٣) حِفْظُهُ، وَتَحْصِيلُ رِيعِهِ، وَصَرْفُهُ فِي جِهَاتِهِ، وَاجْتِهَادُهُ فِي تَنْمِيَتِهِ وِعِمَارَتِهِ، وَإِنْ أَجْرَهُ بِأَنْقَصَ مِنْ أُجْرَةٍ مِثْلٍ صَحَّ وَضَمِنَ النَّفْصَ.

وَلَهُ مَعَ عَدَمِ شَرْطٍ أَكْلُ بِمَعْرُوفٍ مَطْلَقاً، وَتَقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ، وَمَنْ قُرِرَ فِي وَظِيفَةٍ تَقْرِيرًا شَرْعِيًّا حُرُمَ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَمَا يَأْخُذُهُ فُقَهَاءُ مِنْ وَقْفٍ كَرْزِقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(١) في (ب): «التصريف».

(٢) في (ب): «جميع».

(٣) في (ب): «وظيفة».



وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ عَيْرِهِ فَهُوَ لِذَكَرٍ وَأَنْشَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ، أَوْ عَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فَلِذَكَرٍ^(١) فَقَطْ، وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ النَّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ فَلِذَكَرٍ وَأَنْشَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ مُطْلِقاً، لَا مُخَالِفٌ دِينِهِ، وَمَتَى وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ أَوْ حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بِهَا.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُمْ وَجَبَ تَعْوِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا جَازَ التَّفْضِيلُ وَالإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

وَهُوَ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَا يُفْسَخُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُبَاعُ، إِلَّا أَنْ تَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ فَيُبَاعُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضٍ مِثْلِهِ.

باب الهبة

هِيَ^(٢) مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُكْرَهُ رَدُّهَا وَإِنْ قَلَّتْ، وَيُكَافِئُ أَوْ يَدْعُو، وَيُحِبُّ الرَّدُّ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً، وَإِنْ شُرِطَ فِيهَا عَوْضٌ مَعْلُومٌ فَبَيْعٌ.

(١) في (ب) : «فلذكور».

(٢) «هي» ليست في (أ).

والهبة: هي تمليك جائز التصرف ما لا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوضٍ.



وَتَصِحُّ هِبَةُ مُضْحَفٍ، وَكُلٌّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَمَجْهُولٌ تَعْذَرَ عِلْمُهُ كَإِبْرَاءٍ مِنْهُ.

وَتَنْعِقُدُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَتَلَرُمُ بِقَبْضٍ يَإِدْنُ وَاهِبٌ، وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دِينِهِ بِلَفْظِ إِحْلَالٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهَا بَرِئَتْ ذُمَّتُهُ وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

وَيَحِبُّ تَعْدِيلُ فِي عَطِيَّةٍ قَرِيبٍ وَارِثٌ بَأْنْ يُعْطِي كُلًا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ [حَرُومٌ وَ] ^(٢) سَوَّى بِرُجُوعٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَّتْ تَفْضِيلُ.

وَحَرُومٌ عَلَى وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ بَعْدَ قَبْضٍ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، إِلَّا الأَبَ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ إِلَّا سُرِّيَّتُهُ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ لِيُعْطِيهِ لِوَلَدِ آخَرَ، أَوْ يَكُنْ بِمَرْضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا وَالابْنُ مُسْلِمًا ^(٣).

وَشُرِطٌ كَوْنُهُ عَيْنًا مَوْجُودَةً، وَقَبْضُهَا مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ، أَوْ بِمَا وَهَبَهُ لَهُ قَبْلَ رُجُوعٍ - وَلَوْ عَتَّقاً وَإِبْرَاءً - لَمْ يَصِحَّ.

(١) في (أ): «ويصح».

(٢) ليس في (أ).

(٣) وفاً للإقناع (١١٣/٣) والغاية (٤١/٢)، لكن ظاهر المنتهى (٤١٧/١): أنه له التملك ولو كان كافراً والابن مسلماً، وهو موافق لما أطلقه في الإنفاق (٨١/١٧) =



وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ، بَلْ بِنَفْقَةٍ وَاجِهَةٍ،
وَعِينٍ مَالٍ لَهُ فِي يَدِهِ.

فصل

وَمَنْ مَرْضُهُ غَيْرُ مَخْوفٍ كَوَاجِعٍ ضِرْسٍ وَنَحْوِهِ فَتَصَرُّفُهُ لَازِمٌ
كَصَحِيحٍ، أَوْ مَخْوفٌ كَبِرْسَامٍ وَإِسْهَالٌ مُتَدَارِكٌ وَرُعَافٍ دَائِمٌ، وَكَمَنْ
أَخَذَهَا الظَّلْقُ، أَوْ وَقَعَ الظَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ
عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ إِنَّهُ مَخْوفٌ لَا يُلْزَمُ تَبْرُعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا
فَوْقَ الثُّلُثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الورَثَةِ.

تصريفات
المريض

وَمَنْ امْتَدَّ مَرْضُهُ بِجُذَامٍ وَنَحْوِهِ وَلَمْ يَقْطَعْهُ بِفَرَاشٍ فَكَصَحِيحٍ.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِنْدَ الْمَوْتِ، [وَكَذَا كَوْنُهُ وَارِثًا أَوْ لَا]^(١)، وَيُبَدِّأُ
بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَصْحُ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ قَوْلَهَا
عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ مِلْكُ فِيهَا مِنْ حِينِهَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخَلَافِ ذَلِكَ
كُلّهِ.

= وقال إنه المذهب.

(١) ليست في (أ).



كتاب الوصايا^(١)

تَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ إِذَا كَانَ مُكَلِّفًا أَوْ مُمَيِّزًا غَيْرَ سَكْرَانَ وَنَحْوِهِ.

وَيُسَئِّنُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا - أَنْ يُؤْصِي بِخُمُسِهِ.

وَتَجْهُوزُ^(٢) بِالْكُلِّ مِمَّنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدٍ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرِ مِنِ الْثُلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ بِشَيْءٍ لِوَارِثٍ^(٣) ، وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الْثُلُثُ بِالْوَصَايَا مَعَ الرَّدِّ تَحَاصُوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ.

وَشُرِطٌ قَبُولُ مُوصَى لَهُ إِنْ كَانَ آدَمِيًّا يَتَّأْتِي مِنْهُ.

وَيَقْبِلُ لِحَمْلٍ وَنَحْوِهِ^(٤) وَلِيُّهُ، وَالإِعْتِبَارُ بِهِ وَبِالرَّدِّ وَالإِجَازَةِ بَعْدِ

(١) الوصايا جمع وصية، وهي: الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال: التبع به بعد الموت.

(٢) في (ب): «ويجوز».

(٣) في (ب): «أو لوارث بشيء».

(٤) «ونحوه» ليست في (أ).



الموت، [وَبِكُونِهِ وَارِثًا أَوْ لَا عِنْدَهُ^(١) ، وَلَا يَصْحُ رَدًّا بَعْدَ قَبُولٍ^(٢) ، وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهُمَا حُكْمٌ بِالرَّدِّ .

وَتُخْرُجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ دِينِ وَحَجَّ وَزَكَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصَى بِهَا ، وَإِنْ قَالَ : أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي ؛ أُدْدِي ، فَإِنْ بَقَى مِنْهُ شَيْءٌ أَخْذَهُ صَاحِبُ التَّبْرُعِ ، وَإِلَّا سَقَطَ .

فصل

وَتَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمْلِكُهُ ، وَلِمَسْجِدٍ وَفَرَسٍ حَبِيسٍ ، وَلِعَبْدٍ بِمُشَاعِ كُثُلُثٍ ، وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ ، فَإِنْ^(٣) فَضَلَ شَيْءٌ أَخْذَهُ ، وَبِحَمْلِ وَلِحَمْلٍ تُحْقَقُ وُجُودُهُ ، لَا لِكِنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

الموصى له
والموصى به

وَإِنْ^(٤) وَصَى بِمَا لِهِ لَا بَنِيهِ وَأَجْنَبِيٌّ فَرَدًا وَصِيَّةٌ فَلَهُ التُّسْعُ .

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ ، وَمَعْدُومٍ ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ .

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ دَخَلَ فِيهَا ، وَتَبْطُلُ بِتَلْفِ مُعَيَّنٍ أَوْ صَى بِهِ .

وَإِذَا أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب) زيادة: «وعكسه»، وليس في المتن من نسختي الشرح.

(٣) في (ب): « وإن» .

(٤) في (ب): « ولو» .



المَسْأَلَةِ، فَيُمِثِّلُ نَصِيبِ ابْنٍ وَلَهُ ابْنَانِ فَشُكْرٌ، أَوْ ثَلَاثَةُ فَرْعُبُعٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ بِنْتٌ فَتُسْعَانِ، وَيُمِثِّلُ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَلَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَلِهِمْ، فَمَعَ ابْنٍ وَزَوْجَةٍ لَهُ ثُمُنُ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَسُدُّسٌ، وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظًّا أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ وَارِثٌ مَا شَاءَ.

فصل

وَيَصِحُّ الْإِيْصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ وَلَا مَسْتُورًا، أَوْ عَبْدًا وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ مُوصَى فِعْلَهُ، كَقَضَاءِ دِينٍ، وَنَظَرٍ فِي أَمْرٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَتَفْرِقَةٍ ثُلُثَهُ، فَإِنْ فَرَقَهُ ثُمَّ ظَهَرَ دِينٌ يَسْتَعْرِقُهُ، أَوْ صَرَفَ أَجْنَبِيًّا مُوصَى بِهِ لِمُعَيْنٍ فِي جِهَتِهِ لَمْ يَضْمَنَا.

وَلَوْ قَالَ : ضَعْ ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ؛ لَمْ يَحْلَّ لَهُ أَخْذُهُ وَلَا دَفْعُهُ^(١) لِوَرَثَتِهِ، أَوْ وَرَثَةٍ مُوصَى .

وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ وَلَا وَصِيَّ فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ وَفَعْلُ الْأَصْلَحِ لَهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، وَيُجَهِّزُهُ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْ تَلَزُّمُهُ نَفْقَتُهُ إِنْ نَوَاهُ أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا .

(١) في (ب) : «دفع».



كتاب الفرائض

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ .

أَسْبَابُ إِرْثٍ : رَحْمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ .

وَمَوَانِعُهُ : رِقٌ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ .

وَأَرْكَانُهُ : وَارِثٌ، وَمُورِثٌ، وَالْمَالُ الْمُورُوثُ ^(١) .

وَشُرُوطُهُ : تَحْقِيقُ مَوْتِ مُورِثٍ، وَتَحْقِيقُ وُجُودِ وَارِثٍ، وَالْعِلْمُ
بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَّةِ ^(٢) لِلِّإِرْثِ .

وَالْوَرَثَةُ : ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَرَاحِمٌ .

فُذُو الْفَرْضِ عَشَرَةُ : الزَّوْجَانِ، وَالْأَبْوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ،
وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْابْنِ، وَالْأُخْتُ، وَوَلَدُ الْأُمِّ .

فَلِلزَّوْجِ رُبْعٌ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، وَنِصْفٌ مَعَ عَدَمِهِمَا .

وَلِزَوْجَةِ فَأَكْثَرِ ثُمُنٍ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، وَرُبْعٌ مَعَ عَدَمِهِمَا .

وَيَرِثُ أُبُّ - وَكَذَا جَدًّا - مَعَ ذُكُورِيَّةِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ بِالْفَرْضِ

(١) في (ب) : «المورث» .

(٢) في (ب) : «المقضية» .



المُحْضِ سُدُسًا ، وَبِقَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ مَعَ أُنْوَثِيَّتِهِمَا ، وَبِتَعْصِيبٍ مَحْضٍ
مَعَ عَدَمِهِمَا .

فصل

وَالْجَدُّ لِأَبٍ ^(١) مَعَ وَلَدِ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ ، مَا لَمْ يَكُنْ
الثُلُثُ أَحَظَّ لَهُ فَيَا خُذُهُ ، وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ الْأَحَظُّ مِنَ الْمُقاَسَمَةِ
كَائِنٌ ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوْ سُدُسُ الْكُلِّ ، فَلَوْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ ^(٢)
وَسَقَطَ وَلْدُ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ ، إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ : زَوْجٌ وَأُمٌّ
وَأُخْتٌ وَجَدٌ ، لِلزَّوْجِ نَصْفٌ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ ، وَلِلْأُخْتِ
نَصْفٌ ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْأُخْتِ وَالْجَدِّ - وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مِنْ تِسْعَةِ -
بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ : لِلزَّوْجِ تِسْعَةُ ، وَلِلأُمِّ
سِتَّةُ ، وَلِلْجَدِّ شَمَانِيَّةُ ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةُ .

وَلَا عَوْلَ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ ، وَلَا فَرْضٌ لِأُخْتٍ مَعَهُ ابْتِدَاءً إِلَّا
فِيهَا .

وَوَلَدُ الْأَبِ كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ إِذَا انْفَرَدُوا ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَادَ وَلَدُ
الْأَبَوَيْنِ الْجَدَّ بِهِ ثُمَّ أَحَدَ قِسْمَهُ ، وَتَأْخُذُ أُنْشَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا ،
وَالبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الْأَبِ .

(١) في (ب) : «الْأَب» .

(٢) في (ب) : «فَلَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَرْضٌ لَهُ سُدُسٌ وَسَقَطَ» .



فصل

وَلِلأُمْ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخْوَاتٍ ميراث الأم
 أَوْ هُمَا سُدْسٌ، وَمَعَ عَدَمِهِمْ ثُلُثٌ، وَمَعَ أَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ أَوْ زَوْجٍ ثُلُثٌ
 الباقي.

وَلِبَحْدَةٍ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَادِي سُدْسٌ، وَالقُرْبَى (١) تَحْبُّ البُعْدَى الجدات
 مطلقاً، لَا أَبٌ أُمَّهُ أَوْ أَمَّ أَبِيهِ.

وَلَا يَرِثُ مِنْهُنَّ (٢) إِلَّا ثَلَاثٌ فَقَطْ : أُمٌّ أُمٌّ، وَأُمٌّ أَبٌ، وَأُمٌّ أَبِي
 أَبٌ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً، وَلِذَاتِ قَرَابَتِيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثًا السُّدْسِ.

وَلِبِنْتِ صُلْبٍ نِصْفٌ، ثُمَّ هُوَ لِبِنْتِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، ثُمَّ
البنات وبنات
الابن
والأخوات
 لِأُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ إِذَا انْفَرَدَ.

وَلِشَتِينِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ لَمْ يُعَصِّبَنِ ثُلَاثَانِ، وَلِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ
 بِنْتِ صُلْبٍ، وَلِأُخْتٍ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ سُدْسٌ (٣)، مَا لَمْ
 يَكُنْ مُعَصِّبٌ.

فَإِنْ أَخَذَ الْثُلُثَيْنِ بَنَاتٍ أَوْ بَنَاتُ ابْنٍ أَوْ هُمَا سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ إِنْ

(١) في (ب) زيادة: «منهن».

(٢) «منهن» ليست في (ب).

(٣) في (ب) فيه تقديم وتأخير، هكذا: «ولبنت ابن فأكثر مع بنت الصلب سدس، وهو لأخت لأب فأكثر مع أخت لأبوين...».



لَمْ يُعَصِّبُهُنَّ ذَكْرُ بِإِزَائِهِنَّ، أَوْ نَزَلَ مِنْهُنَّ^(١) مِنْ بَنِي الْأَبْنِ، وَلَهُ مِثْلًا
مَا لِأُنْشَى، وَكَذَا أَخْوَاتُ لِأَبٍ مَعَ أَخْوَاتٍ لِأَبَوينِ لَكِنْ لَا يُعَصِّبُهُنَّ
إِلَّا أَخْوَهُنَّ، وَلَهُ مِثْلًا مَا لِأُنْشَى.

وَأَنْحَتُ فَأَكْثُرُ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بَنْتَ ابْنٍ فَأَكْثَرَ عَصَبَةً يَرِثُنَّ مَا فَضَلَ.

وَلَوْا حِدٍ مِنْ وَلَدٍ أُمٌّ سُدْسٌ، وَلَا ثَنِينٍ فَأَكْثَرَ ثُلُثٌ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَيَّةِ.

الإخوة لأم

فصل

الحجب ^(٢) يَدْخُلُ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ - إِلَّا ^(٣) عَلَى الرَّوَاجِينَ
وَالآبَوينِ وَالوَلَدِ - حِرْمَانًا، فَيَسْقُطُ كُلُّ جَدٌ بِأَبٍ، وَجَدٌ وَابْنٌ أَبَعْدُ
بِأَقْرَبَ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَوَلَدٌ لِآبَوينِ ^(٤) بِابْنٍ - وَإِنْ نَزَلَ - وَأَبٍ،
وَوَلَدُ الْأَبِ بِهُؤُلَاءِ وَأَخٍ لِآبَوينِ، وَابْنُ أَخٍ بِهُؤُلَاءِ وَجَدٌ، وَوَلَدُ أُمٍّ
بِوَلَدٍ وَوَلَدٍ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ وَجَدٌ وَإِنْ عَلَا.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ لَا يَحْجُبُ.

(١) في (ب) تكرار: «أو نزل منهن ونزل منهن».

(٢) في (ب): «والحجب».

والحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه.

(٣) في (ب): «لا».

(٤) في (ب): «الآبَوينِ».



فصل

والعصبة^(١) المُنفَرِدُ يُاخْذُ كُلَّ الْمَالِ، وَيُبَدِّأُ بِنِي فَرْضٌ مَعَهُ، فَإِنْ التَّعْصِيبَ بَقَيَ شَيْءٌ أَخَذَهُ، وَإِلَّا سَقَطَ كَمَا فِي الْحَجَرِيَّةِ^(٢).

وَلَا يَرِثُ أَبُعْدُ بِتَعْصِيبٍ مَعَ أَقْرَبَ، فَأَفْرَبُ عَصَبَةً ابْنَ فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، فَأَبُ فَابُوهُ وَإِنْ عَلَا، فَأَخُ لَأَبَوينِ، فَلَأَبٍ، فَابْنُ أَخٍ لَأَبَوينِ، فَلَأَبٍ وَإِنْ نَزَلَ، فَأَعْمَامٌ لَا مِنْ أُمٌّ، فَابْنَوُهُمْ كَذَلِكَ.

فَلَا يَرِثُ ابْنُ أَبٍ أَعْلَى مَعَ ابْنِ أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ.

وَأَوْلَى وَلَدِ كُلِّ أَبٍ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَوْرُوا فَمَنْ لَأَبَوينِ.

فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةٌ نَسِبٌ وَرِثَ مُعْتَقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ^(٣).

وَمَتَى كَانَ الْعَصَبَةُ عَمًا أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ فَلَهُ الْمِيرَاثُ دُونَ أُخْتِهِ، أَوْ^(٤) كَانَ بَعْضُ بَنِي عَمٍ زَوْجًا أَوْ أَخًا^(٥) لِأُمٍّ أَخَذَ فَرْضَهُ وَشَارَكَ الْبَاقِينَ.

(١) العصبة اصطلاحاً: مَنْ يَرِثُ بِلَا تَقْدِيرٍ.

(٢) هكذا في (أ) وهو الموافق لنسختي الشرح، وفي (ب): «المشرّكة».

(٣) في (ب): «ذكور عصبتهم».

(٤) في (ب): «ولو».

(٥) في (ب): «أخ».



النَّاصِل
والعُولُ والرُّد

فصل

وأَصْوُلُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ، أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ أَوْ فَرْضَانٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ^(١)، فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ وَالبَقِيَّةُ^(٢) مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلَاثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ هُمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبُعٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ نِصْفٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَثُمُّنٌ وَالبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ نِصْفٍ مِنْ ثَمَانَيْهِ.

وَثَلَاثَةُ تَعُولُ؛ وَهِيَ مَا فَرَضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ، فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةِ شَفْعًا وَوِتْرًا.

وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا.

وَثُمُّنٌ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الْفَرْضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلِّ بِقْدُرِ فَرْضِهِ مُطْلَقاً إِلَّا الزَّوْجَيْنِ.

(١) «واحد» ليس في (ب).

(٢) في (ب): «والباقي».



تصحح
المسائل

فصل

وإذا انكسر سهم فريق عليه فاضرب عدده إنْ بَيْنَ سَهَامِهِ، أوْ وفْقُهُ لَهَا إِنْ وَاقَهَا بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَنَحْوِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلَاهَا إِنْ عَالْتُ، فَيَصِيرُ لِواحِدِهِمْ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِمْ أَوْ وَفْقُهُ.

وعلى فريقين فأكثر ضربت أحد المتماثلين أو أكثر المتناسفين، أو وفق المتوافقين، أو بعض المتبادرين في بعض، ثم نظرت بين الحاصل وبباقي الأعداد هكذا^(١)، فما اجتمع ضربه في المسألة وعلوها، فما بلغ تصح منه، ثم من له شيء من أصل المسألة يأخذها مضروراً فيما ضربت فيه.

فصل

وإذا مات ورثة ميت أو بعضهم قبل قسم تركتيه، وورثة ثان^(٢) المناسخ يرثونه كالأول كعصبة لهم قسمت على من ينتهي.

وإن^(٢) لم ترث ورثة كل ميت غيره - كإخوة خلف كل بنيه - فاجعل مسائلهم كعد انكسرت عليه سهامه، وصحح كما ذكر في التصحيح.

(١) في (ب): «وهكذا إلى انتهاء آخرها».

(٢) في (ب): «فإن».



وَمَا عَدَاهُدِينِ فَصَحْحَ الْأُولَى، وَأَقْسِمْ سَهْمَ الْمَيْتِ الثَّانِي عَلَى مَسْأَلَتِهِ، فَإِنِ انْقَسَمَ^(١) صَحَّتَا مِنَ الْأُولَى، وَإِلَّا فَإِنْ وَافَقَتْ سِهَامُ مَسْأَلَتِهِ، ضَرَبَتْ وَفَقَ مَسْأَلَتِهِ فِي الْأُولَى، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى يُضْرَبُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ فِي وَفْقِ سِهَامِ الْثَّانِيِّ.

وَإِنْ لَمْ تُوَافِقْ ضَرَبَتِ الثَّانِيَةِ فِي الْأُولَى، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى يُضْرَبُ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ فِي سِهَامِ الْثَّانِيِّ، وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرَ عَمَلَكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأُولَى.

فصل

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ، وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبَتِ سِهَامُهُ فِي التَّرِكَةِ وَقَسَمْتَ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَمَا خَرَجَ فَنَصِيبُهُ^(٢)، وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْطُّرُقِ.

قسم التراث

(١) في (ب) : «انقسمتا».

(٢) من قوله: «وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبَتِ سِهَامَهُ . . .» إلى هنا جملة تكررت في (ب).



فصل في ذوي الأرحام^(١)

وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: وَلْدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ، وَوَلْدُ الْأَخْوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَوَلْدُ وَلْدِ الْأُمِّ، وَالْعُمَّ لِإِلَمِ، وَالْعَمَّاتِ، وَالْأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ يَبْيَنَ أُمَّيْنِ أَوْ أَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَيَرِثُونَ - إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْ فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةً - بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَدْلَوْا بِهِ، وَالذَّكْرُ وَالأنْثَى سَوَاءٌ: فَوَلْدُ بِنْتٍ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ وَوَلْدُ أُخْتٍ كَأْمَهَا تِهِمْ، وَكُلُّ بِنْتٍ أَخٌ وَعَمٌ وَوَلْدُ وَلْدِ أُمٍّ كَأَبَائِهِمْ، وَأَخْوَالُ وَخَالَاتُ وَأَبُو أُمٍّ كَأُمٍّ، وَعَمَّاتُ وَعَمٌ مِنْ أُمٍّ كَأَبٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ نَصِيبَ كُلٍّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بِوَارِثٍ وَاسْتَوْتُ مَنْزِلَتِهِمْ مِنْهُ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ؛ فَبِنْتُ أُخْتٍ وَابْنٌ وَبِنْتٌ لِأُخْرَى: لِلأُولَى النِّصْفُ، وَلِلآخِرَى وَأَخْيَهَا النِّصْفُ بِالسَّوِيَّةِ.

وَإِنْ اخْتَلَفْتُ جَعَلْتُهُ كَالْمِيَّتِ، وَقَسَمْتَ نَصِيبَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، كَثَالَاتِ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَثَالَاثِ عَمَّاتٍ كَذَلِكَ، فَالثُّلُثُ بَيْنَ الْخَالَاتِ عَلَى خَمْسَةٍ، وَالثُّلُثَانِ بَيْنَ الْعَمَّاتِ كَذَلِكَ، فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً

(١) ذُوو الأرحام: هُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ.



في خمسة بخمسة عشر: للحالة من قبل الأب والأم ثلاثة، وللتي من قبل الأب سهم، وللتي من قبل الأم سهم، وللعممة من قبل الأب والأم ستة، وللتي من قبل الأب سهما، وللتي من قبل الأم سهمان.

(١) وإن أدل جماعة بجماعة قسمت بين المدللي بهم كانوا أحياها، فما صار لأحد هم فهو لمن أدللي به: فبنت بنت وبنت بنت ابن لكل نصيب أمها، وتصح من أربعة: لبنت البنية ثلاثة، ولبنت البنين سهم، وإن سقط بعضهم بعضاً عمل به.

وتُسقط أخوال يأتي أم، وبعيد بأقرب ما لم تختلف الجهة، فينزل البعيد حتى يلحق بوارثه ولو سقط به الأقرب؛ كبنت بنت بنت، وبنت أخي لأم فالكل للأولى.

ولزوج أو زوجة فرضه بلا حجب ولا عول، والباقي بينهم كما لو انفردوا؛ فلزوج مع بنت وبنت أخي النصف، والباقي بينهما نصفين، وتصح من أربعة، وعلى هذا القياس.

[والجهات: أبوة وأمومة وبنوة لا غير].

(١) « كانوا » ليست في (ب).

(٢) هذه الجملة ليست في (ب).



باب جامع في الفرائض

وإذا طلب الورثة القسمة وفيهم حمل وقف له الأكثر من إرث ذكرain أو^(١) اثنين، ودفع لمن لا يحجب به إرثه، ولمن ينقص إرثه به اليقين، فإذا ولد أخذ نصيبه وردد ما بقي، وإن أعز شيئاً رجع.

ويirth ويورث إن علم وجود حال موت مورث واستهله صارخاً، أو وجداً دليلاً حياته غير حركة وتنفس يسرين أو اختلاجاً.

وللخنزى المُشكِّل إن ورث بكونيه ذكراً فقط نصف ميراث ذكري، الخنى وبكونيه أنتى فقط نصف ميراث أنتى، وبهما متفاضلاً نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنتى، أو متساوياً فظاهر كولد أم، فله السداس.

ومن انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامه انتظر تتممه تسعين سنة المفقود منذ ولد، أو الهلاك فتتممه أربع سنين منذ فقد، ثم يزكى ماله لما مضى ويقسم.

وإذا مات متواثان وجهل أولهما - كالغرقى والهدمى - ورث كل الآخر من ماله القديم دون ما ورثه من الميت معه، فيقدر أحدهما مات أولاً وورث الآخر منه، ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من وريته، ثم يوضع بالثاني كذلك.

(١) في (ب) : «و».



وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا إِلَّا بِالوَلَاءِ، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا إِلَّا بِهِ.

أهل المل

وَمَنْ طَلَقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ طَلَاقًا يُتَّهَمُ فِيهِ بِحِرْمَانِهَا وَرِثَتُهُ مَا لَمْ تَتَرَوَّجْ، وَوَرِثَهَا إِنْ كَانَ رَجُعِيًّا وَلَمْ تَنْفَضِ عِدَّهَا.

المطلقة

وَإِذَا أَقْرَرَ كُلُّ وَرَثَتِي مُكَلَّفِينَ - وَلَوْ بِنَنَا وَاحِدَةً - بِوَارِثِ الْلَّمَيْتِ
وَكَانَ مَجْهُولَ النَّسَبِ فَصَدَقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَّتَ نَسَبُهُ
وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقْرَرَ بَعْضُهُمْ وَلَا بَيِّنَةَ ثَبَّتَا مِنْ مُقْرِرٍ فَقَطْ، فَيَأْخُذُ فَاضِلاً عَنْ
إِرْثِهِ.

الإقرار
بمشاركة في
المبرات

وَمَنْ قُتِلَ مُوَرِّثًا - وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ أَوْ سَبَبٍ - لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ
أَوْ دِيَةً أَوْ كَفَارَةً.

القاتل

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُورِثُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَيَرِثُ مُبَعَّضُ
وَيُورِثُ وَيَحْجُبُ بِقَدِيرٍ جُزْءِهِ الْحُرُّ.

الرقية
والمعتق بعضه

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ عَتَقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ
عَصَبَةً لَهَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّعْصِيبِ عِنْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ النَّسَبِ مِنْ إِرْثٍ
وَوِلَايَةِ نِكَاحٍ ^(١) وَغَيْرِهِمَا.

الـولاـء

(١) «نكاح» ليس في (أ).



باب العتق

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ.

وَسَنَ عِتْقٌ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَكُرْهَ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ وَلَا كَسْبَ، وَإِنْ
قَالَ حُرُّ : كُلُّ قِنْ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ صَحٌّ، [وَلَا تَصْحُ وَصِيَّةٌ بِهِ]^(١) ، بَلْ
تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ^(٢) - وَهُوَ التَّدِيرُ -، فَيُعَتَّبُ^(٣) مِنَ الْثُلُثِ مُطْلَقاً .

وَتُسَنُّ^(٤) كِتَابَةً مَنْ عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ - وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ -
وَتُكْرِهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، وَهِيَ : بَيْعُ عَبْدِهِ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذَمَّتِهِ مَعْلُومٍ
يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلٌ أَجْلَينِ فَأَكْثَرَ، أَوْ بِمَنْفَعَةِ مُؤَجَّلَةٍ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ مُكَاتِبٍ، وَمُشْتَرِيَّهُ يَقُولُ مَقَامُ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى عَتْقَ
وَوَلَاؤُهُ لِمُتَقْلِلٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ قِنْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

وَأُمُّ الْوَلَدِ تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى دَيْنِ
وَغَيْرِهِ، وَهِيَ : مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ - وَلَوْ خَفِيَّةً - مِنْ مَالِكٍ -
وَلَوْ بَعْضَهَا - أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَئِيمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَئَهَا^(٥) ابْنٌ .

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): «ويصح تعليقه بالموت ...».

(٣) في (ب): «ويعتبر».

(٤) في (ب): «وسن».

(٥) في (أ): «وطئ».



وأحکامها كأمة إلا فيما ينقل الملك في رقبتها أو يراد له .



كتاب النكاح

يُسَنْ مَعَ شَهْوَةِ لِمَنْ لَمْ يَحْفَفِ الزَّنَى، وَهُوَ حِينَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْ تَفَرُّغٍ
لِنَفْلِ عِبَادَةٍ.

وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ مُقَدَّمًا إِذْنَ عَلَى حَجَّ وَاجِبٍ.

وَسُنَّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ دَيْنَةً أَجْنَيَّةً بِكِيرٍ وَلُولِدٍ.

وَلِمُرِيدٍ خِطْبَةً امْرَأً مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا بِلَا
خَلْوَةٍ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةُ، وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ مَحَارِمِهِ،
وَمِنْ أَمَّةٍ مُسْتَامَةٍ وَغَيْرِهَا ^(١).

وَحَرُمَ تَصْرِيفُ بِخِطْبَةٍ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحْلُّ لَهُ، وَتَعْرِيضُ
بِخِطْبَةٍ رَجْعِيَّةٍ، وَخِطْبَةٍ عَلَى خِطْبَةٍ مُسْلِمٍ أُجِيبَ مِنْ وَلِيٍّ مُجْبَرَةٍ أَوْ
مِنْ غَيْرِهَا.

وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيُجزِيُّ
عَنْهَا تَشْهِيدٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم.

(١) قوله: «وغيرها» تابع فيه الإقناع (٢٩٧/٣)، فإنه ذكرها وقال: «وهو أصوب مما في التقىح»، والذي في التقىح (٣٤٧) وتبعه المتنهى (٨١): «وبينظر من غير مستامة إلى غير عورة صلاة».



فصل

أركانه: الزوجان الحاليان عن الموانع، وإيجاب بلفظ: أنكحت أو زوجت، وقوله بلفظ: قيلت أو رضيت فقط، أو مع: هذا النكاح، أو تزوجتها، ومن جهلهما لم يلزمهم تعلم، وكفاه معناهما الخاص بكل لسان.

وإن تراخي قبول صح ما لم يتفرق أويتشاغلا بما يقطعه، لا إن تقدم^(١).

وشروطه أربعة:

تعين الزوجين، ورضاهما؛ لكن لأب ووصيه في نكاح تزويج صغير، وبالغ معتوه، ومجونة^(٢)، وثيب لها دون تسع، و Becker - ولو مكلفة - كسيد مع إمائه وعيده الصغار، فلا يزوج باقى الأولياء صغيراً بحال، ولا بنت تسع إلا بإذنها، وهو صمات بكر، ونطق ثيب.

والولي؛ وشرط فيه تكليف، وذكورية، وحرية، ورشد - وهو معرفة كف وصالح نكاح -، واتفاق دين، إلا إذا أسلمت أم ولد

(١) في (أ): «تقدما».

(٢) في (ب): «ومجنون».

(٣) «مع» ليست في (ب).



كَافِرٌ وَنَحْوُهَا، أَو^(١) كَانَتْ أُمَّةً كَافِرَةً لِمُسْلِمٍ، وَعَدَالَةً - وَلَوْ ظَاهِرًا - إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ فَلَا .

وَيُقْدَمُ أَبُ، ثُمَّ وَصِيهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّ لَأْبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُ وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبٍ مِيرَاثٍ، ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا ثُمَّ وَلَاءً، ثُمَّ السُّلْطَانُ .

فَإِنْ عَضَلَ الْأَحَقُّ، أَوْ لَمْ يُكُنْ أَهْلًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَوَقَ مَسَافَةَ قَصْرٍ^(٢) زَوْجٌ حُرَّةُ الْأَبَعْدُ، وَأَمَّةُ الْحَاكِمُ، وَإِنْ زَوْجٌ غَيْرُ الْأَحَقُّ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِلَا عُذْرٍ لَمْ يَصْحَّ .

وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ - وَلَوْ ظَاهِرًا - سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنِ .

وَلَيْسَتِ الْكَفَاءَةُ شَرْطًا لِصِحَّتِهِ بَلْ لِلْنُزُومِهِ .

وَحَرُومٌ تَزَوَّجُهَا بِغَيْرِ كُفَءٍ إِلَّا بِرِضَاهَا، فَلَوْ زَوَّجَ أَبُ أَوْ غَيْرُهُ بِغَيْرِ كُفَءٍ فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلَيَاءِ الْفَسْخُ .

(١) في (ب): «و».

(٢) تابع المصنف الإقناع (٣٢٥/٣) في تقيد السفر بمسافة القصر، ولم يقييد به في المنتهي (٢/٨٧) واكتفى بذكر الغيبة المنقطعة، ووافقه في الغاية (٢/١٧٦) فقال: «أو غاب غيبة منقطعة فوق مسافة قصر أو دونها».



المحرمات في
النکاح

فصل

وَيَحْرُمُ أَبَدًا نِكَاحُ أُمٍّ وَجَدَّةٍ وَإِنْ عَلْتُ، وَبِنْتٍ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتُ، وَأُخْتٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَبِنْتِهَا وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتُ، وَبِنْتِ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتِهَا وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتُ، وَعَمَّةٍ وَخَالَةٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَإِنْ عَلَّتَ^(١)، وَمُلَادَعَةٍ عَلَى مُلَادِعٍ.

وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ إِلَّا أُمَّ أَخِيهِ وَأُخْتَ ابْنِهِ مِنْ رَضَاعٍ.

وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلَائِلُ عَمُودَيْ نَسِيَّهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبِدُخُولِ رَبِيبَتِهِ وَبِنْتِهَا وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتُ.

وَحَرَمَ جَمْعُ بَيْنَ أَخْتَيْنِ، وَبَيْنَ امْرَأَةٍ وَعَمْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَبَيْنَ عَمَّتِيْنِ أَوْ^(٢) خَالَتَيْنِ وَإِنْ عَلَوْنَ مُطْلَقاً، فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ^(٣) أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلَ فِيهِمَا، وَإِنْ تَأْخَرَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ وَحْدَهُ كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةٍ^(٤) الْأُخْرَى.

وَحَرَمَ جَمْعُ حُرٌّ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَعَبْدٍ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ اثْتَيْنِ.

(١) في (ب) : «علت».

(٢) في (ب) : «و».

(٣) في (ب) زيادة : «واحد».

(٤) في (ب) : «عقدة».



وَإِلَى أَمْدِ أُخْتُ مُعْتَدِّتِهِ أَوْ زَوْجِتِهِ، وَزَوْجَةُ غَيْرِهِ، وَمُعْتَدَّتُهُ، وَمُسْتَبَرَّاتُهُ، وَزَانِيَةُ حَتَّى تُتُوبَ وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا، وَمُطْلَقَتُهُ شَلَالًا حَتَّى يَطْأَهَا زَوْجُ غَيْرِهِ، وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا مِنْهُمَا، وَمُحْرَمَةُ حَتَّى تَحْلَّ، وَمُسْلِمَةُ عَلَى كَافِرٍ، وَكَافِرَةُ عَلَى مُسْلِمٍ، إِلَّا كِتَابِيَّةُ حُرَّةُ، وَعَلَى حُرُّ مُسْلِمٍ أَمَّةُ مُسْلِمَةُ، مَا لَمْ يَخْفَ عَنَّتْ عُزُوبَةُ لِحَاجَةٍ مُتَعَاهِدَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَيَعْجِزُ عَنْ مَهِرٍ حُرَّةُ أَوْ ثَمَنِ أَمَّةٍ^(١)، وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ، وَعَلَى سَيِّدٍ أَمَّتُهُ وَأَمَّةً ابْنِهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ قِنْ وَلَدِهَا، فَإِنْ^(٢) اشْتَرَى أَحَدُ الْزَّوْجِينَ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ مُكَاتِبَهُ الْآخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ النِّكَاحُ.

وَمَنْ حَرُّمَ وَطُوْهَا بِعَقْدٍ حَرُّمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ، إِلَّا الْأَمَّةُ الْكِتَابِيَّةُ.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُبَاحَةٍ وَغَيْرِهَا فِي عَقْدٍ صَحٌّ فِي مُبَاحَةٍ فَقَطْ .

فصل

والشروط في النكاح نوعان:

الشروط في
النكاح

صَحِّحٌ؛ كَشْرُطٍ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، وَزِيادَةٍ فِي مَهِرِهَا، وَطَلَاقٍ ضَرَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الفَسْخُ .

(١) وفقاً للإقناع (٣٤٥/٣)، وفي المنهي (٩٦/٢) بغاً للتنقيح (٣٥٥) : «ولو قدر على ثمن أمة»، ووافقه في الغاية (١٩١/٢).

(٢) «على» ليست في (أ).

(٣) في (ب) : « وإن» .



وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ^(١)، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاَءٍ: نِكَاحُ الشَّغَارِ، وَالْمُحَلِّ، وَالْمُتَعَةِ، وَتَعْلِيقُهُ عَلَى شَرِطٍ غَيْرِ مَسْيِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ؛ كَشَرِطٍ أَنْ لَا مَهْرًا أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَقِسِّمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِهَا أَوْ أَقْلَى، أَوْ شَرِطَ الْخِيَارِ فِيهِ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ بِكِرًا أَوْ جَمِيلَةً أَوْ نَسِيبَيَّةً أَوْ نَفِيَ عَيْبٌ لَا يُفَسِّخُ بِهِ النِّكَاحُ فَبَانَتْ بِخَلَافِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ، لَا إِنْ بَانَتْ أَعْلَى أَوْ عَتَّقَتْ أَمْمَةً تَحْتَ حُرًّ.

فصل

العيوب في
النكاح

وَعَيْبٌ نِكَاحٌ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ؛ كَجَبٌ وَعُنَّةٌ وَوُجَاءٌ.

وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْمَرْأَةِ؛ كَسَدٌ فَرْجٌ وَرَتَقٌ وَعَفَلٌ وَقَرَنٌ.

وَقِسْمٌ مُشَرَّكٌ بَيْنَهُمَا؛ وَهُوَ جُنُونٌ وَجُذَامٌ وَبَرَصٌ وَبَخْرٌ فِيمَا وَاسْتِطَلَاقُ بَوْلٍ وَنَحْوُهُ، وَبَاسُورٌ وَنَاصُورٌ وَقَرَعٌ رَأْسٌ لَهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ، فَيُفَسِّخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ كَانَ بِالْفَاسِخِ مِثْلُهُ أَوْ غَيْرُهُ، لَا بِعَمَّى وَقَطْعٍ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ وَخَرَسٍ وَنَحْوِهَا.

وَمَنْ ثَبَّتَ عِنْتَهُ أَجْلَ سَنَةً مِنْ حِينِ رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطِأْ

(١) في (ب): «يُبْطِلَهُ».



فِيهَا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنِ اعْتَرَفَتْ بِوَطْئِهِ وَلَوْ مَرَّةً بَطَلَ كَوْنُهُ عِنْنِيَا.

وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى التَّرَاجِحِ، وَيَسْقُطُ بِمَا يَدْلُلُ عَلَى الرِّضَى، لَا
فِي عُنْنَةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ^(١).

وَلَا فَسْخٌ إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرٌ، وَبَعْدَهُ لَهَا
الْمُسَمَّى يَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى مُغِرٍّ.

وَحَرُمَ إِنْكَاحُ صَغِيرَةٍ وَنَحْوُهَا مَعِيَّبًا، وَلَا تُمْنَعُ كَبِيرَةٌ مِنْ مَجْبُوبٍ
وَعِنْنِيْنِ، بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْذُومٍ وَأَبْرَصَ، وَإِذَا عَلِمْتِ الْعَيْبَ لَا
تُجْبِرُ عَلَى الْفَسْخِ.

فصل

أنكحة الكفار
وَيَقْرُرُ الْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ
عَقْدِهِ عَقْدَنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا، وَبَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ وَالمرأةُ تُبَاخُ
إِذْنُ أَقِرَّ، وَإِنْ لَمْ تُبْخْ كَمُعْتَدَّةٍ وَمُطْلَقَتِهِ ثَلَاثًا وَمَحْرَمٌ فُرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وَطَئَ حَرَبِيٌّ حَرَبِيَّةً وَاعْتَقَدَاهُ^(٢) نِكَاحًا ثُمَّ أَسْلَمَاهُ أَقْرَرَ.

وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ فَاسِدًا وَقُبِضَ أَوْ صَحِيحًا اسْتَقَرَ^(٣)، وَإِلَّا أَوْ لَمْ

(١) في (ب): «بقيول».

(٢) «واعتقاداه» تكررت في (أ).

(٣) في (ب): «ومتى كان المهر صحيحًا، أو فاسداً وقبض».



يُسَمَ فُرِضَ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجَانِ مَعًا أَوْ زَوْجٌ كَتَابِيَّةً فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، أَوْ هِيَ أَوْ أَحَدُ كَتَابِيَّينَ^(١) قَبْلَ دُخُولِ بَطْلَ، وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ سَبَقَهَا، وَبَعْدُهُ وُقِفَ إِلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا عُلِمَ انْفِسَانُهُ مِنْ إِسْلَامِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ ارْتَدَّا أَوْ أَحَدُهُمَا.

باب الصَّدَاق

يُسَنُ تَسْمِيَّةُ فِي الْعَقْدِ وَتَخْفِيفُهُ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثُمَّاً أَوْ أَجْرَةً صَحَّ مَهْرًا بِشَرْطِ عِلْمِهِ، فَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، أَوْ أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، أَوْ مَا لَا مَغْصُوبًا، أَوْ خَمْرًا، أَوْ خِنْزِيرًا وَنَحْوُهُ لَمْ تَصْحَّ التَّسْمِيَّةُ، وَأَلْفًا إِنْ لَمْ تَكُنْ لِي^(٣) زَوْجَةً، وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَتْ، أَوْ تَعْلِيمَ شِعْرٍ مُبَاحٍ أَوْ فِقَهٍ وَنَحْوِهِمَا صَحَّتْ.

وَمَتَى لَمْ يُسَمَ أَوْ بَطَلتْ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدِهِ.

(١) هكذا في النسختين، وكذا في المتن من نسختي الشرح، والصواب كما في الإقناع

(٣٦٩) والمتنهى (٢/١٠٥) والغاية (٢/٢٠٧) : «أو أحد غير كتابيين».

(٢) في (ب) : «فسخه منذ إسلام».

(٣) في (ب) : «له».



وَإِنْ وَجَدَتِ الْمَهْرَ مَعِيْبًا خُيْرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ^(١) أَوْ قِيمَتِهِ أَوْ مِثْلٍ مِثْلِيٌّ .

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْأَلْفِ لَهَا وَالْأَلْفِ لِأَبِيهَا صَحَّ ، فَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولِ رَجَعَ بِالْفَهَامَةِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَبِ لَهُمَا ، وَإِنْ شُرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ أَبٍ^(٢) فَالْكُلُّ لَهَا .

وَإِنْ زَوَّجَ غَيْرُ أَبٍ امْرَأَةً بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلٍ بِلَا إِذْنِهَا وَجَبَ مَهْرٌ مِثْلٍ .

وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ صَحَّ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مَعَ عُسْرَةِ الْابْنِ .

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُ مَهْرٍ ، وَإِنْ أُطْلِقَ أَجَلٌ فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ .

فصل

وَتَمِيلُكُ زَوْجَةٌ بِعَقْدِ جَمِيعِ الْمُسَمَّى ؛ فَلَهَا نَمَاءُ مُعَيْنٍ ، وَتَصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضٍ ، وَضَمَانُهُ وَنَقْصُهُ عَلَيْهِ إِنْ مَنَعَهَا قَبْضُهُ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا كَرْكَاءٌ ، وَغَيْرُ الْمُعَيْنِ بِالْعَكْسِ .

(١) في (ب): «أخذ أرشه».

(٢) في (ب): «فإن».

(٣) في (ب): «لغير الأب».

(٤) في (ب): «فإن».



وَمَتَى قَبَضَتْهُ ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ دُخُولِ فَلَهُ نِصْفُ أَصْلٍ، وَمَعَ زِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٍ قِيمَةُ نِصْفِهِ بِدُونِهَا.

وَإِن اخْتَلَفَا أَوْ وَرَثْتُهُمَا فِي قَدْرٍ صَدَاقٍ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ مَا يَسْتَقِرُ بِهِ فَقُولُهُ، أَوْ قَبْضُهُ فَقَوْلُهَا.

وَيُقَرِّرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ: مَوْتُ، وَقَتْلُ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُّراً، وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمِيزٍ يَطْأُ مِثْلُهُ مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ، وَطَلَاقٌ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ، وَلَمْسٌ وَ^(١) نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا، وَتَقْبِيلُهَا.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ قَبْلَ دُخُولِ كَطَلَاقٍ وَخُلْعٍ وَإِسْلَامٍ وَنَحْوِهَا تُنَصِّفُهُ، وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلُهُ كَفْسِخَهَا لِعَيْنِهِ وَإِعْسَارِهِ وَفَقِدِ صِفَةٍ شُرِطَتْ فِيهِ وَفَسِخَهِ لِعَيْنِهَا، أَوْ فَقِدِ صِفَةٍ شُرِطَتْ فِيهَا تُسْقِطُهُ.

فصل

يَصُحُّ تَفْوِيضُ بُضُعٍ : بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبُ بِنْتَهُ الْمُجْبَرَةَ مُطْلَقاً، أَوْ وَلِيُّهُ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ.

وَتَفْوِيضُ مَهْرٍ : كَعَلَى مَا شَاءَتْ، أَوْ شَاءَ أَبُوهَا أَوْ غَيْرُهُ.

وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدِ مَهْرٍ مِثْلٍ، وَيَصُحُّ إِبْرَاؤُهَا مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ قَبْلَ فَرْضِهِ.

(١) في (ب) : «أو».



وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَفَرْضِ وَرِثَةِ الْآخَرِ، وَلَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا؛ كَأَخْتٍ وَعَمَّةٍ وَبِنْتٍ أَخٍ وَعَمٌّ وَأُمٌّ^(١) وَخَالَةٍ وَغَيْرِهِنَّ، بِشَرْطٍ تَسَاوٍ فِي مَالٍ وَجَمَالٍ وَعَقْلٍ وَأَدْبٍ وَسِنٌّ وَبَكَارَةٍ وَثُبُوبَةٍ وَبَلْدٍ وَنَسَبٍ وَكُلٌّ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الصَّدَاقُ.

وَإِنْ طَلَقَتْ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا الْمُتَعَةُ، وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

وَيَسْتَقْرُرُ مَهْرُ مِثْلِ بِدْخُولِ، وَلَا مَهْرَ بِفُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولِ وَخَلْوَةٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَبَعْدَ أَحَدِهِمَا يَسْتَقْرُرُ الْمُسَمَّى^(٢).

وَيُحِبُّ مَهْرُ مِثْلِ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى كُرْهًا، لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ.

وَلِلْمَرْأَةِ مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالًا، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ أَوْ تَبَرَّعَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَإِنْ أَعْسَرَ بِحَالٍ فَلَهَا الْفَسْخُ بِحَاكِمٍ.

(١) «وَأُمٌّ» لِيُسْتَ في (ب).

(٢) «الْمُسَمَّى» لِيُسْتَ في (أ).



فصل

وليمة العرس

وَوَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنّةٌ وَلَا يُشَاءُ فَأَقْلَمَ .

وَتَجِبُ إِحَاجَةُ [مَنْ عَيْنَهُ] ^(١) دَاعٍ مُسْلِمٍ يَحْرُمُ هَجْرُهُ وَلَا مُنْكَرٌ يَعْجِزُ عَنْ تَغْيِيرِهِ، وَكَسْبُهُ حَالًا فِي أَوَّلٍ ^(٢) يَوْمٍ، وَتُسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلِ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ ^(٣) وَهَبَبَتِهِ .

فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى: كَأَيْهَا النَّاسُ تَعَالَوْا إِلَى الطَّعَامِ، أَوْ فِي الْيَوْمِ التَّالِثِ ^(٤)، أَوْ ذِمَّيٌّ كُرِهَتْ .

وَسُنَّ أَكْلُ، وَإِبَا حَتْهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحٍ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا، وَالصَّائِمُ فَرَضًا يَدْعُو، وَنَفَلًا يُسَنُّ أَكْلُهُ إِنْ حَصَلَ بِهِ جَبَرٌ .

وَكُرِهَ نِثَارُ وَالتَّقَاطُهُ، وَمَا حَصَلَ فِي حِجْرِهِ مِنْهُ أَوْ أَخْذَهُ فَلُهُ .

(١) ليست في (ب).

(٢) في (ب): «الأول».

(٣) «وهبته» ليست في (أ).

(٤) في (أ): «الثاني».

(٥) قوله: «إن حصل به جبر» قيد وافق فيه الإقناع (٤٠٢/٣)، وجعله في الإنصال (٣٢٦/٢١) قولًا آخر غير المذهب، وظاهر المنتهى (١٢٠/٢) والغاية (٢٣٢/٢) عدم التقيد، فيستحب له الفطر مطلقاً إذا كان صومه تطوعاً .



وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبُ بِدْفٍ مُبَاخٍ فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ، وَقُدُومٍ
عَائِبٍ وَنَحْوِهَا [لِلنِّسَاءِ، وَكُرْهَةِ لِلرِّجَالِ]^(١).

فصل

وَيَلَرْمُ كُلًا مِنَ الزَّوْجِينِ^(٢) مَعَاشَرَةً الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا عنزة النساء
يَمْطُلُهُ بِمَا يَلَرْمُهُ، وَأَنْ لَا يَتَكَرَّهَ لِبِذْلِهِ.

وَيَحِبُّ بِعَقْدِ تَسْلِيمٍ حُرَّةٍ يُوَطِّأً مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا وَلَمْ
تَشْتَرِطْ^(٣) بَيْتَهَا، وَمَنِ اسْتَمْهَلَ مِنْهُمَا أَمْهَلَ الْعَادَةَ كَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ
لَا لَعْمَلٍ جَهَازٍ، وَتَسْلِيمٌ أَمْةٌ^(٤) لِيَلَالَ فَقَطْ.

وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ فِي قُبْلٍ بِشَرْطِهِ مَا لَمْ يَضْرِهَا أَوْ
يَشْغُلَهَا عَنْ فَرْضٍ، وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ^(٥) ضِدَّهُ، لَا لِزَوْجٍ
أَمْةٌ أَوْ سَيِّدَهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ مُطْلَقاً.

وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسلٍ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ
النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ.

(١) ليست في (أ). وهذا فرق تابع فيه الإقناع (٤١٧/٣)، وأطلق في المنهى (١٢٢/٢)
فلم يفرق بين الرجال والنساء، وصرح بذلك في الغاية (٢٤٠/٢).

(٢) في (ب): «الزوجان».

(٣) في (أ): «تشرط».

(٤) في (ب): «وتسلم أمة».

(٥) في (أ): «تشرط».



وَيَلْزَمُهُ الْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ، وَمَبِيتٌ بِطَلْبٍ
عِنْدَ حُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَأَمَةٌ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

وَإِنْ سَافَرَ فَوَقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَظَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسِلُهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ أَبَى
بِلَا عُذْرٍ فُسِّخَ النِّكَاحُ بِطَلْبِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ فَلَا فَسْخٌ لِذَلِكَ
بِحَالٍ.

وَسُنَّ عِنْدَ وَطَءِ قَوْلٍ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ
الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا)، وَكُرْهَةُ كَثْرَةِ كَلَامِ حَالَهُ^(١)، وَنَزْعٌ قَبْلَ فَرَاغِهَا،
وَتَحْدُثُ بِهِ، وَوَطْءٌ بِحِيثُ يَرَى أَوْ يَسْمَعُ غَيْرُ طِفْلٍ لَا يَعْقِلُ، وَحَرْمَ
مَعَ رُؤْيَا عَوْرَةٍ، وَجَمْعُ زَوْجَتِهِ بِمَسْكِنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تَرْضَيَا^(٢)، وَلَهُ
مَنْعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ، وَمِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَإِرْضَاعِ وَلَدٍ غَيْرِهِ، إِلَّا
لِضَرُورَةٍ إِذَا قَامَ بِكِفَايَتِهَا.

فصل

وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ - دُونَ إِمَاءٍ وَأَمْهَاتٍ
أَوْلَادٍ - فِي قَسْمٍ، لَا^(٣) فِي وَطَءٍ وَدَوَاعِيهِ^(٤) وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا

القسم بين
الزوجات

(١) في (ب) : «حالة جماع».

(٢) في (أ) : «يرضيا».

(٣) في (ب) : «إلا».

(٤) «وداعيه» ليست في (أ).



قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَعِمَادُهُ اللَّيلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحِوِهِ فَالنَّهَارُ^(١)، وَأَمَةٌ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حُرَّةٍ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.

وَإِنْ سَافَرْتَ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ أَوْ الْمَيْتَ مَعَهُ سَقَطَ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا.

وَإِنْ وَهَبَتْ لَيْلَتَهَا لِلزَّوْجِ يَجْعَلُهَا لِمَنْ شَاءَ^(٢) أَوْ لِضَرَّتْهَا بِإِذْنِهِ جَازَ، فَإِنْ رَجَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّهَا قَسَمَ لَهَا مَا بَقِيَ فَقَطْ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكُرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، أَوْ^(٣) شَيْئًا ثَلَاثًا.

وَالثُّشُوزُ حَرَامٌ؛ وَهُوَ مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهَا، فَمَتَى ظَهَرَ
الثُّشُوزُ^{الثُّشُوز} مِنْهَا أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي المَضِيَّعِ مَا شَاءَ، وَفِي
الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي
تَرَكِ فَرَائِضِ اللهِ.

(١) في (ب): «في النهار».

(٢) في (ب): «يشاء».

(٣) في (أ): «و».



باب الخلع^(١)

يُباخ لِسُوءِ عِشرَةٍ وَبِعْضَةٍ وَكِبِيرٍ وَنَقْصٍ دِينٍ وَنَحْوِهَا، وَ^(٢) خَافَتِ
إِثْمًا بِتَرَكِ حَقِّهِ، وَيُكَرِهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

وَإِن^(٣) عَضَلَهَا لِتَفَتَّدِي لَا لِنُشُوزٍ وَزِنَى وَتَرَكٍ فَرَضٍ فَفَعَلَتْ، أَوْ
خَالَعَتْ أَمَةً بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدٍ، أَوْ غَيْرُ رَشِيدَةٍ لَمْ يَصِحَّ، وَوَقَعَ طَلاقًا
رَجِيعًا إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ.

وَخُلُعٌ بِلَفْظِهِ أَوْ لَفْظِ فَسْخٍ أَوْ مُفَادَاءٍ فَسْخٌ لَا يَنْفُصُ بِهِ عَدْدُ
طَلاقٍ، وَبِلَفْظِ طَلاقٍ أَوْ نِيَّتِهِ أَوْ كِنَائِتِهِ^(٤) طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَلَا يَقُعُ بِمُعتَدَدٍ مِنْ خُلُعٍ طَلاقٌ، وَلَا يَصُحُّ إِلَّا بِعَوْضٍ، وَيُكَرِهُ
بِأَكْثَر^(٥) مِمَّا أَعْطَاهَا، وَيَصُحُّ بَذُلُهُ مِمَّنْ يَصُحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَهِ
وَأَجْنَبِيٍّ.

وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ عَوْضًا فِيهِ، وَيَصُحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَعَلَى
مَا فِي يَدِهِ أَوْ دَارِهِ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ دَرَاهِمَ، وَلَهُ عِنْدَ عَدَمِ مَتَاعٍ مُسَمَّاهُ،

(١) الخلع اصطلاحًا: هو فراق امرأته بعوض يأخذ الزوج بألفاظ مخصوصة.

(٢) في (ب): «أو».

(٣) في (ب): «فإن».

(٤) في (ب): «كتابته».

(٥) في (ب): «أكثر».



وَعَدَمُ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةُ، وَمِنْ حَامِلِ بِنَفْقَةِ حَمِيلَهَا، وَلَا يَصْحُّ بِلَا عِوضٍ
وَلَا بِمُحَرَّمٍ.

وَيَقُوْمُ طَلَاقًا رَجِعيًّا بِلَفْظِهِ أَوْ نِيَّتِهِ.

فصل

وَإِذَا قَالَ : مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي ^(١) أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَقْتَ
بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاهُتْ.

وَإِنْ قَالَتْ : اخْلَعْنِي بِالْفِ أَوْ عَلَى الْفِ ؛ فَفَعَلَ بَانَتْ وَاسْتَحْقَقَهَا ،
وَطَلَقْنِي وَاحِدَةً بِالْفِ ؛ فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحْقَهُ ، أَوْ ^(٢) ثَلَاثًا بِهِ فَطَلَقَهَا
وَاحِدَةً فَلَا ، إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ .

وَلَيْسَ لَهُ خَلْعٌ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا ، وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ
بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا ، وَلَا يُسْقُطُ خُلْعٌ وَلَا طَلَاقٌ شَيْئًا مِنَ الْحُقُوقِ .

وَإِنْ عَلَقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ ، أَوْ لَا ثُمَّ نَكَحَهَا
فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ طَلَقْتُ ، وَكَذَا عِنْقُ .

(١) في (أ): «أعطيتني».

(٢) في (ب): «و».



كتاب الطلاق

يُكره بلا حاجةٍ، ويُباح لها، ويُسن لِتَضْرِرِهَا بِنِكَاحٍ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَةً وَنَحْوَهُمَا.

ولَا يَصِحُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمِيزًا يَعْقِلُهُ، وَيَصِحُ مِنْ حَاكِمٍ عَلَى مُولِّ.

وَمَنْ عُذِّرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَقَ لِذَلِكَ لَمْ يَقَعَ،

وَيَقُعُ مِنْ غَضِبَانَ وَسَكَرَانَ، وَيُؤَاخِذَنَ بِكُلِّ مَا يَصُدُّرُ مِنْهُمَا.

وَمَنْ صَحَ طَلَاقُهُ صَحَ تَوْكِيلُهُ فِيهِ وَتَوْكُلُهُ، وَلَهُ تَوْكِيلُ امْرَأَةٍ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا، فَيُطْلِقُ وَكِيلٌ وَاحِدٌ مَتَى شَاءَ - لَا وَقْتَ بُدْعَةٍ - مَا لَمْ يُعِينْ لَهُ وَقْتًا أَوْ عَدَدًا أَوْ يَطْأُ أَوْ يَفْسَخْ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطْلِقَهَا وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَطْأُ فِيهِ، وَيَدَعَهَا حَتَّى تَنَقِّضِي عِدَّتُهَا.

وَتَحْرُمُ الْثَلَاثُ قَبْلَ رَجْعَةٍ مُطْلَقاً.

وَإِنْ طَلَقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهْرٍ جَامِعٍ فِيهِ فِيدْعَةٌ^(١)

(١) في (ب): «بدعة» بدونفاء.



مُحَرّمٌ وَيَقْعُ، وَتُسَنْ رَجَعْتُهَا إِذْنٍ.

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَيْنِ حَمْلُهَا، وَصَغِيرَةٌ، وَآيْسَةٌ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

فصل

وَصَرِيْحُهُ: لَفْظُ طَلاقٍ فَقَطْ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلَّقَةٌ - بِكَسْرِ الْلَّامِ - فَيَقْعُ مِنْ مُصْرِحٍ وَلَوْ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَلَوْ سُئِلَ أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَأَرَادَ الْكَذِبَ وَقَعَ، أَوْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا. وَأَرَادَهُ لَمْ يَقْعُ، وَإِلَّا وَقَعَ.

الناظر للطلاق

وَكِنَائِيَاتُهُ نَوْعَانِ:

ظَاهِرَةٌ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيلَةٌ وَبَرِيَّةٌ وَبَائِنُ وَبَتَّةٌ وَبَتَلَّةٌ، وَخَفِيَّةٌ نَحْوُ:
اخْرُجِي وَأَذْهِبِي وَذُوقِي وَتَجَرَّعِي.

فَيَقْعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثًا^(١) وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، وَبِالخَفِيَّةِ مَا
نَوَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهَرِ أُمِّي، أَوْ مَا أَحَلَ اللَّهُ عَلَيَّ
حَرَامٌ، فَهُوَ مُظَاهِرٌ^(٢)، وَلَوْ^(٣) نَوَى بِهِ طَلاَقًا.

(١) في (ب): «ثلاث».

(٢) في (ب): «ظاهر».

(٣) في (ب): «وإن».



(١) وَإِنْ قَالَ : كَالْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ ظِهَارٍ وَطَلَاقٍ
وَيَمِينٍ ، وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ .
وَإِنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالْطَّلاقِ ; وَكَذَبَ دِينَ ، وَيَرْمُهُ حُكْمًا .
وَأَمْرُكَ بِيَدِكِ كِنَائِيَّةً ظَاهِرَةً ، فَتَمَلِكُ بِهَا ثَلَاثًا ، وَاخْتَارِي نَفْسِكَ
خَفِيَّةً ، فَلَا تَمَلِكُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، وَلَهَا أَنْ تُظْلَقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ
مَا لَمْ يَحْدُدْ لَهَا حَدًّا أَوْ يَفْسَخْ أَوْ يَطْأْ .

فصل

ما يختلف به
عدد الطلاق

وَيَمْلِكُ حُرًّ وَمِبْعَضُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ (٢) ، وَعَدْ اثْنَتَيْنِ .
فَإِذَا قَالَ : أَنْتِ الطَّلاقُ أَوْ طَالِقُ (٣) أَوْ عَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُنِي الطَّلاقُ
وَنَحْوُهُ وَقَعَ وَاحِدَةً مَا لَمْ يَنِوْ أَكْثَرَ .
وَإِنْ قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقُ أَنْتِ طَالِقُ وَقَعَ اثْنَتَانِ ، وَإِنْ
نَوَى (٤) بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا - مَعَ اتْصَالٍ - أَوْ إِفْهَامًا فَوَاحِدَةً .
وَأَنْتِ طَالِقُ طَالِقُ وَاحِدَةً ، مَا لَمْ يَنِوْ أَكْثَرَ .
وَطَالِقُ طَلْقَةً قَبَلَهَا طَلْقَةً أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةً اثْنَتَانِ .

(١) في (ب) : «من طلاق وظهار» .

(٢) في (ب) : «طلبيات» .

(٣) في (ب) : «طلاق» .

(٤) في (ب) : «إلا أن ينوي» .



وَطَالِقُ بَأْنُ أَوْ الْبَتَّةَ أَوْ بِلَا رَجْعَةٍ ثَلَاثٌ .^(١)

وَطَالِقُ وَاحِدَةً بَائِثَةً أَوْ بَتَّةً وَاحِدَةً رَجِيعَةً وَلَوْ نَوَى أَكْثَرَ .

وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا تَبِينُ بِالْأُولَى ، وَمُعْلَقٌ كَمُنْجَزٍ فِي هَذَا .

وَيَصُحُّ اسْتِشَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَلَ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطْلَقَاتٍ ، وَشُرِطَ تَلْفُظُ ، وَاتِّصَالُ مُعْتَادُ ، وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ ، وَيَصُحُّ يُقْلِبُ مِنْ عَدَدِ مُطْلَقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ .

فصل

وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ أَمْسِ أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ ؛ وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَقَعُ ، كَمَا لَوْ مَاتَ أَوْ جُنَاحَ أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ .

الطلاق في
الماضي
والمستقبل

وَإِنْ قَالَ : قَبْلَ مَوْتِي وَنَحْوُهُ طَلَقْتُ فِي الْحَالِ ، وَبَعْدَهُ أَوْ مَعْهُ وَنَحْوُهُ لَمْ تَطْلُقْ .

وَإِنْ عَلَّقْهُ بِفِعْلِ مُسْتَحِيلٍ كَ : أَنْتِ طَالِقُ إِنْ طَرِطِ ، أَوْ صَعَدْتِ السَّمَاءَ ، أَوْ شَاءَ الْمَيْتُ ، أَوْ رَدَدْتِ أَمْسِ^(٢) وَنَحْوِهِ ؛ لَمْ تَطْلُقْ .

أَوْ عَلَى نَفِيِّهِ كَ : أَنْتِ طَالِقُ لَا شَرَبَنَ مَاءَ الْكُوْزِ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَشْرَبْهُ ؛ وَلَا مَاءَ فِيهِ ، أَوْ لَا صَعَدَنَ السَّمَاءَ وَنَحْوِهِ : وَقَعَ فِي الْحَالِ .

(١) في (أ) : «ثلاثة» .

(٢) في (ب) : «أمسي» .



وَأَنْتِ طَالِقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَوِ الْيَوْمِ أَوِ السَّنَةِ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ؛ قُلْ حُكْمًا، وَغَدًًا أَوْ يَوْمَ السَّبِيلِ أَوْ فِي رَجَبٍ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْآخِرَ؛ لَمْ يُقْبَلْ^(١)، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقُ؛ تَطْلُقُ بِمُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَإِنْ قَالَ: السَّنَةُ؛ فَبِإِنْسِلَاخِ ذِي الْحِجَّةِ.

فصل

تعليق الطلاق
بالشروط

وَمَنْ عَلَقَ طَلَاقًا وَنَحْوُهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَقْعُ حَتَّى يُوجَدَ.

وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أَرِدْهُ؛ وَقَعَ فِي الْحَالِ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ؛ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مَعَ قَصِيدِهِ، وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَنَحْوِهِ وَسُكُوتٌ، لَا كَلَامٌ^(٢) مُنْتَظَمٌ، كَمَا أَنْتِ طَالِقُ يَا زَانِيَةٌ إِنْ قُمِتِ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوُهُ: إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَمَهْمَا، وَأَيِّ، وَمَنْ، وَكُلَّمَا وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ.

(١) المذهب كما في الإقناع (٤٩٧/٣) والمنتهى (١٥٦/٢) والغاية (٢٩١/٢): أنه إذا قال: «طالق في رجب» وأراد الآخر؛ أنه يدين ويقبل حكمًا، لا إن قال: غدًا أو يوم السبت فلا يقبل كما ذكر المصنف.

(٢) هكذا في (ب) وهو الموافق للمنتن في نسختي الشرح، وفي (أ): «كلامٌ».



والجَمِيعُ ^(١) بِلَا (لَمْ) أَوْ نِيَّةً فَوْرٍ أَوْ قَرِينَتِهِ عَلَى التَّرَاجِحِيِّ، وَمَعَ (لَمْ) لِلْفَوْرِ، إِلَّا (إِنْ) مَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ أَوْ قَرِينَةٍ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ أَيْ وَقْتٍ قُمْتِ؛ لَمْ يَقْعُ حَتَّى تَقُومَ، وَإِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَلَا نِيَّةً وَلَا قَرِينَةً وَلَمْ يُطْلِقْهَا؛ طَلَقْتُ ^(٢) فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا، وَمَتَى لَمْ أَوْ إِذَا لَمْ أَطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى زَمْنٌ يُمْكِنُ طَلاَقُهَا فِيهِ؛ طَلَقْتُ وَاحِدَةً.

وَفِي (كُلَّمَا) لِمَدْخُولٍ ^(٣) بِهَا ثَلَاثًا، وَغَيْرِهَا وَاحِدَةٌ بَائِثَةً.

فصل

وَإِذَا قَالَ: إِنْ حَضَرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. طَلَقْتُ بِأَوْلِ حَيْضٍ مُتَيَّقِّنٍ، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. تَطْلُقُ بِتَبَيْنِ ^(٤) حَمْلٍ زَمَنَ حَلْفٍ، وَإِنْ لَمْ تُكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فِي تَبَيْنِ ^(٥) عَدَمِهِ، وَيَحْرُمُ وَطْءٌ قَبْلَ اسْتِبْرَاءٍ بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ.

وَإِنْ قَالَ: طَلْفَةً إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلْقَتَيْنِ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا

(١) في (ب) زيادة: «ومهما».

(٢) في (ب): «طلاق».

(٣) في (ب): «مدخل».

(٤) في (أ): «تبين».

(٥) في (أ): «فتبيين».



بِأَنْشَى . فَوَلَدَتْهُمَا ؛ تَطْلُقُ ثَلَاثًا ، لَا^(١) إِنْ كَانَ حَمْلُكِ أَوْ مَا فِي بَطْنِكِ .

وَإِذَا عَلَقَ عَلَى الولادة فَأَلْقْتُ مَا تَصِيرُ بِهِ الْأَمْمُ أَمْ وَلَدٍ طَلَقْتُ ،
أَوْ عَلَى الطَّلاقِ ثُمَّ أَوْقَعْهُ ؛ تَطْلُقُ مَدْخُولٍ بِهَا ثَنَتَيْنِ ، وَغَيْرُهَا وَاحِدَةً .
وَإِنْ قَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ أَوْ إِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ ،
وَأَعَادَهُ^(٢) مَرَّةً وَقَعَ طَلْقَةً ، وَمَرَّتَيْنِ فَثِنَتَانِ ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثُ ، مَا لَمْ يَنْوِ
إِفْهَامَهَا .

وَتَبَيْنُ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِطَلْقَةٍ .

وَإِنْ كَلَمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقُ فَتَحَقَّقَيْ أَوْ تَنَحَّيْ وَنَحْوُهُ طَلَقْتُ ، وَإِنْ
بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقُ . فَقَالَتْ : إِنْ بَدَأْتُكِ بِهِ فَعَبْدِي حُرُّ ؛
اَنْحَلَّتْ يَمِينُهُ ، وَتَبَقَّى يَمِينُهَا مُعَلَّقَةً .

وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقُ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا
فَخَرَجْتِ ، ثُمَّ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلَقْتُ ، [وَإِنْ
أَذِنَ لَهَا بِالْخُروجِ كُلَّمَا شَاءَتْ اَنْحَلَّتْ يَمِينُهُ]^(٣) .

وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى مَشِيَّتِهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ غَيْرَ مُكْرَهَةٍ ، أَوْ

(١) في (ب) : «إلا» .

(٢) في (ب) : «وعاده» .

(٣) ليست في (أ) .



عَلَى^(١) مَشِيَّةِ اثْنَيْنِ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا بِمَشِيَّتِهِمَا كَذَلِكَ، وَعَلَى مَشِيَّةِ
الله^(٢) تَطْلُقُ فِي الْحَالِ، وَكَذَا حُكْمُ^(٣) عِنْقٍ.

وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى رُؤْيَا الْهِلَالِ وَنَوَى رُؤْيَتَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ،
وَإِلَّا طَلَقْتُ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَدَخَلَ أَوْ أَخْرَجَ
بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ^(٤) لَا يَبْسُسُ ثَوَبًا مِنْ غَزْلِهَا؛
فَلَيْسَ ثَوَبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرَبَ بَعْضَهُ لَمْ
يَحْنُثْ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلاقِ
وَعَتَاقِ^(٥)، أَوْ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنُثْ مُظْلَقاً، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ لَا يَبْرُرُ إِلَّا بِفَعْلِهِ
كُلُّهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٦) نِيَّةً.

(١) «على» ليست في (أ).

(٢) في (ب) : «تعالي».

(٣) «حكم» ليست في (ب).

(٤) في (ب) : «فإذا دخل أو خرج».

(٥) في (ب) : «و».

(٦) في (ب) : «طلاق وعتق فقط».

(٧) «له» ليست في (ب).



فصل

التأويل في الحلف وينفع غير ظالم تأول بيمينه، فإن استحلفه ظالم: ما لزيده عندك وديعة؟ فنوى غير مكانيها أو غيرها ونحوه، أو حلف: ما فلان هنا. وعنى موضعًا ليس هو فيه فلا حنت، أو على زوجته^(١) لا سرفت مبني شئًا. فخانته في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب.

الشك في الطلاق ومن شك في طلاق أو ما علق عليه لم يلرمه، أو في عدده يرجع إلى اليقين.

وإذا قال لا مرأتيه: إحداكم^(٢) طالق؛ وهي منوية طلقت، وإن آخر جلت بقرعه، كما لو طلق إحداهمَا بائنا ونسيها، ومتنى ظهر أن المطلقة غير المخرجة ردت ما لم تتزوج أو يحكم بالقرعه حاكم.

وإذا قال: إن كان هذا الطائر غراباً فحفصة طالق، أو حماماً فعمره، وجهل؛ لم تطلق واحدة منهما، أو لم نظنهما زوجته: أنت طالق؛ طلقت زوجته، لا عكسها^(٣).

(١) في (ب): «زوجة».

(٢) في (أ): «أحدكم».

(٣) بأن لقي امرأته فظنها أجنبية، فقال: (أنت طالق) لم تطلق امرأته، وفاً للإنفاس (٣)، وفي المنتهى (٢/١٧٧) وتبعه في الغاية (٢/٣٢٦): تطلق، ولم يقبل حكمًا.



وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلاقٌ أَوْ ظِهَارٌ؟ لَمْ يَلْزِمْهُ
شَيْءٌ.

فصل

الرجعة وَإِذَا طَلقَ حُرُّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَأَ بِهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدُ
كَذِيلَكَ وَاحِدَةً بِلَا عَوْضٍ فَلَهُ وَلَوْلَيٍّ مَجْنُونٍ رَجَعَتْهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ
كَرِهْتُ؛ بِنَحْوِ رَاجَعَتْهَا، أَوْ أَمْسَكْتُهَا، أَوْ رَدَّتُهَا، لَا بِنَحْوِ
نَكْحَتْهَا، وَتَحْصُلُ بِوْطِئَهَا مُطْلَقاً، وَسُنَّ إِشَاهَادُهَا.

وَالرَّجُعِيَّةُ زَوْجَةُ فِي غَيْرِ قَسْمٍ، وَتَصْحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةِ ثَالِثَةٍ
قَبْلَ عُسْلٍ، لَا مُعَلَّقَةً، وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ
طَلَاقِهَا.

وَمَنْ ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا وَأَمْكَنَ قُبْلَ، لَا فِي شَهْرٍ بِحِيسٍ إِلَّا
بِبَيْنَهُ .

وَإِنْ قَالَتِ ابْتِداءً: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعُتُكِ، أَوْ
تَدَاعَيَا مَعًا فَقَوْلُهُ .

وَإِنْ قَالَ: أَرْجَعْتُكِ . فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَهَا فَقَوْلُهُ .

وَمَتَى طَلقَ حُرُّ ثَلَاثَةً أَوْ عَبْدَ ثَتَّينِ^(١) مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقَاتٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ

(١) في (ب): «اثنتين».



حتى يطأها زوج غيره في قبل ب姻كاح رغبة صحيح مع انتشار، وتعود بطلاق ثلاث، ويكتفي بتغييب حشفة أو قدرها عند عدمها ولو لم ينزل، أو يبلغ عشرًا، لا في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صوم فرض، أو ردّة.

ومن غاب عن مطلقته^(١) ثلاثة ثم حضر فذكرت أنها نكحت من أصحابها وأنقضت عدتها وأمكنت ذلك، فله نكاحها إذا غالب على ظنه صدقها.

فصل

والإيلاء حرام، وهو: حلف زوج عاقل يمكنه الوظء بالله أو بالإلاه صفتته على ترك وطء زوجته الممكِن في القبل أبداً أو مطلقاً أو فوق أربعة أشهر؛ ك: والله لا وطئتك أبداً، أو أكثر من أربعة أشهر، أو حتى ينزل عيسى، أو تشربى الخمر، أو تهبى^(٢) مالك أو دينك، ونحوه، فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجتمع فيها بلا عذر أمير بالفائدة، فإن أبي أمير بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه حاكم.

ولَا تحصل الفيضة إلا بتغييب حشفة أو قدرها في الفرج، ويحب بها كفارمة يمين.

(١) في (ب): «مطلقة».

(٢) في (أ): «تهب».



وَإِنِ ادْعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ وَطْءَ شَيْبٍ فَقَوْلُهُ، أَوْ بِكْرٍ وَشَهِدَ بِبَكَارَتِهَا امْرَأَةٌ عَدْلٌ فَقَوْلُهَا، وَتَارِكُ الْوَطْءِ لَيُضْرَبَهَا بِلَا عُذْرٍ كَمُولٍ.

فصل

الظهار
وَالظَّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ: أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحرُّمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضَهَا - غَيْرَ شَعَرٍ وَسِنٌّ وَظُفْرٌ وَرِيقٌ وَنَحْوُهَا - وَلَوْ إِلَى أَمْدٍ، نَحْوُ: أَنْتِ أَوْ يَدُكِ أَوْ أَذْنُكِ عَلَيَّ كَظَهِيرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ عَيْنٍ أُمْمِيٍّ، أَوْ حَمَاتِيٍّ، أَوْ أُخْتٍ زَوْجَتِيٍّ، أَوْ أَبِيٍّ، أَوْ أَخِيٍّ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ زَيْدٍ، أَوْ رَجْلٍ وَنَحْوُهَا، وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظَهَارٍ^(١)، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْلِهَا مُطَاوِعَةً، وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ظَهَارٌ مُطْلَقاً.

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ مُطْلَقاً لَا أَمَةٌ وَأُمٌّ وَلَدٌ، وَيُكَفِّرُ بِحِنْثٍ كَيْمِينٍ^(٢).

وَيَحرُّمُ عَلَى [مُظَاهِرٍ وَ] ^(٣) مُظَاهِرٍ مِنْهَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَارَةٍ، وَتَبَثُّ فِي ذِمَّتِهِ بِالْعَوْدِ؛ وَهُوَ الْوَطْءُ مِنْ غَيْرِ مُكَرَّهٍ، وَيَلْزُمُ إِخْرَاجُهَا بِعَزْمٍ عَلَيْهِ.

(١) في النسختين كليهما: «بظاهر» والتوصيب من نسختي الشرح وأختصر المختصرات.

(٢) في (ب): «بحث اليمين».

(٣) ليست في (ب).



وَمَنْ كَرَرَهُ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَوَاحِدَةً، وَكَذَا مُظَاهِرٌ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ
وَبِكَلِمَاتٍ تَتَعَدَّدُ.

فصل

وَكَفَّارَتُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِإِطْعَامٍ، وَعَبْدٌ بِصَوْمٍ.

وَلَا يُلْزَمُ عِتْقٌ إِلَّا لِمَالِكِ رَقَبَةٍ بِشَمْنٍ مِثْلِهَا تَفْضُلُ عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ
أَدْنَى صَالِحٍ لِمِثْلِهِ، وَعَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ دَائِمًا، وَرَأْسٍ مَالٍ لِذَلِكَ
وَوَفَاءِ دِينِ.

وَشُرِطٌ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةِ وَنَذْرٍ عِتْقٍ مُطْلَقٍ: إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ
عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنَا، كَعَمَّى، وَشَلَلٌ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، أَوْ قَطْعٍ
إِحْدَاهُمَا أَوْ سَبَابَةٍ أَوْ وُسْطَى أَوْ إِبْهَامٍ أَوْ أَنْمُلَةٍ مِنْهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنْ
غَيْرِهِ، أَوْ الْخُنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ.

وَيُجْزِيُّ مُدَبَّرٌ، وَوَلَدُ زِنْيٍ ^(١)، وَأَحْمَقُ، وَمَرْهُونٌ، وَجَانٌ، وَأَمَّةٌ
حَامِلٌ وَلَوِ اسْتُشْنِيَ حَمْلُهَا، لَا مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ، وَأَمْ وَلَدٌ وَمُكَاتِبٌ
أَدَى شَيئًا.

^(١) في (ب): «الزنى».



وَيُحِبُّ التَّابُعُ فِي الصَّوْمَ، وَيَنْقَطِعُ بِإِصَابَةِ مُظَاهِرٍ مِنْهَا مُظَلَّقاً
وَغَيْرِهَا نَهَاراً، وَيَفْطِرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَبِصَوْمٍ غَيْرِ رَمَضَانَ.

وَلَا يُجْزِي التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِي فِطْرَةً، وَلَا مِنَ الْبُرُّ أَقْلُ مِنْ
مُدّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلُ مِنْ مُدَّينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ،
وَلَا عِتْقٌ وَصَوْمٌ وَإِطْعَامٌ إِلَّا بِنَيَّةٍ.

فصل

اللعان (١) ويُحُوزُ اللَّعَانُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الْحَدّ.
فَمَنْ قَدَفَ رَوْجَتَهُ بِالزَّنَى لَفْظًا وَكَذَبَتُهُ، فَلَهُ لِعَانُهَا بِأَنْ يَقُولَ
أَرْبَعًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَى ، مُشِيرًا إِلَيْهَا ،
وَمَعَ غَيْبِتِهَا يُسَمِّيَهَا وَيُنَسِّبُهَا ، وَفِي الْخَامِسَةِ : وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ
كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ
الزَّنَى ، مُشِيرًا إِلَيْهِ ، وَمَعَ غَيْبِتِهِ تُسَمِّيَهُ وَتَنْسِبُهُ ، وَفِي الْخَامِسَةِ : وَأَنَّ
غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

وَتَتَعَيَّنُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا (٢) ، وَحُضُورُ حَاكِمٍ أَوْ نَائِبِهِ ، وَبَدَاءَةُ
زَوْجٍ .

(١) اللعان: شهادات مؤكّدات بأيمانٍ من الجانيين، مقرونة باللعنة والغضب، قائمة مقام حَدّ قَذْفٍ أو تَعْزِيزٍ في جانيه، أو حَدّ زَنَى في جانبها.

(٢) «كلها» ليست في (أ).



وَيَعْزِرُ بِقَدْفِ زَوْجِهِ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ.

فَإِذَا تَمَ سَقَطَ حَدًّا وَتَعْزِيزٌ وَثَبَتٌ^(١) الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ بِنَفْيِهِ.

فصل

مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا - وَلَوْ أَبْنَ عَشْرٍ - لَحِقَهُ نَسْبُهُ، وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍ فِيهِ.

وَمَنْ أَقَرَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ وَلَوْ قَالَ: عَزَلْتُ أَوْ لَمْ أُنْزِلْ، إِلَّا أَنْ يَدَعِيَ اسْتِبْرَاءً وَيَحْلِفَ فَلَا.

وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَ بِوَطْئِهَا فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ لَحِقَهُ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

(١) في (ب) «وتثبت».



باب العدد^(١)

لَا عِدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ.

وَشُرِطَ لِوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُ، وَلِخَلْوَةٍ طَوَاعِيْتُهَا، وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ مِنَ الْوَطْءِ، وَتَلَزُّمُ لِوَفَاءٍ مُظْلِقاً.

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ :

أنواع
المعتدات

الحاَمِلُ؛ وَعِدَّتُهَا مُظْلِقاً إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَّةٌ أَمْ وَلَدٌ، وَشُرِطَ لُحُوقُهُ زَوْجًا، وَأَقْلُ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ وَأَكْثُرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَيُبَاخُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاخٍ.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَأَمَّةٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.

وَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ فِي عِدَّةِ رَجُعِيَّةٍ سَقَطَتْ، وَتَبَدِّي عِدَّةُ وَفَاءٍ.

وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْأَطْوَلُ مِنْ عِدَّةِ وَفَاءٍ أَوْ طَلاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلَّا فَطَلاقٌ.

(١) العَدَد جَمْع عِدَّةٌ؛ وَهِي التَّرِيُّصُ الْمَحْدُودُ شَرْعًا، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً تَتَبَصُّرُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِتُعْرَفَ بَرَاءَةُ رَحِيمَهَا.



الثالثة: ذات القروء - وهو الحيض^(١) - المفارقة في الحياة؛ فتعتدد حرة وبعضاً بثلاثة قروء، وأمة بقراءين.

الرابعة: المفارقة في الحياة ولم تحضر لصغرٍ أو إياسٍ؛ فتعتدد حرة بثلاثة أشهر، وأمة بشهرين، وبعضاً بالحساب.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تعلم سببها^(٢)؛ فتضير لحمل غالب مديه، ثم تعتدد كآيسة، وإن علمت سببها فلا تزال حتى يعود فتعتدد به، أو تصير آيسة فتعتدد عدتها.

وعدة بالغة لم تحضر ومستحاشية مبتداة أو ناسية كآيسة.

السادسة: امرأة المفقوود؛ تترbccض - ولو أمة - ما تقدم في ميراثه ثم تعتدد للوفاة، فإن تزوجت ثم قدم قبل وطء ثان ردت إليه، وبعدده لهأخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق ثان، ولا يطأ حتى تفرغ عدتها، وله تركها معه بلا تجديد عقد^(٣)، وأخذ^(٤) قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني، يرجع عليها به.

(١) كذا في (أ) وهو الموافق للمتن في نسختي الشرح، وفي (ب): «وهي الحيض».

(٢) في (ب): «سبب رفعه».

(٣) وفاقاً للإجماع (١٣/٤) والمنتهى (٢٠٦/٢)، قال في الإنصاف (٩٠/٢٤): «على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب»، لكن قال في التنقية: «الأصح بعقد».

(٤) في (ب): «ويأخذ».



وإِنْ طَلَقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ اعْتَدَثُ مِنْدُ الْفُرْقَةِ وَلَوْ لَمْ تُحِدَّ.

وَعِدَّةُ مَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى أَوْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ اتَّفَاقًا كَمُطَلَّقَةٍ، إِلَّا
أَمَّا فَسْتَبَرَأُ بِحَيْضَةٍ .

فصل

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَى، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٌ أَتَمَّتْ عِدَّةَ
الْأَوَّلِ - وَلَا يُحْتَسِبُ مِنْهَا مُقاَمُهَا عِنْدَ ثَانٍ - ثُمَّ اعْتَدَثُ لِثَانٍ، وَإِنْ
وَلَدَتْ مِنْ أَخَدِهِمَا مَا يَلْحُقُ بِهِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَثُ
لِلآخِرِ، وَإِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ وَطَئَهَا بِشُبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا اسْتَأْنَفَتْ، وَإِنْ نَكَحَهَا
فِيهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ دُخُولِ بَنْثٍ .

وَحَرْمٌ إِحْدَادٌ عَلَى مَيِّتٍ لَيْسَ بِزَوْجٍ فَوَقَ ثَلَاثٍ، وَيَحِبُّ عَلَى
زَوْجَةٍ مُطْلَقًا فِي الْعِدَّةِ، وَيُبَاخُ لِيَائِنٍ .

وَهُوَ تَرْكٌ زِينَةٌ وَطِيبٌ وَكُلٌّ مَا يَدْعُونَ^(١) إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي
النَّظَرِ إِلَيْهَا .

وَيَهْرُمُ تَحَوُّلَهَا مِنْ مَسْكِنٍ وَجَبَتْ فِيهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ كَخُوفٍ وَقَهْرٍ
وَحَقٌّ وَنَحْوِهِ، وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا مُطْلَقًا .

(١) في (أ): «يدع».



فصل

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوَطِّأُ مِثْلَهَا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ؛ حَرُمَ الْاسْتِرَاءُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيلُ بِحِيَضَةٍ، وَآيْسَةٍ أَوْ (١) صَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ.

فصل

الرضاع وَيَحْرُمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ.

وَلَا حُرْمَةً إِلَّا بِخَمْسِ رَضَاعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَتَبْثُتْ بَسَعُوتِهِ وَوَجُورِهِ، وَلَبَنِ مَيْتَةٍ وَمَوْطُوعَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَبِمَشْوِبٍ، لَا بِلَبَنِ بَهِيمَةٍ [وَغَيْرِ (٢) مَوْطُوعَةٍ].

وَالْحُرْمَةُ فِي حَقِّ رَضِيعٍ وَأَوْلَادِهِ (٣) دُونَ آبائِهِ وَأَمَّهَاتِهِ وَإِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ وَنَحْوِهِمْ، فَتَحِلُّ مُرْضِعَةٌ وَبَنَاتُهَا لِأَبِي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ مِنْ نَسَبٍ، وَأَمْمَهُ وَأَخْتَهُ مِنْ نَسَبٍ لِأَيِّهِ وَأَخِيهِ مِنِ الرَّضَاعِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهَا كَامِمٍ وَجَدَّتِهِ وَأَخْتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا

(١) في (ب) : «و».

(٢) كذا في (أ)، وهو موافق للمرتضى في نسختي الشرح، ومكانها في (ب) : «ومن لم يتقدم لها حمل».

(٣) في (ب) : «وفروعه».

(٤) «وإخواته» ليست في (ب).



أَرْضَعْتُ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتَهُ كَأْخِيهِ وَأَبِيهِ
وَرَبِّيهِ إِذَا أَرْضَعْتُ امْرَأَتَهُ بِلَبِنِهِ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ
فِيهِمَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وَمَنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا قَبْلَ دُخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَلَوْ طِفْلَةً رَضَعْتُ
مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَهُ يَحِبُّ كُلُّهُ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى زَوْجٍ نِصْفُهُ
قَبْلَهُ^(١)، وَكُلُّهُ بَعْدَهُ، يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مُفْسِدٍ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أَخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلَا مَهْرَ
قَبْلَ دُخُولِ إِنْ صَدَقَتْهُ، وَيَحِبُّ نِصْفُهُ إِنْ كَذَبَتْهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولِ
مُطْلَقاً، وَإِنْ قَالْتُ هِيَ ذَلِكَ وَكَذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارٍ
مُرْضِعَةٍ عَدْلٍ^(٢).

(١) «قبله» ليست في (أ).

(٢) «عدل» ليست في (أ) وفيها زيادة: «والله أعلم».



باب النفقات^(١)

وَعَلَى رِزْقِ نَفَقَةٍ زَوْجِهِ مِنْ مَا كُوِلٌ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى
بِالْمَعْرُوفِ، وَيَعْتَبِرُ حَاكِمٌ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا إِنْ تَنَازَعَا، فَيَفْرِضُ لِمُوسِرَةٍ
مَعَ مُوسِرٍ كِفَايَتَهَا خُبْزًا خَاصًا بِأَدْمِهِ الْمُعْتَادِ، وَلَحْمًا عَادَةَ الْمُؤْسِرِينَ
بِمَحَلِهِمَا، وَمَلْبُوسَ مِثْلِهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَأَقْلَهُ قَمِيصٌ وَسَراويلٌ
وَطَرْحَةٌ وَمِقْنَعَةٌ وَمَدَاسٌ وَجُبَّةٌ لِلشَّتَاءِ، وَلِلنَّومِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَمِخَدَّدٌ،
وَلِلْجُلوسِ بِسَاطٌ وَرَفِيعٌ حَصِيرٌ.

وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتَهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلْدِ وَأَدْمِهِ وَلَحْمٍ وَزَيْتٍ
مِضْبَاحِ الْعَادَةِ، وَمَا يَلْبِسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ.

وَلِمُتَوَسِّطٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ.
وَعَلَيْهِ مُؤْنَةٌ نَظَافَتِهَا، لَا دَوَاءٌ وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ وَثَمَنٌ طَيِّبٌ.

وَلِرَجُعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلِ النَّفَقَةِ [وَالسُّكْنَى وَالكِسْوَةُ]^(٢) ، لَا لِمُتَوَفِّيٍ عَنْهَا.

(١) النفقات جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتواضعها.

(٢) ليست في (١).



فصل

وَإِنْ حُبِسْتُ، أَوْ نَشَرْتُ، أَوْ صَامَتْ نَفْلًا أَوْ لِكَفَارَةً، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ^(١) أَوْ سَافَرْتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ سَقَطْتُ .

وَلَهَا الِكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ، وَمَتَى لَمْ يُنْفِقْ - وَلَوْ غَائِبًا أَوْ مُعْسِرًا - تَبَقَّى النَّفَقَةُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيْتًا حُسِبَ عَلَيْهَا .

وَمَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ أَوْ عُنْتَهِ^(٢) أَوْ جَبِّهِ، وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولِ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍ، وَتَحِبُّ نَفَقَتُهَا إِذْن .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ مُعْسِرٍ، أَوْ كِسْوَتِهِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ مَسْكَنِهِ، لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَابَ وَتَعَذَّرْتْ نَفَقَةٌ^(٣) بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهَا الْفَسْحُ بِحَاكِمٍ، وَتَرْجُعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا وَلِوَلِدِهَا الصَّغِيرُ مُطْلَقًا .

(١) في الإقناع (٤/٥٧): «أو حج طوع ولو بإذنه»، وهو ظاهر إطلاق المنتهى (٢). (٢٢٨)

(٢) في (ب): «مع صغيرة أو مريضة أو غيبة» .

(٣) في (ب): «نفقتها» .



فصل

نفقة الأقارب

وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ أَوْ إِكْمَالُهَا لِكُلِّ مِنْ أَبَوِيهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ - لَا بِرَحْمٍ - سِوَى عَمُودِيِّ نَسِيَّهِ، سَوَاءً وَرِثَهُ الْآخَرُ كَأَخٌ، أَوْ لَا كَعْمَمٌ وَعَتِيقٌ بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَحِبُّ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ كَسْبٍ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتٍ مُنْفِقٍ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ^(١) وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَعَنْ كَسْوَةٍ وَمَسْكِنٍ، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَثَمَنِ مِلْكٍ وَآلَةٍ صَنْعَةٍ، وَتَسْقُطُ هُنَا بِمُضِيِّ زَمَنٍ مَا لَمْ يَفْرَضْهَا حَاكِمٌ، أَوْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِهِ.

وَإِنِ امْتَنَعَ مِنْهَا مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ مُنْفِقٌ بِنَيَّةٍ رُجُوعٍ.

وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ، وَغَيْرُهُ فَعَلَى كُلِّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ؛ فَجَدُّ وَأُمُّهُ عَلَيْهَا ثُلُثَاهَا، وَعَلَيْهِ ثُلُثَاهَا، وَجَدَّهُ وَأَخُوهُ عَصَبَةُ^(٢) عَلَيْهَا سُدُسُهَا وَعَلَيْهِ بَاقِيَهَا، وَعَلَى هَذَا الْحِسَابُ، وَالْمَحْجُوبُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي أَصْلٍ وَفَرَعٍ.

وَيَلْزَمُ مُنْفِقًا إِعْفَافًًا مَنْ تَحِبُّ نَفَقَتُهُ بِزَوْجَةٍ حُرَّةٍ أَوْ سُرِّيَّةٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ تَرْزُمُهُ مُؤْنَةُ صَغِيرٍ نَفَقَةٌ طَئِرٌ حَوْلَيْنِ، وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلَّا بِرِضَى أَبَوِيهِ.

(١) «وَولَدَهُ» لَيْسَ فِي (أ).

(٢) «عَصَبَةُ» لَيْسَ فِي (أ).



وَلَا نَفْقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ إِلَّا بِالوَلَاءِ.

فصل

وَتَلْزُمُهُ وَسُكْنَى عُرْفًا لِرَقِيقِهِ وَلَوْ آبِقًا وَنَاسِيًّا، وَلَا يُكَلِّفُهُ مُشِقًا
كَثِيرًا، وَيُرِيحُهُ وَقْتَ قَيْلُولَةٍ، وَنَوْمٌ، وَلِصَلَاتِ فَرْضٍ، وَيُرِكِبُهُ فِي

السَّفَرِ عُقبَةً، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُخَارَجَةِ ^(١) جَازَ، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا
زَوَّجَهُ أَوْ بَاعَهُ، وَوَطَئَ الْأَمَةَ أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ بَاعَهَا.

وَعَلَيْهِ عَلْفُ بَهَائِمِهِ وَسَقِيَّهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَجْبَرَ عَلَى بَيعٍ أَوْ إِجَارَةٍ
أَوْ ذَبْحٍ مَأْكُولٍ.

وَحَرَمَ تَحْمِيلُهَا مُشِقًا، وَلَعْنَهَا، وَحَلَبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا، وَضَرْبُ
وَجْهِهِ، وَوَسْمُ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي عَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِحٍ.

فصل

وَتَحِبُّ الْحَضَانَةَ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ.

الحضانة

وَالْأَحَقُّ بِهَا: أُمُّ، فَأَمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ^(٢)، ثُمَّ أَبُّ، ثُمَّ
أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، [ثُمَّ جَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ] ^(٣)، ثُمَّ أَخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ

(١) في (ب): «المخترجة».

(٢) «فالقربي» ليست في (ب).

(٣) ليست في (ب).



لِأُمٌّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٌّ وَعَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٌّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ، ثُمَّ لِبَاقِي^(١) العَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ - وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأَنْتَ وَلَوْ بِرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ - ثُمَّ لِذِي رَحْمٍ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ.

وَتَنْتَقِلُ عِنْدَ امْتِنَاعِ مُسْتَحْقِقَهَا أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ، وَلَا تَبْثِثُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَحْضُونِ مِنْ حِينِ عَقْدِهِ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْحَقُّ.

وَمَتَى أَرَادَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ نُقلَةً إِلَى بَلْدٍ آمِنٍ وَطَرِيقُهُ مَسَافَةً قَصْرٌ فَأَكْثَرُ لِيُسْكُنَهُ فَآبٌ أَحَقُّ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلْسُكُنَ فَآمُّ، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدِهِ أَوْ لَا فَمُقِيمٌ.

وَإِذَا بَلَغَ صَبِيًّا سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خُيُّورٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، وَلَا يُقْرُرُ مَحْضُونُ بَيْدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُضْلِلُهُ، وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ أَوْ مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ إِلَى زَفَافٍ، وَيَمْنَعُهَا مِنِ الْإِنْفِرَادِ^(٢).

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا كَانَ حَيْثُ شَاءَ، وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْ أَبَوَيْهِ.

(١) في (ب) : «الباقى» .

(٢) في (ب) : «انفراد» .



كتاب الجنائيات^(١)

قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير، وإئمه عظيم.

وهو عمد، وشبيه عمد، وخطاً:

فالعمد: يختص القود به؛ وهو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موتة به، كجرحه بما له نفوذ في البدن، وضرره بحجر كبير، وإنقاذه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص، وسحره بما يقتل غالباً، وشهادته عليه زوراً بما يوجب قتله ونحو ذلك.

وشبيه العمد: أن يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرح بها، كضرب بسوط أو عصا أو حجر صغير، ولكلم أو لكتز غيره في غير مقتل فيموت، ونحو ذلك.

والخطأ: أن يفعل ما له فعله - كرمي صيد ونحوه - فيصيب آدمياً.

وعمد صبي ومجنو خطأ.

(١) الجنائيات جمع جنائية، وهي: التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً.



وَيُقْتَلُ جَمَاعَةٌ^(١) بِواحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ تَحِبُّ دِيَةً وَاحِدَةً.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يُكْرِهَهُ^(٢) عَلَيْهِ فَفَعَلَ؛ فَعَلَى كُلِّ الْقَوْدِ أَوِ الدِّيَةِ، وَإِنْ أَمَرَ بِهِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ سُلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ جَهَلَ ظُلْمَهُ فِيهِ؛ لَزَمَ الْأَمْرَ، وَإِنْ عَلِمَهُ لَزِمَهُ وَأَدْبَرَ آمِرُهُ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قَتْلٍ^(٣) مَنْ لَا يُقَادِ بِهِ أَحَدُهُمَا لِأُبُوَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَعَلَى الشَّرِيكِ الْقَوْدِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ عِنْدَ الْعَفْوِ.

فصل

وللقصاص أربعة شروط :

شروط

القصاص

واستيفائه

تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةٌ مَقْتُولٍ؛ فَالقَاتِلُ لِحَرْبِيٍّ^(٤) وَنَحْوُهُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةً، وَمُكَافَأَةٌ مَقْتُولٍ لِقَاتِلٍ بِدِينٍ وَحُرْشَةٍ، وَعَدْمُ الْوِلَادَةِ، فَيُقْتَلُ وَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ بِكُلِّ مِنْ أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَا، لَا أَحَدُ مِنْهُمْ بِهِ.

ولاستيفائه ثلاثة شروط :

تَكْلِيفُ الْمُسْتَحِقِ لَهُ، وَاتْفَاقُهُمْ عَلَى اسْتِيَافَائِهِ، وَيُحْبَسُ جَانِ

(١) في (أ) : «عدد» .

(٢) في (ب) : «يكره» .

(٣) «قتل» ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : «الحربى» .



لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبُلُوغٍ وِإِفَاقَةٍ، وَأَنْ يُؤْمِنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهُ^(١) إِلَى غَيْرِ جَانِ، فَلَوْ لَزِمَ قَوْدًا أَوْ رَجْمًا حَامِلًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيهُ اللِّبَأُ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرِضِّعُهُ وَإِلَّا فَحَتَّى تَفْطِيمُ لِحَوْلَيْنِ، وَتُقَادُ فِي طَرَفٍ، وَتُحَدُّ بِمُجَرَّدِ وَضْعٍ.

وَحَرُمَ اسْتِيفَاءُ قَوْدٍ بِغَيْرِ حَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَبَالَّةٌ غَيْرِ مَاضِيَّةٌ، وَفِي النَّفْسِ بِغَيْرِ ضَرْبِ عُنْقٍ^(٢) بِسَيْفٍ وَلَوْ جَنَّى عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ.

فصل

العنوان
وَيُحِبُّ بِعَمْدٍ الْقَوْدُ أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيِّرُ وَلِيًّا، وَالْعَفْوُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

القصاص

وَمَتَّى اخْتَارَ الدِّيَةَ أَوْ عَفَا مُظْلَقاً أَوْ هَلَكَ جَانِ تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

وَمَنْ قَطَعَ طَرَفًا عَمْدًا كِإِصْبَاعٍ فَعُفِيَ عَنْهُ ثُمَّ سَرَّتْ إِلَى عُضُوٍ آخَرَ كَبِيَّةَ الْيَدِ، أَوِ إِلَى النَّفْسِ، وَالْعَفْوُ مَجَانًا؛ فَهَدَرُ، وَعَلَى مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ تَمَامُ دِيَةِ مَا سَرَّتْ إِلَيْهِ.

وَمَنْ وَكَلَ ثُمَّ عَفَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَكِيلُهُ حَتَّى اقْتَصَّ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ وَجَبَ لِقِنْ قَوْدًا أَوْ تَعْزِيزُ قَذْفٍ؛ فَلَهُ طَلَبُهُ وَإِسْقَاطُهُ، وَإِنْ مَاتَ فَلِسَيْدِهِ.

(١) في (أ) : «تعلية».

(٢) «عنق» ليست في (ب).



القصاص فيما
دون النفس

فصل

وَالْقَوْدُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ كَالْقَوْدِ فِيهَا ، وَهُوَ نَوْعًا :

أَحَدُهُمَا : فِي الظَّرْفِ؛ فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ، وَالْأَنْفُ، وَالْأَذْنُ،
وَالسِّنُّ، وَالجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَالْيَدُ، وَالرِّجْلُ، وَالإِصْبَعُ، وَالْمِرْفَقُ،
وَالذَّكْرُ، وَالخِصْبَيْهُ، وَالْأَلْيَهُ، بِمِثْلِهِ بِشَرْطٍ : مُمَاثَلَةً، وَأَمْنٌ مِنْ
حَيْفٍ، وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ .

النَّوْعُ الثَّانِي : فِي الْجُرُوحِ؛ بِشَرْطٍ أَنْتَهَاهَا إِلَى عَظِيمٍ، كَمُوضِحَةٍ
وَجُرْحٍ عَضْدٍ وَسَاعِدٍ وَنَحْوِهِمَا .

وَالْجَمَاعَةُ كَالْوَاحِدِ فِي قَطْعِ طَرَفٍ وَجَرْحٍ إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ أَفْعَالُهُمْ .
وَتُضْمَنْ سِرَايَةُ جِنَائِيَّةٍ لَا قَوْدٍ، وَلَا يُقتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجَرْحٍ قَبْلَ
بُرْئَيْهِ، كَمَا لَا يُطَلِّبُ لِذَلِكَ دِيَّةً قَبْلَهُ .

فصل

وَكُلُّ مَنْ أَتَلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لِزِمْتَهُ دِيَّهُ؛ فَدِيَّةُ عَمْدٍ فِي
مَالِهِ، وَغَيْرِهِ عَلَى عَاقِلَيْهِ .

وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا وَغَلَهُ، أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا، فَتَلِفَا بِحَيَّةٍ أَوْ
صَاعِقَةً فَالدِّيَّةُ، لَا إِنْ مَا تَأْتَ بِمَرْضٍ أَوْ فَجَأَهُ .

وَمَنْ أَدَبَ وَلَدَهُ، أَوْ امْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ

الديات



رَعِيَّتْهُ وَلَمْ يُسْرِفْ؛ فَلَا صَمَانَ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَسْقَطْتْ بِطَلَبِ سُلْطَانٍ، أَوْ تَهْدِيدِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ،
أَوْ مَاتَتْ بِوَضْعِهَا، أَوْ فَرَّاعًا، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا، أَوْ اسْتَعْدَى إِنْسَانٌ
عَلَيْهَا إِلَى السُّلْطَانِ؛ ضَمِنَ السُّلْطَانُ مَا كَانَ بِطَلَبِهِ ابْتِدَاءً،
وَالْمُسْتَعْدِي مَا كَانَ بِسَبَبِهِ، كَإِسْقَاطِهَا بِتَأْدِيبٍ.

وَمَنْ أَمْرَ مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً، فَهَلْكَ بِذَلِكَ لَمْ
يَضْمَنْ.

وَلَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمْلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ ضَمِنَ^(١) إِنْ
عَلَمَ رَبُّهُ ذَلِكَ عَادَةً.

فصل

وَدِيَّةُ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَانَا^(٢)
النَّفْس عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَانِ بَقَرَةً، أَوْ أَلْفًا شَاهِيًّا، فَمَتَى أَحْضَرَ^(٣)
مَنْ عَلَيْهِ دِيَّةً أَحَدُ الْخَمْسَةِ لَزَمَ قَبُولُهُ.

وَيَحِبُّ فِي عَمْدٍ وَشَبْهِهِ مِنْ إِيلٍ: رُوبِعٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَرُوبِعٌ بِنْتُ
لَبُونٍ، وَرُوبِعٌ حَقَّةٌ، وَرُوبِعٌ جَذَعَةٌ.

(١) في (أ): زيادة: «ربه».

(٢) في (أ): «اثني».

(٣) في (أ): «أحضرها».



وَفِي خَطْلٍ أَخْمَاسًا : ثَمَانُونَ مِن الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ مَحَاضِ .

وَمِنْ بَقِيرِ نِصْفِ مُسِنَّاتٍ ، وَنِصْفِ أَثْبَعَةٍ ، وَمِنْ غَنَمِ نِصْفِ شَنَائِيَا ،
وَنِصْفِ أَجْذِعَةٍ ، وَتُعْتَبِرُ السَّلَامَةُ لَا القيمةُ .

وَدِيَةُ أَنْشَى نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا ، وَجِرَاحُهَا تُسَاوِي
جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلُثَ دِيَتِهِ ، وَدِيَةُ حُشْنِي مُشْكَلٌ نِصْفُ دِيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا ،
وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٌّ نِصْفُ دِيَةِ مُسْلِمٍ ، وَمَجْوِسِيٍّ وَوَثْنِيٍّ ثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٌ ،
وَرَقِيقٌ قِيمَتُهُ ، وَجُرْحُهُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنْهُ مَنْسُوبٌ
إِلَى قِيمَتِهِ ، وَإِلَّا فَمَا نَقَصَهُ بَعْدَ بُرْءٍ .

وَدِيَةُ جَنِينٍ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، قِيمَتُهَا لِحُرٍّ عُشْرُ دِيَةٌ أُمُّهُ ، وَلِقَنْ
عُشْرُ قِيمَتِهَا ، وَتُقدَّرُ حُرَّةٌ أَمَّةٌ .

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَّاً ، أَوْ عَمْدًا لَا قَوَادِفِيهِ ، أَوْ فِيهِ وَاخْتِيرَ
الْمَالُ ، أَوْ أَتَافَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ خَيْرٌ سَيِّدُهُ بَيْنَ فِدَائِهِ بِأَرْشِ
جَنَائِيَّهُ ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيٍّ ^(١) فَيَمْلِكُهُ ، أَوْ بَيْعٌ وَدَفْعٌ شَمَنِيٌّ ^(٢) .

(١) في (ب) : «لوليها» .

(٢) في (ب) : «قيمتها» .



فصل

وَمَنْ أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحْدُ كَأْنِفٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ فَفِيهِ دِيَةٌ
ديات الأعضاء ومنافعها
 نَفْسِهِ، أَوْ شَيْئًا أَوْ أَكْثَرُ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدٍ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا؛ فَفِي
 الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ كَالْأَذْنَيْنِ، وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ ثُلَاثًا^(١)، وَفِي الْحَاجِزِ
 بَيْنَهُمَا ثُلُثًا، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ كَالْيَدَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ
 عُشْرُهَا، وَفِي أَنْمَلَةِ إِبْهَامٍ نِصْفُ عُشْرِهَا، وَغَيْرِهَا ثُلُثًا، وَفِي الظُّفَرِ
 بَعِيرَانِ، وَالسِّنْ حَمْسَةٌ.

وَتَحِبُّ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَشَمٍّ وَذَوْقٍ وَلَمْسٍ،
 وَفِي كَلَامٍ وَعَقْلٍ، وَمَنْفَعَةٍ أَكْلٍ وَمَشْيٍ وَنَكَاحٍ.

وَمَنْ وَطَئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً أَوْ نَحِيفَةً لَا يُوَطِّأً مِثْلَهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ
 مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنْيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ؛ فَجَائِفَةٌ إِنْ اسْتَمْسَكَ بَوْلٌ
 وَغَاءِطٌ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَتْ يُوَطِّأً مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ فَهَدَرٌ.

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ وَلِحْيَةِ الدِّيَةِ،
 وَفِي حَاجِبٍ نِصْفُهَا، وَهُدْبٍ رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ حُكُومَةُ، وَمَا عَادَ
 سَقَطَ مَا فِيهِ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ أُقْيَدَ بِشَرْطِهِ مَعَ

(١) في (ب): «ثلاثة الديمة».



نِصْفِ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ مَا تُمَاثِلُ صَحِيحَتُهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قَوْدَ، وَأَقْطَعُ إِحْدَى يَدَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا كَغَيْرِهِ.

فصل في الشَّجَة

وَهِيَ ^(١) جُرْحُ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشَرَةُ أَقْسَامٍ خَمْسَةُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ فِيهَا حُكُومَةٌ؛ وَهِيَ: الْحَارِصَةُ، وَالْبَازِلَةُ، وَالْبَاضِعَةُ، وَالْمُتَلَاحِمَةُ، وَالسُّمْحَاقُ.

وَخَمْسَةُ فِيهَا مُقَدَّرٌ؛ وَهِيَ: الْمُوضِحَةُ، وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَالْهَاشِمَةُ: وَفِيهَا عَشْرُ، وَالْمُنْقَلَةُ: وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةً، وَالْمَأْمُومَةُ: وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَا الدَّامِغَةُ.

وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَهَا، وَفِي الْضِلَاعِ بَعِيرٌ، وَالْتَّرْقُوَةِ بَعِيرَانٌ ^(٢)، وَفِي كَسْرِ ذِرَاعٍ أَوْ زَنْدٍ أَوْ عَصْدِ أَوْ فَخِذٍ أَوْ سَاقٍ بَعِيرَانٍ.

وَفِيمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنْ جُرْحٍ وَكَسْرٍ عَظِيمٍ حُكُومَةٌ، وَهِيَ: أَنْ يَقْوَمَ مَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَآنَهُ قِنْ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ، فَمَا نَقَصَ

(١) في (ب): «وهو».

(٢) المذهب: أن الترقوة الواحدة فيها بغير واحد، قال في التنقح (٤٣٥): «وفي إدحاما بغير نصا»، وهو ما قرره في الإنقاض (٤/١٨٦) والمتنهى (٢/٢٧٦) والغاية (٢/٤٥٠).



مِن القيمة فَلَهُ كَنْسِبَتِهِ مِن الدِّيَةِ، وَلَا يُبْلِغُ بِحُكُومَةِ شَيْءٍ لَهُ مُقَدَّرٌ
الْمُقَدَّرَ.

فصل

العاقلة وما
تحمله

وَعَاقِلَةُ جَانِ: ذُكُورٌ عَصَبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً.

وَيَعْقُلُ هَرِّمٌ وَزَمْنٌ وَأَعْمَى وَغَائِبٌ كَضِدِّهِمْ، لَا فَقِيرٌ وَقُنْ وَغَيْرُ
مُكَلَّفٍ وَمُخَالِفُ دِينِ جَانِ، وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا
صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ،
وَهِيَ كَفَارَةٌ ظَهَارٌ لِكِنْ لَا إِطْعَامٌ فِيهَا، وَيُكَفَّرُ عَبْدُ بِالصَّوْمِ.

والقسامة: أَيْمَانُ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلٍ مَعْصُومٍ، وَإِذَا تَمَّتْ
شُرُوطُهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا،
كُلُّ بِقَدْرٍ إِرْثِهِ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ، فَإِنْ نَكَلُوا أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً حَلَفُهُمْ
مُدَعَّعٌ عَلَيْهِ وَبَرِئٌ.



(١١) كتاب الحدود

لَا تَحِبُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالْتَّحْرِيمِ، وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ
نَائِبِهِ إِقَامَتُهُ، وَيَحْرُمُ^(٢) فِي مَسْجِدٍ.

وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسُوْطٍ لَا خَلْقٍ وَلَا جَدِيدٍ، بَلَا مَدٌّ وَلَا
رَبْطٌ، وَلَا يُحَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانٌ، وَلَا يُبْدِي
ضَارِبٌ إِبْطَهُ، وَلَا يُبَالِغُ فِيهِ، وَسُنَّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْصَاءِ، وَيَحِبُّ
الْتَّقَاءَ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفَرَحٍ وَمَقْتَلٍ.

وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ
بِيَدَاهَا.

وَأَشَدُّ جَلْدٍ جَلْدُ زِنَى، فَقَدْفِ، فَشْرِبٍ، فَتَعْزِيرٍ، وَلَا يُحْفَرُ
لِمَرْجُومٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ.

(١) الحدود جمع حد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع من الوقوع في مثلها.

(٢) في (ب): «وتباخ» وهو خطأ.



حد الرنى الرِّنَى^(١) مِن الْكَبَائِرِ الْعَظَامِ، فَإِذَا زَنَى مُحْصَنٌ رُّجْمَ حَتَّى يَمُوتَ؛ وَهُوَ مَنْ وَطَئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبْلِهَا، وَهُمَا مُكَلَّفَانِ حُرَّاً.

وَيُجَلِّدُ حُرٌّ غَيْرُ مُحْصَنٍ مِائَةً، وَيُغَرِّبُ عَامًا وَلَوْ أَنْشَى، وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ وَلَا يُغَرِّبُ، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ: تَغْيِيبٌ حَشَفَةٌ أَصْلِيَّةٌ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ وَلَوْ دُبْرًا، وَانْتِفَاءُ الشُّبَهَةِ، وَثُبُوتُهُ إِمَّا بِإِفْرَارٍ مُكَلَّفٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ دَوَامِهِ عَلَيْهِ إِلَى فَرَاغِ حَدٍّ، وَتَصْرِيْحُهُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، أَوْ شَهَادَةٌ أَرْبَعَةٌ رِجَالٌ عُدُولٌ فِي مَجْلِسٍ بِزِنَى وَاحِدٍ مَعَ وَصْفِهِ. وَإِنْ حَمَلْتَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِهِ.

فصل

حد القذف والقذف^(٢) كِبِيرَةٌ، فَإِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ مُحْصَنًا جُلَدَ حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ، أَوْ غَيْرُ مُحْصَنٍ عُزْرًا.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ، وَشُرِطَ كَوْنُ مِثْلِهِ

(١) الزنى: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

(٢) القذف: هو الرمي بزنى أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة.



يَطْأُ أَوْ يُوْطَأُ، لَا بُلُوغُهُ.

وَصَرِيحُهُ: يَا زَانِي، يَا لُوطِي، يَا عَاهِرُ، وَنَحُوْهَا، وَكَنَائِيْتُهُ: يَا قَحْبَهُ، يَا خَيْثَهُ، يَا فَاجِرَهُ، وَنَحُوْهَا^(١).

وَعَزَّزَ بِقَذْفِ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّنِي عَادَةً، وَبِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مُنَافِقُ، يَا أَعْوَرُ، وَيَسْقُطُ حَدُّ قَذْفٍ بِعَفْوٍ، وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِطَلَبٍ.

وَالْتَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدٌّ فِيهَا وَلَا كَفَارَةً، حَتَّى عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ؛ كَاسْتِمَنَاءٍ يَبِدِ لِعَيْرٍ حَاجَةً.

وَمَنْ وَطَئَ أَمَّةً رَوْجَتِهِ لِكَوْنِهَا أَحَلَّتِهَا لَهُ يُجْلِدُ مِائَةً وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يُغَرَّبُ، أَوْ أَمَّةً مُشْتَرَكَةً فَمِائَةً إِلَّا سَوْطًا، أَوْ شَرِبَ مُسْكِرًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعِشْرِينَ مَعَ الْحَدِّ، وَلَا يُزَادُ تَعْزِيرٌ فِي عَيْرِ ذَلِكَ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

فصل

كل شراب مسکر يحرم قليله وكثيره مطلقًا، إلا لدفع لقمته غصًّا
حد شرب المسكر
 بها مع خوف تلف، ويقدم عليه بول، فإذا شربه أو احتقن به مسلمٌ
 مُكَلَّفٌ مختارًا عالِمًا أنَّ كثيرة يُسْكِرُ؛ حُدَّ حُرُّ ثَمَانِينَ، وَقُنْ نِصْفَهَا.

(١) في (ب): «ونحوهما».



وَيُثْبِتُ بِإِفْرَارِهِ مَرَّةً كَفَدْفِ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْرُمُ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ إِذَا غَلَى، أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

فصل

حد السرقة

وَيُقْطِعُ السَّارِقُ بِشَمَائِنَةٍ شُرُوطٍ:

السرقة: وَهِيَ أَخْدُ مَالٍ مَعْصُومٍ خُفْيَةً؛ فَلَا يُقْطِعُ مُخْتَلِسٌ
وَمُنْتَهِبٌ وَغَاصِبٌ وَخَائِنٌ فِي وَدِيَعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا^(١).

وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ.

وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقةِ اللَّهِ لَهُوَ وَخَمْرٌ
وَنَحْوِهِمَا.

وَكَوْنُهُ نِصَابًا؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً أَوْ رُبْعُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ مَا
قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا؛ فَلَا يُقْطِعُ^(٢) بِأَقْلَ مِنْهُ بَلْ يُعَزَّرُ.

وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ؛ وَحِرْزٌ كُلٌّ مَالٍ^(٣) مَا يُحْفَظُ بِهِ عَادَةً،
وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَالٍ وَبَلَدٍ وَعَدْلٍ سُلْطَانٍ وَقَوْتَيْهِ وَضِدِّهِمَا.

(١) ظاهر إطلاقه أن جاحد العارية لا قطع عليه كذلك، والمذهب: أن جاحد العارية إذا بلغت قيمتها نصاباً يُحَدّ، كما في الإقناع (٤/٢٥١) والمتهمي (٢٩٧/٢) والغاية (٢/٤٨١).

(٢) في (ب): «قطع».

(٣) «مال» ليست في (ب).



وَانْتِقَاءُ الشُّبْهَةِ؛ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقةٍ مِنْ عَمُودِيْ نَسِيْبِهِ، وَلَا بِسَرِقةٍ أَحَدِ الرَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، وَلَا بِسَرِقةٍ مِنْ مَالٍ مُشْتَرِكٍ.

وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا، أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ دَوَامٍ عَلَيْهِ وَوَصْفِهَا.

وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ.

فَإِذَا وَجَبَ قُطْعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلٍ كَفِّهِ وَحُسِّمَتْ، فَإِنْ عَادَ قُطْعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلٍ كَعْبِهِ وَحُسِّمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُسَنَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَمَنْ سَرَقَ ثَمَرًا أَوْ مَا شِيَّةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهِ، فَلَا قَطْعَ وَلَوْ مَعَ حَافِظٍ، وَغُرْمَ قِيمَةَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ.

وَلَا قَطْعَ زَمَنَ مَجَاعَةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يُشْتَرِي بِهِ.

فصل

وَقْطَاعُ الطَّرِيقِ: هُمُ الْمُكَلَّفُونَ الْمُلْتَزِمُونَ^(١) الَّذِينَ يَعْرِضُونَ
الْمَالَ مُجَاهِرًا.
حد قطع
الطريقة

لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ - وَلَوْ بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ^(٢) أَوْ بِبُنْيَانٍ - فَيَغْصِبُونَهُمْ

الْمَالَ مُجَاهِرًاً.

(١) «الملتزمون» ليس في (ب).

(٢) في (ب): «وحجر».



وَيُعْتَبِرُ ثُبُوتُهُ بِيَسِنَةٍ أَوْ إِفْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزُ، وَنِصَابٌ .

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ، كَوَلِدٍ وَقِنْ وَذِمَّيٍّ، وَأَخَذَ الْمَالَ؛
قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئًا حَتَّى يَشْتَهِرَ .

وَمَنْ قُتِلَ فَقَطْ؛ قُتِلَ حَتَّمًا وَلَا صُلْبَ، وَلَا يَتَحَمَّمُ قَوْدٌ فِيمَا دُونَ
نَفْسٍ .

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي
مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا وَخُلِيَّ .

وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا، بَلْ أَخَافَ السَّيْلَ؛ نُفِيَ وَشُرُّدَ -
وَلَوْ قِنًا - فَلَا يُتَرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلْدٍ حَتَّى تَظَهَرَ تَوْبَتُهُ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
صُلْبٍ وَقَطْعٍ وَنَفْيٍ وَتَحَمُّمٍ قَتْلٍ، وَأَخَذَ بِحَقٍّ آدَمِيٍّ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ
وَمَالٍ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ اللَّهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ .

وَمَنْ صَيْلَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ وَلَمْ يَنْدَفعْ صَائِلٌ إِلَّا
يُقْتَلُ؛ أُبِيَحَ وَلَا ضَمَانٌ، وَالْمُتَلَصِّصُ وَالْبَهِيمَةُ الصَّائِلَةُ كَذِلِكَ .

وَيَحِبُ الدَّفْعُ عَنِ النِّسَاءِ مُظْلَقاً، وَفِي غَيْرِ فِتْنَةٍ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِ
غَيْرِهِ، لَا عَنْ مَالِهِ، وَيَسْقُطُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ .



فصل

وإِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامَ قَوْمٌ بِتَأْوِيلٍ سَائِنَعٍ وَلَهُمْ مَنَعَهُ فَهُمْ بُغَاةُ،
فتال البغاة
 فَيَلْرُمُهُمْ مُرَاسِلَتُهُمْ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ، وَمَا يَدْعُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ، فَإِنْ فَاءُوا
 وَإِلَّا قَاتَلُهُمْ قَادِرٌ.

وَإِنِ افْتَأَلْتُ طَائِفَتَانِ لِعَصَبَيَّةٍ أَوْ رِيَاسَةٍ فَظَالَمَتَانِ، تَضَمَّنُ كُلُّ مَا
 أَتَلَفَتَهُ.

فصل

الْمُرْتَدُ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا - وَلَوْ مُمِيزًا - بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَنْ ادْعَى حكم المرتد
 النُّبُوَّةَ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ، أَوْ سَبَّهُ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ
 صِفَاتِهِ، أَوْ كَتَابًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ،
 أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمِعًا عَلَيْهِ كَتَحْرِيمِ زِنْيٍ وَحِلٌّ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ
 شَكٌ فِيهِ وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ، أَوْ يَجْهَلُهُ وَعُرِفَ فَأَصَرَّ؛ كَفَرَ، فَيُسْتَأْبَثُ
 ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُتْبُ قُتْلَ بِالسَّيْفِ.

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا تَوْبَةً [زِنْدِيقٍ]، أَوْ سَاحِرٍ كَفَرَ بِسِحْرِهِ، وَلَا [١]
 مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ [صَرِيحًا أَوْ تَنَقَّصَهُ] [٢]، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ.

(١) ليست في (أ).

(٢) ليست في (أ).



وَتَوْبَةُ مُرْتَدٍ وَكُلٌّ كَافِرٌ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِفْرَارِ جَاهِدٍ بِمَا
جَحَدَهُ.

وَتَحِبُّ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛ وَهِيَ : إِقْلَاعُ، وَنَدْمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا
يَعُودَ، وَرَدُّ^(١) مَظْلَمَةٍ، لَا اسْتِحْلَالٌ مِنْ غَيْرِهِ وَقَذْفٍ وَنَحْوِهِمَا.

فصل

الأطعمة

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلْلُ.

وَيَحْرُمُ نَحِسُّ كَمَيْتَةٍ وَدَمٌ، وَمُضِرٌّ كَسُّمٌ، وَمِنْ حَيَوانِ بَرٍ حُمُرٌ
أَهْلِيَّةٌ، وَفِيلٌ، وَمَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ؛ كَأسِدٌ، وَنَمِرٌ، وَذَنْبٌ، وَفَهْدٌ،
وَقِرْدٌ، وَدُبٌّ، وَنَمْسٌ، وَابْنُ آوَى، وَابْنُ عِرْسٍ، وَسِنَوْرٌ مُظْلَقاً،
وَثَلَبٌ وَسِنْجَابٌ، لَا ضَبْعٌ.

وَمِنْ طَيِّرٍ مَا يَصِيدُ بِمَخْلِبٍ؛ كَعَقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَبَاشِقٍ،
وَشَاهِينٍ، وَحَدَّاءٍ وَبُومَةٍ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ؛ كَنْسِرٌ، وَرَخَمٌ، وَلَقْلَقٍ،
وَقَاقِ، وَغُرَابِ البَيْنِ، وَالْأَبْقَعِ.

وَمَا تَسْتَحِبُهُ الْعَرَبُ ذُو الْيَسَارِ؛ كَوَاطِعٍ، وَقُنْفِذٍ، وَنِيصٍ،
وَفَأْرٍ، وَزُبُورٍ، وَنَحْلٍ، وَذَبَابٍ وَنَحْوِهَا، وَهُدْهُدٍ وَصَرَدٍ وَغُدَافٍ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، كَبَغْلٍ.

(١) في (ب) : «مع رد».



وَمَا عَدَ ذَلِكَ حَلَالٌ؛ كَحِيلٍ، وَبَهِيمَةٌ أَنْعَامٌ، وَظِبَاءٌ، وَنَعَامَةٌ،
وَأَرْنَبٌ، وَسَائِرٍ وَحْشٍ، وَزَاغٍ، وَغُرَابٍ زَرْعٍ، وَحَيَوانٍ بَحْرٍ كُلُّهُ غَيْرٌ
صِفْدَعٍ وَتَمْسَاحٍ وَحَيَّةٍ.

وَمَنِ اضْطُرَّ أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ - غَيْرِ سُمٍ - مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ،
أَوِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعٍ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَجَبَ بَذْلُهُ مَجَانًا مَعَ
عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مَرَّ بِشَمْرٍ وَنَحْوِهِ لَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاظِرَ فَلَهُ
الْأَكْلُ^(١) مَجَانًا، وَتَرْكُهُ أَوْلَى، لَا ضَرْبُهُ أَوْ رَمِيهُ بِشَيْءٍ، وَلَا
يَحْمِلُ^(٢) وَلَا يَأْكُلُ مِنْ مَجْنِي إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَيَلْزُمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةً مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٌ، يَوْمًا وَلَيْلَةً
ضيافة المسلم قدر كفائيته، وَتُسَئُ ثَلَاثَةُ آيَّاً مٰ.

فصل

لَا يُبَاخُ حَيَوانٌ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ - غَيْرَ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ - إِلَّا بِذَكَاتِهِ
أَوْ نَحْرِهِ. وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُ مُذَكَّ عَاقِلًا مُمَيِّزًا، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

وَالآلَةُ: وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ كَحَدِيدٍ، وَحَجَرٍ لَهُ حَدٌّ، وَقَصَبٌ، لَا
سِنٌ^(٣)، وَظُفُرٌ.

(١) في (ب) زيادة: «منه».

(٢) «ولَا يحمل» ليست في (ب).

(٣) في (ب): «لا بسن».



وَقْطُعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ؛ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ - كَوَافِعُ فِي بِئْرٍ وَمُتَوَحِّشٍ وَمُتَرَدٌ - يَكْفِي جَرْحُهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنْ أَعْانَهُ عِيرُهُ كَكَوْنِ رَأْسِهِ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَحْلَّ، وَالْأَوْلَى قَطْعُ الْوَدَجِينِ.

وَقَوْلُ: (بِسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَحْرِيكِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ^(١)، وَتَسْقُطُ سَهْوًا لَجَهْلًا).

وَذَكَاءُ جَنِينٍ خَرَجَ مِنْتَا وَنَحْوَهُ بِتَذْكِيَةٍ أُمِّهِ.

وَكُرِهْتُ بِاللَّهِ كَالَّهِ، وَحَدُّهَا وَمُذَكَّى يَرَى، وَسَلْخُ وَنَحْوُهُ، وَكَسْرُ عُنْقٍ قَبْلَ زُهْوَقٍ، وَنَفْخُ لَحْمٍ لِيَعِ.

وَسُنَّ تَوْجِيهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقَهِ الْأَيْسَرِ، وَرِفْقٌ بِهِ، وَتَكْبِيرٌ، وَحَمْلٌ عَلَى الْأَلَّةِ بِقُوَّةٍ.

فصل

الصَّيدُ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ، وَالزِّرَاعَةُ أَفْضَلُ مُمْكَسَبٍ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاءٍ.

وَالْأَلَّهُ، وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ وَهُوَ كَالَّهِ ذَبْحٌ، وَشُرِطٌ جَرْحُهُ بِهِ، فَإِنْ قَاتَلَهُ بِثَقلِهِ كَشَبَكَةٍ، وَفَخٌ، وَعَصَماً، وَبِنْدَقَةٍ - وَلَوْ مَعَ خَدْشٍ وَقَطْعٍ

الصَّيد

(١) في (ب) مكانها: «بالآلة».



حُلْقُوم وَمَرِيءٍ - لَمْ يُبْعَثِ.

الثاني: جَارِحٌ: كَكَلِبٌ لَيْسَ بِهِيمًا، وَصَقْرٌ وَغَيْرِهِمَا، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَهُ مُعَلَّمٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزِجَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَإِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا؛ فَلَوْ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ زَجَرَهُ، مَا لَمْ يَزِدْ فِي طَلَبِهِ بِزَجْرِهِ.

وَحَرْمَ صَيْدٌ بِنَجَاسَةٍ، وَكُرْهَ بِضَفْدَعٍ، وَشَبَاشٍ، وَمِنْ وَكْرِهِ.

وَمِنْ أَعْتَقَ صَيْدًا لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً.

وَالْتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِرْسَالٍ جَارِحٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا.



باب الأيمان

وَالْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكُفَّارِ بِشَرْطِ الْحِنْثِ هِيَ التِّي بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةٌ
مِنْ صِفَاتِهِ أَوِ الْقُرْآنِ، وَحَرُمَ حَلْفٌ بِغَيْرِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ^(١) وَلَا كَفَّارَةً.

وَلَوْ جُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :

قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ لَغْوًا بَأْنْ سَبَقَتْ عَلَى لِسَانِهِ كَـ: لَا
وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، فِي عُرْضٍ حَدِيثٍ .

وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ؛ فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَادِبًا عَالَمًا
بِهِ وَهِيَ الْغَمْوُسُ، وَلَا ظَانًا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَتَبَيَّنُ بِخَلَافِهِ، وَلَا عَلَى
فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ كَشْرُبِ مَاءِ كُوزٍ وَلَا مَاءَ فِيهِ، وَقْتُلٍ مَيِّتٍ وَإِحْيَا يَاهِـهـ .
وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا .

وَحِنْثُهُ؛ بِفِعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكٍ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ
وَلَوْ مُحَرَّمٍ، لَا مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا^(٢) أَوْ نَاسِيًّا أَوْ مُنْشِئًا بِشَرْطِهِ .
وَيَسْنُ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بِرُّ؛ إِذَا كَانَتْ يَمِينٌ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكٍ
مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَيَحِبُّ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكٍ
وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

(١) في (ب): «أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ» .

(٢) في (ب): «جَاهِلًا» .



فصل

وَإِنْ حَرَّمَ أَمْتَهُ أَوْ حَلَالًا غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ.

وَتَحِبُّ الْكَفَارَةُ فَوْرًا بِحِنْثٍ، وَيُخَيِّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ كِسْوَةَ تَصِحُّ بِهَا صَلَاةً فَرْضٍ، أَوْ عِنْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَعْجَزٌ عَنْ فِطْرَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً.

وَمَنْ لَزِمَهُ أَيْمَانٌ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ قَبْلَ تَكْفِيرِ فَكَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا حَلْفٌ بِنُذُورٍ مُكَرَّرٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مُوجِبُهَا كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللهِ تَعَدَّدَتْ.

فصل

وَيُرْجَعُ فِي يَمِينٍ إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ؛ كَنِيَّتِهِ بِنَاءٌ وَسَقْفٌ السَّمَاءَ وَنَحْوُهُ، فَإِنْ عُدِمَتْ رُجْعٌ إِلَى سَبَبِ يَمِينٍ وَمَا هَيَّجَهَا، فَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ^(١) غَدًا، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِذَا قَصَدَ عَدَمَ تَجَاوِزِهِ، أَوْ اقْتِضاَهُ^(٢) السَّبَبُ.

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجْعٌ إِلَى التَّعْيِينِ؛ فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ

(١) «حَقَّهُ» لَيْسَ فِي (أَ).

(٢) فِي (أَ): «اقْتِضاَهُ».



فُلَانٍ، فَدَخَلَهَا وَقَدْ بَاعَهَا أَوْ وَهِيَ فَضَاءٌ أَوْ حَمَامٌ أَوْ مَسْجِدٌ، وَلَا لِيْسَتْ هَذَا الْقَمِيصُ، فَلَبِسَهُ وَهُوَ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ أَوْ سَرَاوِيلُ، وَلَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ، فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ امْرَأَةً فُلَانٍ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ صَدِيقَهُ، فَزَالَ ذِلِّكَ ثُمَّ كَلَّمُهُمْ، أَوْ لَا أَكْلَتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ، فَصَارَ كَبِشًا، أَوْ هَذَا الرُّطْبَ فَصَارَ تَمْرًا أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًا، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبَنًا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وَنَحْوُ ذِلِّكَ، وَلَا نِيَّةٌ وَلَا سَبَبَ حَيْثَ.

فصل

فَإِنْ عُدِمَ ذِلِّكَ رُجِعَ إِلَى مَا يَنْتَأْوِلُهُ الْاِسْمُ، وَيُقَدَّمُ شَرْعِيٌّ فَعْرَفِيٌّ فُلَغَوِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ : مَا لَهُ مَوْضُوعٌ شَرْعًا وَمَوْضُوعٌ لُغَةً؛ كَصَالَةٍ وَرَكَاءٍ وَحَجٌّ وَنَحْوَهَا، فَتَنْصَرِفُ يَمِينُ مُطْلَقَةٍ بِذِلِّكَ إِلَى الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، فَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ أَوْ لَا يُصَالِي وَنَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ بِفَاسِدٍ إِلَّا فِي حَجٌّ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ كَبَيْعٍ خَمْرٍ وَطَلاقٍ أَجْنَبِيَّةٍ حَيْثَ بِمُجَرَّدِهِ.

وَالْعُرْفِيُّ : مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ حَتَّى غَلَبَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ كَرَاوِيَّةٍ وَدَابَّةٍ وَعَائِطٍ وَعَذْرَةٍ وَنَحْوَهَا، فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ؛ فَإِذَا حَلَفَ : لَا يَطِأُ امْرَأَتَهُ أَوْ دَارًا تَعَلَّقَتْ بِجِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَدُخُولِ الدَّارِ كَيْفَ كَانَ، وَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا؛ فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلِكًا فِي غَيْرِهِ كَسْمَنٍ فِي خَبِيسٍ، وَحَبَّاتٍ



شَعِيرٍ فِي حِنْطَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ.
 وَاللُّغُوِيُّ: مَا لَمْ يَعْلِبْ مَجَازُهُ، فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا؛
 حَنِثَ بِلَحْمٍ سَمَكٍ وَطَيْرٍ وَصَيْدٍ وَقَدِيدٍ، لَا بِشَحْمٍ وَكِيدٍ وَنَحْوِهِمَا،
 وَلَا يَأْكُلُ أَدْمًا؛ حَنِثَ بِكُلٍّ مَا يُؤْتَدُمْ بِهِ، كَبِيسٍ وَجُبْنٍ وَمِلْحٍ وَتَمْرٍ
 وَنَحْوِهَا.

وَلَا يَلْبِسُ شَيْئًا؛ فَلَبِسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ نَعْلًا وَنَحْوَهَا
 حَنِثَ، وَلَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا؛ حَنِثَ بِكَلَامٍ كُلُّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا
 فَوَكَلَ فِيهِ حَنِثَ مَا لَمْ يَنْوِي مُبَاشِرَتَهُ، وَلَا يَلْبِسُ مِنْ غَزْلِهَا وَعَلَيْهِ مِنْهُ،
 وَلَا يَرْكُبُ وَلَا يَقُومُ وَلَا يُسَافِرُ وَلَا يُسَاكِنُ وَنَحْوَهُ وَهُوَ كَذِيلَكَ بِلَا
 عُذْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ؛ فَدَخَلَ فَلَانٌ عَلَيْهِ فَأَقَامَ مَعَهُ، وَلَا نِيَّةَ
 وَلَا عُذْرَ حَنِثَ، لَا إِنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، أَوْ ^(١) لَا يَتَظَهَّرُ، أَوْ لَا
 يَتَطَبَّبُ فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ كَسْلَاطَانٍ وَغَيْرِهِ حَنِثَ بِعَدَمِ
 بِرٍّ مُطْلَقاً، وَمَنْ يَمْتَنِعُ كَوَلِّدٍ وَزَوْجَةٍ كَنْفَسِيهِ، حَتَّى فِي إِكْرَاهٍ وَنِسْيَانٍ.
 وَلَا حِنْثَ بِفِعْلٍ بَعْضٍ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ مَا لَمْ يِكُنْ نِيَّةً.

(١) في (ب): «ولا يتظاهر ولا يتطيب».



أنواع النذر

فصل

النَّذْرُ^(١) مَكْرُوهٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلِّفٍ.

وَأَنْوَاعُ مُنْعَقِدِ سِتَّةٌ :

المُطْلَقُ : كـ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، وَلَا نِيَّةٌ؛ فَيُلْزَمُ كَفَارَةً
يَمِينٍ بِفَعْلِهِ .

الثَّانِي : نَذْرٌ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ : وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ
أَوِ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَإِنْ كَلَمْتُكَ أَوْ إِنْ لَمْ أُخْرِكَ، فَعَلَيَّ الْحَجُّ،
وَنَحْوِهِ؛ فَيُخَيِّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَارَةِ يَمِينٍ .

الثَّالِثُ : نَذْرٌ مُبَاحٍ، كـ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسَ شَوْبِيَ وَنَحْوِهِ؛ فَيُخَيِّرُ
أَيْضًا .

الرَّابِعُ : نَذْرٌ مَكْرُوهٌ، كَطَلاقٍ وَنَحْوِهِ فَيُسْتَحْمَلُ تَكْفِيرٌ وَلَا يَفْعَلُ .

الخَامِسُ : نَذْرٌ مَعْصِيَةً، كَشَرْبِ خَمْرٍ، وَصَوْمٍ عِيدٍ وَحَيْضٍ،
فِي حِرْمٌ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكَفَّرُ إِنْ لَمْ يَفِ مَعَ قَضَاءِ الصَّوْمِ، وَفِي نَذْرٍ ذَبْحٍ
مَعْصُومٍ كَفَارَةً يَمِينٍ، وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَلَدٍ مَا لَمْ يَكُنْ نِيَّةً .

السَّادِسُ : نَذْرٌ تَبَرُّ، كَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَنَحْوُهَا بِقَضْدٍ

(١) النذر: هو إلزام مكلف مختار - ولو كافرا - بعبادة، نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه، شيئاً غير لازم بأصل الشرع ولا محال.



التَّقْرِيبُ مُطْلَقاً أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ؛ كَمَا أَنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيْكَ ذَاداً، فَوُجِدَ شَرْطُهُ لِزِمَّهُ الْوَفَاءُ.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ، أَجْرَاهُ ثُلُثُهُ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ لِزِمَّهُ التَّتَابُعُ فِيهِ، أَوْ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزَمُهُ تَتَابُعٌ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ. وَسُنَّ وَفَاءُ بِوَعْدٍ، وَحَرُمَ بِلَا اسْتِشَانَاءٍ.



كتاب القضاء

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ كَالإِمَامَة، وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَوَزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ، فَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ، أَوْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فَفِي الْجَنَّةِ.

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ فَاضِيًّا، وَيَخْتَارَ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَاعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَبِتَحْرِي العَدْلِ.

وَشُرُطُ لِتَوْلِيةِ قَضَاءٍ^(١): كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَمُسَافَهَتُهُ بِهَا أَوْ مُكَاتَبَتُهُ مَعَ بُعْدٍ، وَإِشْهَادُ عَدَلَيْنِ عَلَيْهَا.

فَصَرِيحُ لَفْظِهَا: وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ، وَقَلَّدْتُكَهُ، وَفَوَضْتُ، وَرَدَدْتُ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ وَاسْتَبَبْتُكَ فِي الْحُكْمِ.

وَكِنَائِيَّتُهُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ، وَعَوَّلْتُ عَلَيْكَ، وَوَكَلْتُ، وَاسْتَبَدْتُ إِلَيْكَ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ نَحْوُ: فَاحْكُمْ، أَوْ فَتَوَلْ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ.

وَتُفِيدُ وَلَايَةُ حُكْمٍ عَامَةً فَصَلَ الْخُصُومَةِ، وَأَخْذَ الْحَقَّ، وَدَفَعَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظَرُ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيَّهِ وَعَائِبِ، وَفِي وَقْفِ

(١) «قضاء» ليست في (ب).



عَمَلِهِ لِيَجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ، وَفِي مَصَالِحٍ طُرُقِ عَمَلِهِ وَأَفْنِيَتِهِ، وَالْحَجْرَ لِسَفَهٍ وَفَلَسٍ، وَتَنْفِيذَ الْوَصَايَا، وَتَرْزِيغَ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا، وَإِقَامَةَ حَدٍّ، وَإِمَامَةَ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُولَيْهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًا فِي أَحَدِهِمَا وَفِيهِمَا.

وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبٍ إِيمَانِهِ.

وَإِنْ حَكْمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَضْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِيمَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ.

فصل (١)

وَسُنَّ كَوْنُهُ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيْنًا بِلَا ضَعْفٍ، حَلِيلًا، مُتَأَيِّدًا، فَطِنًا، عَفِيفًا، وَعَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمُتَحَاكِمَيْنِ فِي لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ رَفْعُ أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ، وَيُقَدَّمُ مُسْلِمٌ عَلَى كَافِرٍ فِي دُخُولِ وَجْلُوسِهِ.

أدب القاضي

وَيُسَنُّ أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءَ الْمَذاهِبِ، وَيُشَارِرُهُمْ فِيمَا يُشْكُلُ.

(١) «فصل» ليس في (أ).



وَحَرُمَ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ - وَلَوْ أَعْلَمَ مِنْهُ - ، وَالْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنُ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطْشٍ، أَوْ هَمٌ، أَوْ مَلَلٌ، أَوْ كَسَلٌ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرَدٌ مُؤْلِمٌ، أَوْ حَرًّا مُزْعِجٍ، فَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ نَفَادَ.

وَحَرُمَ قَبْولُهُ رِسْوَةً وَهَدِيَّةً، لَا مِمَّنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلًا وَلَا يَتَّهِي وَلَا حُكْمَةً لَهُ.

وَسُنَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوبِينَ، ثُمَّ يَنْظُرَ فِي أَمْرِ أَيْتَامٍ وَمَجَانِينَ وَوُقُوفٍ وَوَصَايَا لَا وَلِيَ لَهُمْ وَلَا نَاظِرَ، وَحُكْمُهُ بِحَضْرَةِ شَهُودٍ^(١)، وَلَا يَنْفُذُ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ، وَلَهُ اسْتِحْلَافُهُمْ.

وَمَنِ اسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبِعُهُ الْهِمَةُ لَزِمَّهُ إِحْضَارُهُ، إِلَّا غَيْرَ بَرَزَةٍ فَتَوَكَّلُ كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمَا أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا .

فصل

وَإِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْدَأَ^(٢) ، وَأَنْ طريق الحكم وصفته يَقُولَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي؟ فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قُدْمًا، وَإِنِّي أَدَعَيَا مَعًا قُدْمًا

(١) في (ب): «بحضور شاهدين».

(٢) في (ب): «يبدأ».



أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ.

وإِذَا حَرَرَ دَعْوَاهُ، فَإِنْ أَقَرَ الْخَصْمُ، حُكْمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُدَعِّ لَا بُدُونَهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلِمْدَعَ أَنْ يَقُولَ: لِي بَيْنَهُ، وَلِحَاكِمٍ أَنْ يَقُولَ: أَلَّكَ (١) بَيْنَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فَإِذَا حَضَرَتْ سَمِعَهَا، فَإِذَا اتَّضَحَ الْحُكْمُ لِزِمَهُ بِسُؤَالٍ مُدَعِّ.

وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إِلَّا بِعَدَالَةِ بَيْنَهُ وَجَرِحَهَا، وَإِنْ قَالَ: مَا لِي بَيْنَهُ، فَقَوْلُ مُنْكِرٍ بِيَمِينِهِ، فَيُعْلَمُهُ حَاكِمٌ بِذَلِكَ، فَإِنْ سَأَلَ إِحْلَافَهُ حُلْفَ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ وَخُلَّيِ، وَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: إِنْ حَلَفْتَ إِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ، وَسُنَّ تَكْرَارُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قَضَى عَلَيْهِ بِسُؤَالٍ مُدَعِّ.

وَإِذَا أَحْضَرَ مُدَعِّ بَيْنَهُ بَعْدَ حَلِيفٍ مُنْكِرٍ حُكْمَ بِهَا.

فصل

وَشُرِطَ تَحْرِيرُ دَعْوَى، وَعِلْمُ مُدَعِّى بِهِ، إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا، كَوَصِيَّةٍ وَعَبْدٍ مِنْ عَيْدِهِ مَهْرًا، وَنَحْوِهِ.

فَمَنْ ادَّعَى عَقْدًا - وَلَوْ غَيْرَ نِكَاحٍ - ذَكَرَ شُرُوطَهُ، مَا لَمْ يَدَعِ دَوَامَ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ لِطَلْبِ نَفَقَةٍ أَوْ مَهْرٍ وَنَحْوِهِمَا

(١) في (ب): «الّك».

(٢) في (ب): «أَحْلَف».



سُمِعْتُ، وَإِلَّا فَلَا، أَوْ ادْعَى إِرْثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلِّي بِأَحَدِ النَّفَدِيْنِ قَوَمَهُ بِالْآخِرِ، أَوْ بِهِمَا قَوَمَهُ بِأَيْهِمَا^(١) شَاءَ لِلْحَاجَةِ.

وَشُرِطَ فِي بَيْنَةِ عَدَالَةِ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ نَكَاحِ بَاطِنًا^(٢)، وَفِي مُزَكَّ مَعْرِفَةُ حَرْجٍ وَتَعْدِيلٍ، وَمَعْرِفَةُ حَاكِمٍ خَبْرَتُهُ الْبَاطِنَةَ.

وَمَنْ جَرَحَ الشُّهُودَ وَبَيْنَ سَبَبَهُ مُفَسَّرًا كُلُّفَ الْبَيْنَةَ، فَإِنْ سَأَلَ إِنْظارًا^(٣) لَهَا أَوْ لَجَرْحٍ أُنْظَرَ ثَلَاثًا، وَلِمُدَعٍ مُلَازِمَتُهُ.

وَبَيْنَةُ جَرْحٍ مُقَدَّمةٌ، فَمَتَى جَهْلُ حَاكِمٍ حَالَ بَيْنَهُ طَلَبَ التَّرِكِيَّةِ مِنْ مُدَعٍ وَلَوْ سَكَتَ عَنْهَا الْخَصْمُ، وَيَكْفِي فِيهَا : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ.

وَإِنْ جَهْلَ لِسَانُ خَصْمٍ تَرَجَمَ لَهُ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجِمَةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَرِسَالَةٍ وَتَعْرِيفٍ عِنْدَ حَاكِمٍ؛ فِي زِنَى إِلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، وَفِي غَيْرِ مَالٍ إِلَّا رَجُلَانِ، وَفِي مَالٍ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَذَلِكَ شَهَادَةً.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ مُسْتَرٍ فِي الْبَلْدِ، أَوْ مَيْتٍ، أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلَهُ بَيْنَهُ سُمِعْتُ وَحُكْمٌ بِهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا وَفَاهُ مِنْهُ، وَالغَائِبُ دُونَ ذَلِكَ، وَالْحَاضِرُ

(١) في (ب) : «فَبِأَيْهِمَا».

(٢) في (ب) زيادة : «أيضاً».

(٣) في (أ) : «انتظارًا».



غَيْرَ مُسْتَتِرٍ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْضُرَا أَوْ يَمْتَنِعاً .

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ لَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفَذَهُ فَذَهَ وَإِنْ لَمْ يَرِهُ .

فصل

وَيُقْبَلُ كِتَابٌ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدَمِيٍّ ، وَفِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفَذَهُ وَلَوْ فِي بَلْدٍ وَاحِدٍ ، لَا فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيُحَكَمَ بِهِ إِلَّا فِي مَسَافَةٍ قَصْرٍ .

كتاب القاضي
إلى القاضي

وَشُرِطَ لِقَبُولِهِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى عَدَلَيْنِ وَهُمَا نَاقَلاهُ ، وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ فَقَطْ ، ثُمَّ يَقُولُ : هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ ، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا ، فَإِذَا وَصَلَ دَفَعَاهُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فَقُرِئَ عَلَيْهِمَا ، فَإِذَا سَمِعَاهُ قَالَا : نَشَهُدُ أَنَّهُ كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ كَتَبَهُ بِعَمَلِهِ^(١) ، وَيَلْزُمُ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ .

وَإِذَا أَحْضَرَ^(٢) الْخَصْمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ فَقَالَ : مَا أَنَا الْمَذْكُورُ ، وَلَا بَيِّنَةَ ، قُبْلًا .

(١) كذا في (أ) وهو الموفق للمعنى في نسختي الشرح، وفي (ب): «علمته».

(٢) في (ب): «حضر».



فصل

والقسمة نوعان:

القسمة

قسمة تراضٍ؛ وتحرم فيما لا ينقسم بلا ضرر أو رد عوضٍ
كحمام ودور صغارٍ ونحوهما، إلا برضي^(١) كل الشركاء، وحكم
هذا كبيع؛ فيجوز فيها ما يجوز فيه.

ومن دعا شريكه فيها أو في شركة - نحو عبد وفرس وسيف -
إلى بيع أو إجارة أجير، فإن أبي بيع أو أجر علىهما وقسم ثمن
وأجرة^(٢).

الثاني قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوضٍ،
فيجب شريك أو ولية عليها، ويقسم حاكم على غائب بطلب شريك
أو ولية كمكيل وموزون من جنس واحد، وقرية ودار كبيرة، ودكان
وأرض واسعين ونحوها، وهذا إفراز لا بيع، فيصح قسم رهن،
ولحم هدي وأضحية، وما يكامل وزناً وعكسيه.

وللشركاء أن يقتسموا بأنفسهم، وبقاسم ينصبونه، أو يسألوا
الحاكم نصبه.

(١) في (أ): «برضاء».

(٢) في (ب): «أو أجرة».

(٣) في (ب): «النوع الثاني».



وَشُرِطَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالقِسْمَةِ، مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغِيرِهِ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَمَعَ تَقْوِيمِ اثْنَانِ، وَأَجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ.
وَتَعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلَّا بِالقِيمَةِ أَوِ الرَّدِّ إِنْ افْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ، وَكَيْفَمَا قُرِعَ جَازَ، وَتَلَزُمُ الْقِسْمَةُ بِهَا.
وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ صَحَّتْ وَلَرِمَتْ بِرِضاْهُمَا وَتَفْرِيقِهِمَا.

فصل

الدعاوي
والبيانات

الْمُدَعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرَكَ، وَعَكْسُهُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ.
وَلَا تَصْحُ دَعْوَى وَإِنْكَارٌ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ.
وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا؛ فَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَلَا بَيْنَهُمْ فَلَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِيهِمَا أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ تَحَالَّفَا، وَتُقْسِمُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا لَوْ نَكَلَا.
وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ بَيْنَهُ وَتَسَاوَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا، مَا لَمْ تَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَيُحْكَمُ بِهَا لِلْخَارِجِ - وَهُوَ الْمُدَعِي - بِبَيْتِهِ، وَيَتَحَالَّفَا نِيَّنَا صَفَانِ مَا بِيَدِيهِمَا، وَيُقْرَعُ فِيمَا لَيْسَ بِيَدِ أَحَدٍ أَوْ بِيَدِ ثَالِثٍ وَلَمْ يُنَازِعْ.



كتاب الشهادات

تَحْمِلُهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ اللَّهُ فَرِضَ كِفَايَةً، وَأَدَاؤُهَا فَرِضٌ عَيْنٌ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِمَا لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَقَدْرَ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ.

وَحَرُمَ كَتْمُهَا، وَأَخْذُ أُجْرَةٍ وَجْعَلٌ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةٌ مَرْكُوبٌ لِمَنْ يَتَأَذَّى بِالْمَشْيِ، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقْعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِدُونَهَا، كَنْسَبٌ، وَمَوْتٌ، وَمِلْكٌ مُطْلَقٌ، وَعِنْقٌ، وَوِلَايَةٌ وَعَزْلٌ، وَنِكَاحٌ، وَخُلْعٌ، وَطَلاقٌ، وَوَقْفٌ وَمَصْرِفُهُ.

فَمَنْ شَهَدَ بِعَقْدٍ اعْتَبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، أَوْ بِرَضَاعٍ فَذِكْرُ عَدَدِ رَضَاعَاتٍ، وَأَنْ شَرِبَ مِنْ ثَدِيهَا أَوْ مِمَّا حُلِبَ مِنْهُ، أَوْ بِزِنْيٍ فَذِكْرُ مَرْزِنِيٍّ بِهَا وَأَيْنَ وَكَيْفَ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ، وَأَنْ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا كَمِيلٌ فِي مُكْحُلَةٍ، أَوْ سَرِقَةٌ فَذِكْرُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ وَنَصَابٌ وَحِرْزٌ وَصِفَتِهَا، وَهَكَذَا كُلُّ شَهَادَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرٍ مَا يُعْتَبِرُ لِلْحُكْمِ (١) وَيَخْتَلِفُ بِهِ.

وَسُنَّ إِشْهَادُ فِي كُلِّ عَقْدٍ، سَوَى نِكَاحٍ فَيُحِبُّ لَهُ.

(١) «للحكم» ليس في (ب).



شروط من
قبل شهاده

فصل

وَشُرِطٌ فِي شَاهِدٍ: إِسْلَامٌ، وَبُلوغٌ، وَعَقْلٌ، وَنُطقٌ - لَكِنْ تُقبَلُ مِمَّنْ يُفِيقُ أَحْيَا نَا حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَمِنْ أَخْرَسَ بِخَطْهِ - وَحِفْظٌ وَعَدَالَةُ، لَا حُرْيَةٌ.

وَيُعْتَبَرُ لِلْعَدَالَةِ شَيْئًا:

الصَّالُحُ فِي الدِّينِ; وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بَأْنَ لَا يَأْتِي كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرْوَعَةِ بِفِعْلٍ مَا يَرِينَهُ وَيُجْمِلُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَسْبِّهُ.

وَلَا تُقبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودِيِ النَّسِبِ لِبَعْضٍ، وَلَا أَحَدٌ الرَّوْجَيْنِ لِلآخِرِ، وَلَا مَنْ يَجْرِي بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٌ لِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى عَدُوِهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عَدُوُهُ.

وَكُلُّ مَنْ لَا تُقبَلُ لَهُ تُقبَلُ عَلَيْهِ، وَمَنْ رُدَّتْ لِفَسْقِهِ ثُمَّ تَابَ وَأَعَادَهَا لَمْ تُقبَلْ، أَوْ لِزَوْجِيَّةِ أَوْ عَدَاوَةِ وَنَحْوِهِمَا ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ وَأَعَادَهَا فَكَذَلِكَ، أَوْ لِكُفْرٍ أَوْ صِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ خَرَسٍ وَأَعَادَهَا (١) بَعْدَ زَوَالِ مَانِعِ قُبْلَتْ.

(١) في (ب): «وَادِعَاهَا».



فصل

وَشُرِطَ فِي الزَّنْبِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهُدُونَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَفَرَّ بِهِ أَرْبَعًا.

عدد الشهود

وَفِيمَنِ ادْعَى الْفَقْرَ بَعْدَمَا عُرِفَ بِغَنَّى ثَلَاثَةٌ.

وَفِي قَوْدٍ، وَإِعْسَارٍ، وَوَطْءٍ يُوجِبُ تَعْزِيرًا، وَبَقِيَّةٌ حُدُودٌ، وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُقْصَدُ بِهِ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا - كَشْرُبٌ خَمْرٌ وَنِكَاحٌ وَطَلَاقٌ^(١) وَخُلْمٌ - رَجُلَانِ.

وَفِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ - كَبَيعٌ وَقَرْضٌ وَرَهْنٌ وَإِجَارَةٌ وَنَحْوِهَا -^(٢) رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِيِّ.

وَفِي دَاءٍ دَآبَةٍ وَمُوضِحَةٍ وَنَحْوِهَا قَوْلٌ طَبِيبٌ وَبَيْطَارٌ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ لِعُذْرٍ، وَبِلَا عُذْرٍ يَتَعَيَّنُ اثْنَانِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا قُدْمٌ قَوْلٌ مُثِبٌ.

وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا - كَعْيُوبٌ نِسَاءٌ تَحْتَ ثِيَابٍ - وَرَضَاعٌ وَاسْتِهْلَالٌ^(٣) وَجِرَاحَةٌ وَنَحْوِهَا فِي حَمَامٍ وَعُرْسٍ وَنَحْوِهِمَا - امْرَأَةٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلٌ، وَالْتَّعْدُدُ أَوْلَى.

وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلٍ عَمْدٍ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ حَلَفَ مَعْهُ، لَمْ يَثْبُتْ

(١) في (ب): «وطلاق ونكاح».

(٢) في (ب): «ونحو ذلك».

(٣) «واستهلال» ليست في (ب).



شيء، وبسرقة يثبت المال لا القطع، وبخلع يثبت العوض بالبينة والخلع بمجرد دعواه.

ولو وجد على أسففه دار أو حائطها مكتوب: وقف أو مسجد حكم به، وعلى كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك، وإنما عمل بالقرائن.

فصل

وتقبل الشهادة على الشهادة في كل ما يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض.

وشرط تعذر شهود أصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره.

ودوام عداتهما.

واستراعه أصل لفرع^(١) أو لغيره وهو يسمى؛ فيقول: اشهد على شهادتي، أو أني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدنبي على نفسيه، أو أقر عندي بكندا، ونحوه، أو يسمعه يشهد عند حاكم، أو يعزوها إلى سبب، كبيع وفرض.

الشهادة على
الشهادة

(١) في (ب): «وفرع».



وَتَأْدِيَةُ فَرَعٍ بِصِفَةِ تَحْمِلِهِ، وَتَعْيِينُهُ^(١) لِأَصْلٍ، وَثُبُوتُ عَدَالَةِ
الجَمِيعِ.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ بَعْدَ حُكْمٍ لَمْ يُنَقْضِ، وَضَمِنُوا دُونَ مُزَكَّينَ
بِالسَّوَيَّةِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ غُرْمٍ رَجُلٍ^(٢)، وَعَلَى رَجُلٍ مَعَ يَمِينِ
الْكُلُّ، وَرُجُوعٌ قَبْلَ حُكْمٍ يَمْنَعُهُ.

وَإِنْ بَانَ خَطَاً قَاضٍ أَوْ مُفْتٍ فِي إِثْلَافٍ لِمُخَالَفَةٍ قَاطِعٍ ضَمِنَـا .

فصل

وَيُسْتَحْلِفُ مُنْكِرٌ فِي كُلِّ حَقٍّ أَدْمِيٍّ، سَوَى نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَطَلاقٍ
وَنَسَبٍ وَقَذْفٍ^(٣) وَنَحْوِهَا، وَيُقْضَى فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ بِنُوكُولٍ،
وَلَا يُسْتَحْلِفُ فِي حَقِّ اللَّهِ، كَحْدٌ وَعِبَادَةٌ.

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَوْ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلِحَاكِمٍ
تَغْلِيظُهَا فِيمَا لَهُ خَطْرٌ، كَجِنَایَةٍ لَا تُوْجِبُ قَوْدًا^(٤).

(١) في (أ): «وتعينه».

(٢) في (ب): «الرجل».

(٣) في (ب): «وقذف ونسب».

(٤) في (أ) زيادة: «والله أعلم».



كتاب الإقرار^(١)

يَصُحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةً أَوْ إِشَارَةً أَخْرَسَ، لَا عَلَى الْعَيْرِ، إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ بِهِ^(٢) وَوَلِيٍّ وَوَارِثٍ.

وَيَصُحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ^(٣)، لَا بِمَالٍ لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيْنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا، وَيَصُحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا.

وَإِعْطَاءُ كَإِقْرَارٍ^(٤).

وَلَوْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلَهَا لَزِمٌ بِالزَّوْجِيَّةِ لَا بِإِقْرَارِهِ.
[وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ طَلَقَهَا فِي صِحَّتِهِ]^(٥) لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا.

(١) الإقرار: هو إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرى أو على موكيله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدفه.

(٢) «به» ليست في (ب).

(٣) في (ب) زيادة: «المخوف».

(٤) المصنف هنا خالف ما قرره في باب الوصية تبعاً للحجاوي في الإنقاع (٤/٥٣٩)، وقد تعقبه البهوتi في كشف القناع (١٥/٣٧٤)، وذكر أن الصحيح من المذهب: أن العبرة في العطية بحال الموت كالوصية، وعكسه الإقرار فيتفق على إجازة الورثة، وهو ما جزم به المرداوي في تصحيح الفروع (٧/٤٤٧).

(٥) في (أ): «أو أنه طلقها في صحة».



وَإِنْ أَقْرَرْتُ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا لَمْ يَصِحَّ بِلَا بَيِّنَةً تَشَهُّدُ بِأَخْذِهِ أَوْ إِسْقَاطِهِ، وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ دِينٍ ثَابِتٍ عَلَى وَارِثٍ.

وَإِنْ أَقْرَرْتُ بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَعِهِ اثْنَانِ قُبْلَ^(١)، كَمَا لو أَقْرَرَ بِهِ وَلِيَهَا الْمُجْبِرُ وَالَّذِي أَذْنَتْ لَهُ.

وَيُقْبِلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ أَكْثَرُ أَنَّهُ بَالْغُ بِالْحَتَّالَامِ، لَا يُسِّنُ إِلَّا بَيِّنَةً.

وَمَنْ أَقَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِي النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُ ثَبَتَ نَسَبَهُ مِنْهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَوَرِثَهُ إِنْ كَانَ مَيْتًا.

وَمَنِ ادْعَى عَلَيْهِ بِأَلْفٍ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ أَوْ بَلَى وَنَحْوُهُمَا^(٣)، أَوْ خُذْهَا، أَوْ اتَّزِنْهَا، أَوْ نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ أَقَرَّ، لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أَقْرُرُ وَلَا أُنْكِرُ، أَوْ خُذْ أَوْ اتَّزِنْ وَنَحْوُهُ.

فصل

وَإِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ نَحْوُهُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزِمُنِي، أَوْ شَمْنُ خَمْرٍ، وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يُفِدْهُ، وَلَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ.

وَلَهُ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ، مَا لَمْ يُبْثِتْ

(١) ومفهومه أنه إذا ادعاه اثنان لم يقبل إقرارها لهما وفقاً للإجماع (٤٥٣/٤)، وفي المنهى (٤٢٠/٢) والغاية (٦٦٣/٢): يقبل إقرارها لاثنين، ويقدم من له بينة.

(٢) في (ب): «ألف».

(٣) «ونحوهما» ليست في (ب).



بِيَنَّةٍ أَوْ يَعْزُهُ لِسَبَبٍ، فَلَا يُقْبَلُ حِينَئِذٍ دَعْوَى دَفْعٍ إِلَّا بِيَنَّةٍ.
وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بِيَنَّةٍ لَمْ يُقْبَلُ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ
عَلَيَّ أَلْفُ مُؤَجَّلَةٌ فَقَوْلُهُ، وَإِنْ سَكَتَ زَمَنًا يُمْكِنُهُ كَلَامٌ فِيهِ ثُمَّ قَالَ:
مُؤَجَّلَةٌ أَوْ زُيُوفٌ؛ لَمْ يُقْبَلُ.

وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقَرَّ يَقْبِضُ ثَمَنٍ
أَوْ عَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا قَبَضْتُ وَلَا أَقْبَضْتُ وَلَمْ يَجْحَدْ إِفْرَارَهُ وَلَا
بِيَنَّةً، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصِّيهِ، حُلْفَ.

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلُ،
وَيَغْرِمُهُ لِلْمُقْرَرِ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي ثُمَّ مَلْكُتُهُ بَعْدُ، قِيلَ بِيَنَّةٍ
مَا لَمْ يُكَذِّبَهَا بَأْنَ كَانَ أَقَرَّ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ قَالَ: قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي
وَنَحْوَهُ.

وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقْرِرٍ إِلَّا فِي حَدٍّ لِلَّهِ.

فصل

وَمَنْ أَقَرَّ بِمُجْمَلٍ نَحْوُهُ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا وَنَحْوُهُ، قِيلَ لَهُ: **الإقرار**
بالمجمل
فَسَرَرُهُ، فَإِنْ أَبَى حِبْسَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ.

وَيُقْبَلُ بِحَدٍّ قَذْفٍ، وَشُفْعَةٍ، وَبِمَا يَجِبُ رَدُّهُ - كَكَلْبٌ مُبَاحٍ -،
وَبِأَقْلٍ^(١) مَالٍ، لَا يُمَيِّتُ نَجْسَةً، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ قِسْرٍ جَوْزَةً وَنَحْوِهَا.

(١) في (ب): «بِأَدْنِي».



وَلَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، يُقْبَلُ بِأَقْلٍ مُتَمَوَّلٍ^(١)، وَلَهُ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةً، يَلْزَمُهُ ثَمَانِيَّةً، وَمَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةً، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةً، تِسْعَةً، وَدَرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ أَحَدُهُمَا بِتَعْيِينِهِ، وَتَمْرٌ فِي جَرَابٍ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِقْرَارٌ بِالْأَوَّلِ فَقْطُ، وَخَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ فِيهِمَا^(٢).

وَإِقْرَارٌ^(٣) بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمْمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.

وَإِنِّي أَدَعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ عَقْدٍ وَالآخَرُ فَسَادَهُ؛ صُدُّقَ مُدَعِّي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْعَطْفَ أَوْ مَعْنَى مَعَ لَرِمَاهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَسْلَمْتُهُ فِي دِينَارٍ فَصَدَّقَهُ الْمُقْرِرُ لَهُ؛ بَطَلَ الْإِقْرَارُ، لِأَنَّ سَلَمَ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فِي الْآخَرِ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَذَّبَهُ حَلَفَ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَ.

وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ، وَفَسَرَهُ بِسَلَمٍ، أَوْ قَالَ: فِي ثَوْبٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ

(١) في (ب): «مال».

(٢) في النسختين: «فيهما»، بالياء، والتصويب موافق للمعنى في نسختي الشرح.

(٣) في (ب): «إقرار».



إِلَى سَنَةٍ؛ فَإِنْ صَدَقَهُ، بَطَلَ الْإِفْرَارُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ السَّلْمِ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ
قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ، وَالْبَيْعِ بِالْتَّوْقِيتِ.

وَلَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةِ يَلْزُمُهُ دِرْهَمٌ، وَإِنْ أَرَادَ الْحِسَابَ فَعَشَرَةُ، أَوْ
الْجَمْعُ فَأَحَدُ عَشَرَ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِخَاتَمٍ وَأَطْلَقَ، ثُمَّ جَاءَ بِخَاتَمٍ فِيهِ فَصْ وَقَالَ: مَا أَرَدْتُ
الْفَصَّ، لَمْ يُقْبَلْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ
الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ. ^(١)

[وقد بشر الله ^(٢) من تصنيفها يوم الثلاثاء ^(٣) على يد أقر العباد
إلى الله تعالى الشيخ محمد البلباني الخزرجي الحنبلي عفي عنه،
وكان الفراغ من هذا الكتاب في خلوة الجامع جامع دوما وكان
حاضرها قاسم الرحيباني غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع
المسلمين آمين] ^(٤).

^(١) جاء في خاتمة (أ) : «وقد وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب نهار الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ستين وألف، وذلك على يد العبد الفقير، المعترف بالذنب والتصفير، الراجي رحمة الملك الوهاب، الفقير ناصر الدين بن القصاب الحمصي بلدًا الشافعي مذهبًا الرفاعي طريقة، وذلك برسم الشاب الصالح وهو الخطيب أحمد بن الفقيه محمد، الشهير نسبة، الكريم عدتها - كذا - وهو الخطيب يومئذ بقرية يونين».

^(٢) هكذا !

^(٣) كذا دون تاريخ.

^(٤) ما بين المعقوفين زيادة ألحقت في هواش (ب) في آخرها .



= وقد جاء قيد الفراغ في خاتمتها : «نجز الكتاب ، بمعونة الملك الوهاب ، بقلم كاتبه الفانی : إبراهيم بن مصطفى بن الحاج يحيى الدوماني عفا الله عنه ، وغفر له ولوالديه ، وأحسن إليهم وإليه ، ورحم مشايخه وإخوانه وأحبابه ومن انتمى إليه ، ورحم جميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، إنك قريب مجيب سميع الدعوات ، أمين يا عالم السر والخفيات ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبیین ، وعلى آله وصحبه أجمعین ، أمین والحمد لله رب العالمین ، وقد بشر الله - کذا - من كتابته نهار الخميس بعد الظهر في غرة شهر ربيع الثاني سنة سبعة عشر ومائة وألف».



فهرس الموضوعات

٥	مقدمة المحقق
٧	ترجمة المصنف
١٣	التعريف بكتاب كافي المبتدئ
١٧	وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
٢٠	عملي في تحقيق الكتاب
٢٣	صور المخطوطات
٢٩	مقدمة المؤلف
٣١	كتاب الطهارة
٣٣	الآنية، وثياب الكفار، وجلود الميتة
٣٤	الاستنجاج وآداب التخلّي
٣٦	السواك وسنن الفطرة
٣٦	فروض الوضوء وسننه
٣٩	المسح على الخفين والحوائط
٤١	نواقض الوضوء
٤٢	موجبات الغسل وصفته
٤٤	التيم
٤٦	إزالة النجاسة



٤٨	فصل في الحيض
٥٠	المستحاضة ومن حدثه دائم.
٥٠	النفاس
٥١	كتاب الصلاة
٥٢	الأذان والإقامة
٥٣	فصل شروط صحة الصلاة
٥٨	باب صفة الصلاة
٦٤	سجود السهو
٦٧	صلاة التطوع
٧٠	أوقات النهي
٧٠	صلاة الجمعة
٧٣	الإمامية والائتمام
٧٤	موقف الإمام والمأموم
٧٥	الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة
٧٦	صلاة أهل الأعذار
٧٧	قصر الصلاة
٧٧	الجمع بين الصلاتين
٧٨	صلاة الخوف
٧٩	صلاة الجمعة
٨٢	صلاة العيددين



٨٣	صلوة الكسوف
٨٤	صلوة الاستسقاء
٨٧	كتاب الجنائز
٨٨	غسل الميت
٩٠	تكفين الميت
٩١	الصلوة على الميت
٩٣	حمل الميت ودفنه
٩٥	كتاب الزكاة
٩٦	زكاة بهيمة الأنعام
٩٨	زكاة الخارج من الأرض
٩٩	العسل، والركاز
٩٩	زكاة النقدين
١٠٠	زكاة الفطر
١٠١	إخراج الزكاة
١٠٢	أهل الزكاة
١٠٥	كتاب الصيام
١٠٧	مفترقات الصيام
١٠٨	صيام التطوع
١٠٩	الاعتكاف
١١١	كتاب الحج



١١٣	المواقيت
١١٤	محظورات الإحرام
١١٥	فصل في الفدية
١١٦	جزاء الصيد
١١٧	باب دخول مكة
١١٨	فصل في صفة الحج والعمرة
١٢١	أركان الحج والعمرة وواجباتها
١٢٢	الأضحية
١٢٣	الحقيقة
١٢٥	كتاب الجهاد
١٢٦	عقد الذمة
١٢٩	كتاب البيع وسائر المعاملات
١٣١	البيوع المنهي عنها
١٣١	الشروط في البيع
١٣٢	أقسام الخيار
١٣٦	التصرف في المبيع قبل قبضه
١٣٦	الربا والصرف
١٣٨	بيع الأصول والثمار
١٤٠	السلم
١٤٢	القرض



١٤٣	الرهن
١٤٥	الضمان
١٤٥	الكفالۃ
١٤٦	الحالة
١٤٦	الصلح في الأموال
١٤٨	الحجر
١٥١	الوکالة
١٥٣	الشركة
١٥٥	المسافة
١٥٦	المزارعة
١٥٦	الإجارة
١٥٩	المسابقة
١٦٠	العارية
١٦١	الغصب
١٦٤	الشفعۃ
١٦٥	الوديعة
١٦٧	إحياء الموات
١٦٨	الجعالة
١٦٨	اللقطة واللقيط
١٧٠	الوقف
١٧٢	باب الهبة



١٧٤	صرفات المريض
١٧٥	كتاب الوصايا
١٧٦	الموصى له والموصى به
١٧٧	الموصى إليه
١٧٩	كتاب الفرائض
١٨٠	الجد مع الإخوة
١٨١	ميراث الأم
١٨١	الجدات
١٨١	البنات وبنات الابن والأخوات
١٨٢	الإخوة لأم
١٨٢	الحجب
١٨٣	التعصيب
١٨٤	التأصيل والعول والرد
١٨٥	تصحيح المسائل
١٨٥	المناسخات
١٨٦	قسم الترکات
١٨٧	فصل في ذوي الأرحام
١٨٩	باب جامع في الفرائض
١٨٩	ميراث الحمل
١٨٩	الختنى



١٨٩	المفقود
١٨٩	الغرقى والهدمى
١٩٠	أهل الملل
١٩٠	المطلقة
١٩٠	الإقرار بمشاركة في الميراث
١٩٠	القاتل
١٩٠	الرقيق والمعتق بعضه
١٩٠	الولاء
١٩١	باب العتق
١٩٣	كتاب النكاح
١٩٤	أركان النكاح وشروطه
١٩٦	المحرمات في النكاح
١٩٧	الشروط في النكاح
١٩٨	العيوب في النكاح
١٩٩	أنكحة الكفار
٢٠٠	باب الصداق
٢٠٤	وليمة العرس
٢٠٥	عشرة النساء
٢٠٦	القسم بين الزوجات
٢٠٧	النشوز



٢٠٨	باب الخلع
٢١١	كتاب الطلاق
٢١٢	الآفاظ الطلاق
٢١٣	ما يختلف به عدد الطلاق
٢١٤	الطلاق في الماضي والمستقبل
٢١٥	تعليق الطلاق بالشروط
٢١٩	التأويل في الحلف
٢١٩	الشك في الطلاق
٢٢٠	الرجعة
٢٢١	الإيلاء
٢٢٢	الظهور
٢٢٤	اللعان
٢٢٦	باب العدد
٢٢٦	أنواع المعتمدات
٢٢٨	الإحداد
٢٢٩	الاستبراء
٢٢٩	الرضاع
٢٣١	باب النفقات
٢٣٣	نفقة الأقارب
٢٣٤	نفقة المماليك والبهائم



٢٣٤	الحضانة
٢٣٧	كتاب الجنایات
٢٣٨	شروط القصاص واستيفائه
٢٣٩	العفو عن القصاص
٢٤٠	القصاص فيما دون النفس
٢٤٠	الديات
٢٤١	مقادير ديات النفس
٢٤٣	ديات الأعضاء ومنافعها
٢٤٤	فصل في الشجنة
٢٤٥	العاقة وما تحمله
٢٤٥	القسامة
٢٤٧	كتاب الحدود
٢٤٨	حد الزنى
٢٤٨	حد القذف
٢٤٩	حد شرب المسكر
٢٥٠	حد السرقة
٢٥١	حد قطع الطريق
٢٥٣	قتال البغاة
٢٥٣	حكم المرتد
٢٥٤	الأطعمة



٢٥٥	ضيافة المسلم
٢٥٥	الذكاة
٢٥٦	الصيد
٢٥٨	باب الأيمان
٢٦٢	أنواع النذر
٢٦٥	كتاب القضاء
٢٦٦	أدب القاضي
٢٦٧	طريق الحكم وصفته
٢٧٠	كتاب القاضي إلى القاضي
٢٧١	القسمة
٢٧٢	الدعاوي والبيانات
٢٧٣	كتاب الشهادات
٢٧٤	شروط من تقبل شهادته
٢٧٥	عدد الشهود
٢٧٦	الشهادة على الشهادة
٢٧٧	اليمين في الدعاوى
٢٧٩	كتاب الإقرار
٢٨١	الإقرار بالمجمل
٢٨٥	فهرس الموضوعات